

قرارات صادرة

عن المجلس الأعلى للحسابات

في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

فهرس

- 5..... تمهيد
- 9..... تقديم حول اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
- 15..... بعض القرارات الصادرة عن المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية
- 17..... قرار عدد 2011/13 /ت.م.ش.م.
- 24..... قرار عدد 2010/29/ت.م.ش.م.
- 30..... قرار عدد 2010/37/ت.م.ش.م.
- 34..... قرار عدد 2010/47/ت.م.ش.م.
- 38..... قرار عدد 2010/56/ت.م.ش.م.
- 40..... قرار عدد 2011/02/ت.م.ش.م.
- 44..... قرار عدد 2011/18/ت.م.ش.م.
- 50..... قرار عدد 2011/37/ت.م.ش.م.
- 53..... قرار عدد 2011/60/ت.م.ش.م.
- 57..... قرار عدد 2012/02/ت.م.ش.م.
- 66..... قرار عدد 2012/24/ب.ت.م.ش.م.
- 69..... قرار عدد 2012/26/ت.م.ش.م.
- 75..... قرار عدد 2012/27/ت.م.ش.م.
- 79..... قرار عدد 2012/29/ت.م.ش.م.
- 99..... قرار عدد 2012/41/ت.م.ش.م.
- 104..... قرار عدد 2012/42/ت.م.ش.م.
- 112..... قرار عدد 2012/53/ت.م.ش.م.
- 117..... قرار عدد 2012/55/ت.م.ش.م.
- 125..... قرار عدد 2012/60/ت.م.ش.م.
- 135..... قرار عدد 2012/68/ت.م.ش.م.
- 142..... قرار عدد 2013/27/ت.م.ش.م.
- 154..... قرار عدد 2013/31/ت.م.ش.م.
- 163..... قرار عدد 2013/32/ت.م.ش.م.
- 174..... قرار عدد 2014/01/ت.م.ش.م.
- 178..... قرار عدد 2014/03/ت.م.ش.م.
- 183..... قرار عدد 2014/04/ت.م.ش.م.
- 190..... قرار عدد 2014/07/ت.م.ش.م.



طبقا للفصل 147 من دستور المملكة، يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الجهاز الأعلى للرقابة على المالية العامة ببلادنا حيث يتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. كما يبذل مساعده للبرلمان والحكومة والسلطة القضائية.

وعلى غرار الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة في الدول التي تعتمد النموذج القضائي، يتولى المجلس من أجل القيام بهذه المهام ممارسة نوعين من الاختصاصات ينظمهما القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهي: اختصاصات قضائية تتجلى في التدقيق والبيت في حسابات الأجهزة العمومية المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين أو المحاسبين بحكم الواقع، وفي التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وإختصاصات غير قضائية، تتمثل في مراقبة تدبير المؤسسات والأجهزة العمومية لأجل تقديره من حيث الكيف واقتراح الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته ومستوى أدائه، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية¹.

وهكذا، وفي إطار الاختصاصات القضائية، يهدف اختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه في هذا المجال، وذلك في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، وبعد رفع القضية من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانونا، والمحددة على سبيل الحصر في المادة 57 من المدونة.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من هذه المدونة، أسندت ممارسة هذا الاختصاص لغرفة مختصة بالمجلس.

في هذا السياق، يجدر التذكير بأن قضايا التأديب المالي المرفوعة أمام المجلس الأعلى للحسابات في إطار القانون رقم 79-12 (الفصل 56 منه)، ابتداء من سنة 1994 إلى حدود سنة 2002، همت التسيير المالي لمرافق للدولة ولمؤسسات عمومية ولجماعات محلية، وذلك بناء على طلبات أغلبها من سلطات خارجية (الوزراء). وقد ظل البعض منها رائجا أمام المجلس بعد دخول الكتاب الأول من مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ في فاتح يناير 2003.

ونظرا للمستجدات التي جاءت بها مدونة المحاكم المالية، خاصة على مستوى التفاعل الوظيفي بين مختلف الاختصاصات القضائية وغير القضائية للمجلس، يلاحظ أن كل طلبات رفع القضايا التي أحيلت على المجلس منذ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ تمت من سلطات داخلية بالمجلس فقط، لاسيما هيئات الغرف القطاعية به في إطار ممارستها لاختصاص مراقبة التدبير.

وبيت المجلس في هذه القضايا من خلال إصدار قرارات سواء بعدم مؤاخذة الأشخاص المتابعين أو الحكم عليهم بغرامات مالية، وعند الاقتضاء، بإرجاع الأموال المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة، طبقا للمادة 66 من مدونة المحاكم المالية.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور، وإعمالا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 113 من مدونة المحاكم المالية، أصدر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بعد استشارة هيئة الغرف المجتمعة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 ماي 2015، مقررًا بالنشر الجزئي لمجموعة من القرارات الصادرة عن المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويشكل هذا النشر الأول من نوعه للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال منذ إحدائه، وإن كانت هذه المادة القضائية قد شكلت موضوع نشر من خلال قرارات صادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بعد بثه في بعض طلبات النقض الموجهة ضد قرارات المجلس الأعلى للحسابات في مجال التأديب المالي، الصادرة في إطار القانون رقم 79-12 المذكور أعلاه.

واعتبارا لذلك، يسعى المجلس من خلال نشره لهذه القرارات إلى إبراز الطابع العقابي لاختصاصه القضائي في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وتوضيح عناصر وأسس قيام مسؤولية المدبرين العموميين من خلال

¹ كما تناط بالمجلس، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 148 من الدستور، اختصاصات أخرى تتعلق بمراقبة وتتبع التصريح بالملكيات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

حالات عملية، وكذا المساهمة في إرساء قواعد حسن التدبير العمومي وتوضيح المقننات القانونية التي تسري على هذا التدبير وإبراز الإكراهات التي يواجهها بما من شأنه إشاعة ثقافة حسن التدبير وتدعيم مبادئ وقيم الحكامة الجيدة.

ولإضفاء الطابع البيداغوجي على هذه العملية، لم يعتمد في عملية انتقاء القرارات معيار أهمية العقوبة، بل تم نشر قرارات قضى فيها المجلس بعدم مؤاخذة المتابعين لعدم ثبوت مسؤوليتهم أو بغرامات ضعيفة لكنها تتضمن قواعد مهمة في التدبير أو تبرز الظروف المحيطة بالمخالفات المرتكبة، التي تتم مراعاتها عند تقدير مبلغ الغرامة كظروف تخفيف أو تشديد للعقوبة المحكوم بها. ويروم المجلس من خلال ذلك إثارة الانتباه إلى الثغرات والاختلالات التي تشوب التدبير العمومي، وذلك قصد العمل على تجاوزها في المستقبل، لاسيما في الحالات التي تنتج فيها هذه المخالفات عن ممارسات متواترة أو اختلالات في تنظيم المرفق المعني أو وضعها في نظام المراقبة الداخلية... إلخ.

ولئن كانت أغلب المخالفات موضوع هذه القرارات تتعلق بحالات عدم التقيد بالنصوص القانونية المطبقة على تنفيذ عمليات الموارد والنفقات العمومية في مختلف مراحل تنفيذها، سواء في مجال المداخل أو الصفقات العمومية أو الموارد البشرية أو الممتلكات، وبصفة عامة القواعد المنظمة للتدبير المالي العمومي، فقد لوحظ، في السنوات الأخيرة، تنامي المخالفات ذات الصلة بسوء التدبير كانعكاس لتصاعد عدد القضايا الراجعة أمام المجلس والمتعلقة بالمؤسسات والمقاولات والشركات العمومية.

أما بالنسبة للأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية لانتسابها بخطورة أكبر، والتي يكتشفها المجلس في إطار ممارسة مختلف اختصاصاته الرقابية، فيتم رفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس لإحالتها على وزير العدل قصد إعمال مسطرة المتابعة الجنائية²، كما تنص على ذلك المادة 111 من مدونة المحاكم المالية، والتي كرست المبدأ الذي يقضي بقبالية تراكم المتابعات أمام المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية مع الدعوى الجنائية.

ويجد مبدأ قابلية التراكم أساسه في كون عناصر المسؤولية في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية تختلف عن تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، إذ تتجاوز هذه الأخيرة وظيفة تدبير المال العام لكونها تهدف إلى معاقبة الإخلال بواجب الاستقامة وحفظ الأمانة، في حين تنتم المسؤولية في مادة التأديب المالي بطبيعة إدارية وعقابية لا يشترط لقيامها توفر الركن المعنوي، وتهدف من خلال عقوبات مالية إلى حماية النظام المالي العمومي الذي تحكمه قواعد قانونية خاصة.

على صعيد آخر، وإذا كانت أولى القضايا التي حكمت فيها غرفة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بالمجلس بإرجاع الأموال المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة برسم البعض من هذه القضايا ما تزال راجعة حاليا أمام المجلس حيث تم الطعن فيها بالاستئناف، فإن القرارات المنشورة أصبحت نهائية بعد انصرام أجل الطعن القانوني بشأنها.

وحتى لا تتخذ عملية النشر هذه طابع العقوبة التكميلية³، خاصة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بغرامات مالية، فقد تم اعتماد النشر الجزئي لهذه القرارات من خلال عدم ذكر أسماء المتابعين والأجهزة المعنية، وكل الإشارات التي من

² بلغ عدد القضايا التي أحالها الوكيل العام للملك لدى المجلس على أنظار القضاء الجنائي منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ ما يناهز 50 ملفا.

³ في إطار المقارنة بالمادة الجنائية، أدرجت مجموعة القانون الجنائي المغربي نشر الأحكام الصادرة بالادانة ضمن العقوبات الإضافية (الفصل 36 من المجموعة). كما نص الفصل 48 من نفس المجموعة على أنه " للمحكمة في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالادانة كلاً أو بعضاً في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها ولكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً". وعليه، فإن تطبيق هذه العقوبة الإضافية منوط بوجود نص صريح في القانون يبيح الحكم بها بحيث لا يمكن توقيع هذه العقوبة من طرف القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسها.

أما على مستوى التشريع الفرنسي، يتخذ نشر قرارات محكمة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية شكل عقوبة تكميلية، إذ يمكن للمحكمة أن تقرر نشر قرارات الإدانة التي تصدرها جزئياً أو كلياً بمجرد ما تصبح هذه القرارات نهائية.

Article L.314-20 du CJFF: « Les arrêts par lesquels la Cour prononce des condamnations peuvent, dès qu'ils ont acquis un caractère définitif, être publiés, en tout ou partie, sur décision de la Cour, au journal officiel de la République française ».

شأنها تحديد المتابعين المعنيين، خاصة وأن مدونة المحاكم المالية لم تسند اتخاذ قرار نشر القرارات للهيئة التي تبت في جوهر القضية، مما لا يضيف على هذا النشر طابع الردع الخاص، عكس ما هو عليه الأمر في المادة الجنائية حيث تتولى الهيئة عند تقدير العقوبة البت، كذلك، عند الاقتضاء، في نشر القرار من عدمه جزئيا أو كليا.

وعلاوة على ذلك، ومن أجل تسهيل الاطلاع على مضمون هذه القرارات، تم استخراج وإبراز أهم القواعد والمبادئ التي تتضمنها. كما حذفت منها تفاصيل الاجراءات المسطرية المتخذة بشأن كل ملف والمضمنة في القرار الأصلي، حيث تم الاكتفاء بالأساسية منها.

وتبعاً لما سبق، لم تعد هذه القرارات تتسم بالطابع الشخصي بالنسبة للمسؤولين الذين صدرت في حقهم باعتبار آثارها المباشرة على وضعياتهم المادية والمعنوية، بل تمتد القواعد موضوعها، أيضاً، إلى مدبري أجهزة عمومية أخرى قد تتشابه من حيث خصائص التدبير والقواعد التي تحكمه والاكراهات التي يواجهها هذا التدبير. كما تمنح للباحثين والمهتمين والرأي العام المجال لإغناء النقاش حول إشكاليات التدبير العمومي وطرق تجاوزها، وتكريس الاجتهاد القضائي في مجال مسؤولية المدبرين العموميين وتدعيم مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ورغم أن هذا المقتضى لم يرد في إطار القسم الثالث من الباب الأول من مدونة المحاكم المالية الفرنسية المخصص للمخالفات والعقوبات، إلا أن تتبع التطور والتعديلات التي خضع لها هذا المقتضى، بعد أن كانت قرارات هذه المحكمة تنشر بشكل كلي، يضيف عليه طبيعة زجرية لاعتباره عقوبة تكميلية، على اعتبار أن النشر لا يصبح ممكناً إلا في حالة الحكم بالإدانة، وبالتالي، لا يعتبر عقوبة أصلية.

Loi de finances rectificative n°63-778 du 31 juillet 1963, JORF 2 Aout 1963, p : 7517 modifiant l'article 31 de la loi du 25 septembre 1948 : « Les arrêts....sont *intégralement* publiés au Journal officiel dès ». Auparavant, la loi n° 56-1193 du 26 novembre 1956, article 16 (JORF 27 novembre 1956, p : 11295) était venue prévoir la publication des arrêts au Journal officiel sous forme de mentions sommaires et analytiques. A l'origine, la loi de 1948 créant la CDB ne prévoyait pas la publication au Journal officiel de ses arrêts.



**تقديم حول اختصاص
التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية**



تقديم حول اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

قبل استعراض بعض القرارات الصادرة عن المجلس في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية باتباع معيار تاريخ الاصدار، سيتم التطرق في نقطة تقديمية إلى هذا الاختصاص القضائي لتحديد الأجهزة والأشخاص الخاضعين والمخالفات وأحكام التقادم والعقوبات، فضلاً عن الاجراءات المسطرية، وذلك من خلال التذكير بالمقتضيات القانونية الواردة من المادة 51 إلى المادة 68 من الكتاب الأول من مدونة المحاكم المالية⁴.

أولاً. الأجهزة الخاضعة

حسب المادة 51 من مدونة المحاكم المالية، يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الأجهزة التالية:

- مرافق الدولة؛
- المؤسسات العمومية؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ثانياً. الأشخاص الخاضعون

ميزت مدونة المحاكم المالية بين ثلاثة أصناف من الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وهي:

- كل أمر بالصرف أو أمر مساعد بالصرف أو مسؤول، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم؛
- كل مراقب، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه؛
- كل محاسب عمومي، وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه.

تجدر الإشارة إلى أنه، وطبقاً للمادة 52 من مدونة المحاكم المالية، لا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.

كذلك، تنص المادة 53 من نفس المدونة على أنه إذا أدلى مرتكبو المخالفات بأمر كتابي صادر قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التسلسلي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، انتقلت المسؤولية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.

ثالثاً. المخالفات المستوجبة للمسؤولية

خصص القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية لكل فئة من الأشخاص الخاضعين، المخالفات المتعلقة بها، إذ تضمنت المادة 54 من هذا القانون تلك المتعلقة بالأمر بالصرف في حين تناولت المادة 55 منه المخالفات التي تثير مسؤولية المراقب بينما تعرضت المادة 56 من نفس القانون للمخالفات التي قد يعاقب المحاسبون العموميون من أجل ارتكابها.

⁴ تطبق المجالس الجهوية للحسابات نفس المقتضيات بشأن ممارستها لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية مع مراعاة بعض الاختلافات ذات الصلة بطبيعة الأجهزة الخاضعة لهذه المجالس. وتنظم مقتضيات الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ممارسة هذا الاختصاص من طرف المجالس الجهوية للحسابات.

ففيما يتعلق بالأمر بالصرف أو مسؤول، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، تثار مسؤوليتهم في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية في حالة ارتكابهم إحدى المخالفات التالية:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها،
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان،
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها،
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل،
- مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس،
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات،
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة،
- عدم الوفاء تجاهلاً أو خرقاً لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة،
- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية،
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

وبشأن المراقبين، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهم أو يعمل لحسابهم، فإن مسؤولياتهم تثار في هذا المجال إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على الوثائق المتعلقة بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمدخلات إن كانت من اختصاصاتهم، وذلك لأجل التأكد من:

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر؛
- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير ويمنح الإعانات المالية؛
- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الترام بالنفقات.

أما بالنسبة المحاسبين العموميين، وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرتهم أو يعمل لحسابهم، فإن مسؤولياتهم تقوم إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا:

- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المدخلات المرصدة في صناديقهم؛
- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛
- إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

رابعا. أحكام التقادم

طبقاً للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية، تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه.

ونظراً لكون أغلب القرارات، الآتية بعده، تتعلق بقضايا أحييت من طرف هيئات الغرف القطاعية بالمجلس في إطار مراقبة التسيير، نذكر بهذا الصدد بمقتضيات المادة 84 من المدونة، التي تم بموجبها توجيه هذه الهيئات لطلبات رفع القضايا إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس، والتي تنص على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقاً لمقتضيات المادة 57 من ذات القانون.

خامساً. السلطات المؤهلة لرفع القضايا

طبقاً للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالمجلس. ويؤهل كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك، بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة:

- رئيس الحكومة؛
- رئيس مجلس النواب؛
- رئيس مجلس المستشارين؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزراء فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والأعوان بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها.

سادساً. مراحل مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية⁵

تكرس المسطرة القضائية المتبعة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المواد من 58 إلى 65 من مدونة المحاكم المالية، مبدأ التمييز بين السلطات القضائية الثلاث التالية:

- سلطة المتابعة (النيابة العامة)،
- سلطة التحقيق (المستشار المقرر)،
- سلطة الحكم (الهيئة).

ويمكن تلخيص المراحل الأساسية لهذه المسطرة في خمس مراحل، وهي:

- مرحلة المتابعة، موكولة إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات حيث تتولى، بناء على طلبات رفع القضايا الصادرة عن السلطات المؤهلة قانوناً، والمحددة في المادة 57 المذكورة أعلاه، وبناء على الوثائق التي تتوصل بها وعلى المعلومات والمستندات الأخرى التي يمكن أن تطلبها من الجهات المختصة، اتخاذ قرار إما بالحفظ أو بالمتابعة، كما تنص على ذلك المادة 58 من المدونة؛

- مرحلة التحقيق، في حالة ما إذا قررت النيابة العامة المتابعة، وبعد تعيين الرئيس الأول للمستشار المقرر المكلف بالتحقيق، يتولى هذا الأخير إجراء التحقيق في القضية حيث خول له المشرع سلطات واسعة في هذا الإطار، إذ يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة وإلى جميع الشهود الذين يمكن أن تكون شهادتهم مفيدة، في إطار ضمانات حقوق الدفاع. ويخضع سير التحقيق لتتبع النيابة العامة الذي يطلعها عليه المستشار المقرر. وينجز هذا الأخير عند انتهاء التحقيق تقريراً يوجهه إلى النيابة العامة مرفقاً بملف القضية قصد وضع مستنتاجاتها؛

- مرحلة وضع النيابة العامة لمستنتاجاتها بعد توصلها بالتقرير المتعلق بالتحقيق الذي أنجزه المستشار المقرر، حيث تضع مستنتاجاتها داخل أجل 15 يوماً يبدأ من تاريخ توصلها بملف القضية. فضلاً عن رأي النيابة العامة بشأن كل مواخذة منسوبة إلى المتابعين، تتضمن مستنتاجاتها مطالباً إما بعدم مواخذة المعني بالأمر أو بمعاقبته بما يتناسب والمخالفات المرتكبة؛

- مرحلة إطلاع المتابع أو دفاعه على ملف القضية، وذلك بعد وضع الوكيل العام للملك لمستنتاجاته، حيث يودع الملف كاملاً متضمناً لمستنتاجات النيابة العامة بكتابة الضبط رهن إشارة المتابع أو محاميه قصد الإطلاع عليه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بالاستدعاء. ويجوز للمتابع، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لإطلاعه على الملف،

⁵ تم التذكير بهذه المراحل في التقديم نظراً لكون القرارات المنشورة حذفت منها الإجراءات المسطرية التفصيلية المتعلقة بكل ملف حيث تم الاكتفاء بذكر الإجراءات المتخذة في مرحلة المتابعة.

تقديم مذكرة كتابية إما شخصيا وإما بواسطة محاميه. كما يجوز له، داخل نفس الأجل، أن يتقدم بطلب، مستقل عن المذكرة السالفة الذكر، يلتمس فيه الاستماع إلى الشهود الذين يختارهم؛

- مرحلة الحكم في القضية، بعد الانتهاء من مرحلة الاطلاع وانصرام أجل تقديم المذكرة الكتابية وتقديم طلب الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، وإذا تبين للرئيس الأول بعد فحص الملفات أنها جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة المختصة. ويوجه كاتب الضبط الإستدعاءات للمتابعين والمحامين والشهود، عند الاقتضاء، لحضور الجلسات داخل أجل 15 يوما قبل انعقادها.

وتعقد الجلسات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 64 من مدونة المحاكم المالية، حيث يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا باعتبارها طرفا رئيسيا في الدعوى، عكس مادة البت في الحسابات التي يعتبر حضورها اختياريا.

وهكذا، وبعد تلاوة المستشار المقرر لمخلص تقريره، يقدم المتابع أو محاميه توضيحاتهم أو تبريراتهم بشأن الأفعال موضوع المتابعة. كما يقدم الوكيل العام للملك، أو من ينوب عنه، مستنتاجاته حيث يمكنه تقديم ملاحظات جديدة. في نفس الإطار، يتم الاستماع إلى شهود المعني بالأمر، عند الاقتضاء. كما يمكن للنيابة العامة طلب الاستماع إلى الأشخاص الذين ترى أن شهادتهم ضرورية. كذلك، يمكن إلقاء الأسئلة على المتابع من طرف أعضاء الهيئة بإذن من رئيس الهيئة. ويكون المعني بالأمر أو محاميه آخر من يتناول الكلمة في الجلسة.

وبعد الانتهاء من المناقشات، يعلن الرئيس عن حجز الملف للمداولة ويحدد تاريخ جلسة النطق بالحكم التي يستدعى لها المعني بالأمر أو من ينوب عنه في أجل أقصاه شهران من تاريخ إدراج الملف في المدولة.

سابعاً. العقوبات

طبقا للمادة 66 من مدونة المحاكم المالية، يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 سالف الذكر بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة على ألا يقل هذا المبلغ عن ألف (1000) درهم عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة. غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع (4) مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر.

وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، قضى على المعني بالأمر بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

بيد أن هذه العقوبة الأخيرة لا تطبق على المراقبين والمحاسبين العموميين، طبقا للفقرتين الأخيرتين من المادتين 55 و56 من مدونة المحاكم المالية.

**بعض القرارات الصادرة عن المجلس
في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية**



قرار عدد 2011/13 /ت.م.ش.م
بتاريخ 18 يناير 2011
الصادر في القضية عدد 2001/113/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لجماعة محلية

- من أجل تطبيق القانون من حيث الزمن، يتعين التمييز بين القواعد الموضوعية والجوهرية من جهة، والقواعد الشكلية والإجرائية من جهة أخرى. فالقواعد الموضوعية (لاسيما المخالفات والعقوبات) لا تطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتابعين. بيد أن القواعد الشكلية الرامية إلى إعادة تنظيم مرفق قضائي وتوزيع الاختصاصات داخله أو المتصلة بالإجراءات وطرق الطعن والتقدم، فتطبيقها فورا وبأثر رجعي على القضايا الراجعة أمام جهاز قضائي أمر لازم قانونا على اعتبار أن قواعد الشكل لا تنشئ مخالفات جديدة ولا تشدد العقوبات الجارية عليها، وإنما تسعى إلى حسن تطبيق القواعد الموضوعية والرفع من الأداء العام للجهاز القضائي، طالما أنها لا تمس بأي حق مكتسب قبل تاريخ سريانها.
- اختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية هو اختصاص قضائي آخر مختلف تماما عن اختصاص التدقيق والبيت في الحسابات المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من مدونة المحاكم المالية، سواء من حيث الأشخاص الخاضعين أو من حيث المسطرة المتبعة أو على صعيد المخالفات وقواعد إسناد المسؤولية والعقوبات؛
- عدم رفض التأشير على مقترحات الالتزام بسندات الطلب من طرف مراقب الالتزام بالنفقات لا يعفي الأمر بالصرف من المسؤولية عن تجاوز سقف اللجوء إلى سندات الطلب.
- يعتبر إصدار مسؤول مؤهل لسندات الطلب خلال نفس السنة، يتجاوز مبلغها الحد المسموح به قانونا وتتعلق بأعمال من نفس النوع، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية.
- يشكل اللجوء إلى ممون لا ينتمي لإحدى المهن التابعة لها الخدمة موضوع سند الطلب مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، لاسيما المادة 115 منه؛

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 14 شتنبر 1979؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 48 بتاريخ 13 يونيو 2001 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من رئيس المجلس الأعلى للحسابات، بواسطة الرسالة رقم 2001/025 بتاريخ 31 ماي 2001 والمرققة بتقرير حول التسيير المالي (جماعة محلية)؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 127 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية (...)، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون رقم 12.79 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون جهاز عام وكل مسؤول أو عون بكل جهاز آخر تجري عليه مراقبة المجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث تعتبر الجماعات المحلية أجهزة عامة حسب مدلول الفقرة الخامسة من الفصل 25 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث شغل السيد (...) منصب رئيس الجماعة الحضرية ل (...)، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز عام يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج المؤاخذات المتابع بشأنها المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف.

ثانيا- حول التقادم

حيث دخلت مقتضيات الكتاب الأول من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، بناء على المادة 115 منه، ابتداء من فاتح يناير 2003؛

وحيث تنص المادة 115 المذكورة على أن القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2003 باستثناء العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2003 التي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 12.79 المذكور مع مراعاة المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 سألفة الذكر؛

وحيث إن تاريخ اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة هو 31 مايو 2001، كما تفيد بذلك رسالة رئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 2001/025 في نفس التاريخ؛

فإن الأفعال المنسوبة إلى (المتابع) والتي ارتكبت في الفترة اللاحقة لـ 31 مايو 1996، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول الدعوى القضائية

حيث ورد في المذكرة الدفاعية لدفاع (المتابع) أن:

- مقتضيات القانون رقم 12-79 هي الواجبة التطبيق على هذه النازلة مع مراعاة مقتضيات المادة 107 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،
- المخالفات المنسوبة للمتابع لم يبت فيها بقرار تمهيدي المنصوص عليه في المادة 107 سألفة الذكر (...).

وحيث خلصت المذكرة الدفاعية إلى أن أجل التقادم وأجل بت المجلس بقرار تمهيدي في الحسابات من النظام العام ويتعين على المجلس إثارتها تلقائياً؛

بشأن الدفع الأول

حيث يؤثر هذا الدفع مبدأ عدم رجعية القوانين وأهمية التمييز بين القواعد الموضوعية والجوهرية من جهة، والقواعد الشكلية والإجرائية من جهة أخرى؛

وحيث سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 2001-467 بتاريخ 31 دجنبر 2001 أن اعتبر أن "مبدأ عدم رجعية القانون المنصوص عليه في الفصل 4 من الدستور لا يشكل قاعدة مطلقة، بل ترد عليه استثناءات..."؛

وحيث استقر الاجتهاد القضائي المغربي على التمييز بين القواعد الموضوعية والجوهرية من جهة، والقواعد الشكلية والإجرائية من جهة أخرى بشأن تطبيق القوانين من حيث الزمن. فالقواعد الموضوعية (لاسيما المخالفات والعقوبات) لا تطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتابعين. في حين أن القواعد الشكلية الرامية إلى إعادة تنظيم مرفق قضائي وتوزيع الاختصاصات داخله أو المتصلة بالإجراءات وطرق الطعن والتقادم، فتطبيقها فوراً وبأثر رجعي على القضايا الراجعة أمام جهاز قضائي أمر لازم قانوناً على اعتبار أن قواعد الشكل لا تنشئ مخالفات جديدة ولا تشدد العقوبات الجارية عليها، وإنما تسعى إلى حسن تطبيق القواعد الموضوعية والرفع من الأداء العام للجهاز القضائي، طالما أنها لا تمس بأي حق مكتسب قبل تاريخ سريانها⁶؛

وحيث أقر المجلس الأعلى هذا المبدأ، حيث اعتبر أن قواعد الاختصاص والمسطرة من القواعد الشكلية التي "يجري العمل بها فور دخولها حيز التطبيق حتى بالنسبة للأفعال التي ارتكبت من قبل مادامت لم يفصل بشأنها حكم في الجوهري" (قرار رقم 691 بتاريخ 19 يونيو 1967)؛

وحيث تمت إجراءات المتابعة في هذا الملف وفق المسطرة القانونية الواردة في القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، باعتبار أن هذا الملف أحيل على النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات (...) حيث أصدر الوكيل العام للملك مئتمساً من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في الملف المذكور بتاريخ 13 يونيو 2001، كما تم الاستماع إلى المتابع بتاريخ 29 أبريل 2002. وكما يتبين، فقد أنجزت هذه الإجراءات قبل دخول القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ (فاتح يناير 2003)، طبقاً للمادة 115 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث إذا تم تطبيق الإجراءات المسطرية الواردة في القانون رقم 62-99 على سريان هذا الملف فيما يتعلق بما تبقى من المسطرة (إنجاز التقرير المتعلق بالتحقيق ووضع النيابة العامة لمستنتاجاتها وإطلاع المتابع أو محاميه على الملف ووضع المذكرة الكتابية والاستدعاء وحضور جلسات الحكم)، فإن الأفعال المنسوبة للمعني بالأمر، التي يرجع تاريخ حدوثها إلى ما قبل دخول القانون رقم 62-99 حيز التنفيذ، تبقى خاضعة للقانون رقم 12-79 السالف الذكر سواء في ما يتعلق بتكييفها أو بشأن العقوبات المقررة لها؛

بشأن الدفع الثاني

حيث ورد في مذكرة دفاع المتابع أن المجلس لم يبت في المخالفات المنسوبة إلى المتابع بقرار تمهيدي إلى حدود تاريخ انعقاد جلسة الحكم؛

وحيث تجدر الإشارة إلى أن القرار التمهيدي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 107 من مدونة المحاكم المالية يتعلق بإجراء مسطري يندرج ضمن ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاص آخر من الاختصاصات القضائية للمجلس المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني من مدونة المحاكم المالية والمتعلق باختصاص التدقيق والبت في الحسابات؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة المذكورة تعتبر تكملة للمقتضيات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 37 من مدونة المحاكم المالية، والمتعلقان بحالة ثبوت مخالفات قد تثير المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين

⁶ المذكرة التفسيرية للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات بشأن تنفيذ مقتضيات الكتاب الأول من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية (يناير 2003)، ص: 2.

على إثر التدقيق والتحقيق في حساباتهم، طبقا للمسطرة المنصوص عليها من المادة 25 إلى المادة 37 المذكورة أعلاه من هذه المدونة (الفقرة الثانية من الفصل 38 من القانون رقم 79-12)؛

وحيث يتعلق الملف موضوع هذه الجلسة بالقضية رقم 2001/113 المتابع في إطارها أمام المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية السيد (...) بصفته رئيسا سابقا للجماعة الحضرية (...)

وحيث إن اختصاص المجلس المتعلقة بمادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية هو اختصاص قضائي آخر مختلف تماما عن الأول (البيت في الحسابات)، والمنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من مدونة المحاكم المالية، سواء من حيث الأشخاص الخاضعين أو من حيث المسطرة المتبعة أو على صعيد المخالفات وقواعد إسناد المسؤولية والعقوبات؛

وحيث لا تنص المسطرة المتبعة في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية سواء في إطار القانون رقم 79-12 أو القانون رقم 99-62 على البت في المؤاخذات المنسوبة إلى المتابعين في إطار هذا الاختصاص بواسطة قرار تمهيدي؛

وعليه، فإن مسطرة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها من المادة 57 إلى 65 من مدونة المحاكم المالية لا تتضمن ضمن مراحلها إصدار قرار تمهيدي؛

(...)

وإبعا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

بشأن المؤاخذة الأولى

حيث تمت مؤاخذة السيد (...) بشأن إصداره لسندات طلب نتج عنها تجزئى لمجموعة من النفقات عوض اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية رغم تجاوز قيمة هذه السندات سقف 100.000,00 درهم؛

وحيث يتعلق الأمر بسندات الطلب موضوع الحوالات رقم 169 و 1717 و 174 و 465 و 515 و 918 و 922 و 1394 البالغ مجموعها 117.225,00 درهم، والتي تتعلق باقتناء مواد الترخيص الصحي، والحوالات رقم 168 و 466 و 468 و 470 و 914 و 1391 و 1650 البالغ مجموعها 213.295,00 درهم، والتي تتعلق بتوريد مواد البناء، والحوالات رقم 164 و 464 و 469 و 540 و 920 و 1502 و 1648 و 1906 البالغ مجموعها 252.150,00 درهم، والتي تتعلق باقتناء التوريدات الكهربائية، والحوالتين رقم 165 و 1647 البالغ مجموعهما 149.985,00 درهم، والتي تتعلق بتوريد الآلات والحديديات، والحوالات رقم 1639 و 1951 و 2150 البالغ مجموعها 213.295,00 درهم، والتي تتعلق باقتناء قطع غيار السيارات؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 29 أبريل 2002، بعدم مسؤوليته بخصوص هذه المؤاخذة وحمل المسؤولية في ذلك إلى القابض باعتباره على اطلاع بجميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ وأضاف (...)

أنه بناء على ثقته في معاونيه، غالبا ما كان يوقع على الوثائق الخاصة بالجماعة دون الاطلاع عليها؛

وحيث أكد دفاعه في مذكرته الكتابية، ما جاء في تصريح المعني بالأمر خلال جلسة الاستماع، بخصوص تحميل المسؤولية للقابض، من أن هذا الأخير هو الذي كان يتعين عليه تنبيه المعني بالأمر ورفض التأشير على تلك السندات، واستند لتأكيد هذا الأمر على المنشور الصادر عن الخازن العام للمملكة تحت رقم 464 بتاريخ 22 ماي 1996؛

وحيث تبين، من خلال البيانات المضمنة في وثائق الملف، أن جميع سندات الطلب موضوع الحوالات المتعلقة بمواد الترخيص الصحي قد تم إصدارها من طرف الأمر بالصرف قبل 31 مايو 1996، وبذلك تكون السندات المتعلقة بمواد الترخيص الصحي قد طالها التقادم؛

وحيث إن الأعمال الواردة بسندي الطلب موضوع الحوالتين رقم 468 و 1650 لا تدخل ضمن صنف مواد البناء، مما يحصر مبلغ توريدات مواد البناء في إطار سندات الطلب المتبقية في مبلغ 102.295,00 درهم؛

وحيث إن نوع الخدمات الواردة بسند الطلب موضوع الحوالة رقم 1502 يتعلق بصوائر استعمال وصيانة الهاتف ولا تدخل ضمن خانة التوريدات الكهربائية، مما يحصر مبلغ هذه الأخيرة في إطار سندات الطلب المتبقية في مبلغ 244.650,00 درهم؛

وحيث يتضح، بناء على ذلك، أن مبالغ النفقات الملتزم بها في إطار كل صنف من أصناف النفقات السالفة الذكر قد تجاوزت مائة ألف درهم (توريد مواد الكهرباء واقتناء التوريدات الكهربائية، وتوريد الآليات والحديدات واقتناء قطع غيار السيارات)؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى سندات الطلب المعنية، أن المعني بالأمر قام بإصدار سندات الطلب رقم 96/3 (التنزيل المالي: الجزء: I القسم: 3 الباب: 6 الفصل: 14)، و96/1 (التنزيل المالي: الجزء: II القسم: 3 الباب: 1 الفصل: 3 الفقرة: 1)، و96/1 (التنزيل المالي: الجزء: I القسم: 3 الباب: 7 الفصل: 3 الفقرة: 1)، و96/1 (التنزيل المالي: الجزء: II القسم: 2 الباب: 3 الفصل: 1 الفقرة: 3)، و96/3 (التنزيل المالي: الجزء: II القسم: 2 الباب: 2 الفصل: 1 الفقرة: 3)، موضوع الحوالات، على التوالي، رقم 1391 و1648 و1906 و1647 و2150 بعد تاريخ 31 مايو 1996؛

وحيث تم تجاوز مجموع الالتزامات الموماً إليها أعلاه لسقف 100.000,00 درهم، بالنسبة لكل صنف من النفقات، بواسطة الالتزام بسند الطلب موضوع الحوالة رقم 1391، بالنسبة لصنف مواد البناء، وبالسندين موضوع الحوالتين رقم 1648 و1906، بالنسبة لصنف التوريدات الكهربائية، وبسند الطلب المتعلق بالحوالة رقم 1647، بالنسبة لصنف الآلات والحديدات، وبسند الطلب موضوع الحوالة رقم 2150 بالنسبة لصنف قطع غيار السيارات؛

وحيث تخضع صفقات الجماعات المحلية لنفس الأشكال والشروط المتعلقة بإبرام صفقات الدولة، كما تنص على ذلك المادة 48 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976؛

وحيث يمكن، عملاً بمقتضيات الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.95.774 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)، اقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات في حدود مائة ألف درهم، على أن يراعى حد المائة ألف درهم في إطار كل سنة مالية باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وتبعاً لأعمال من نفس النوع؛

وحيث نص الفصل 51 سالف الذكر على أن تحديد قائمة الأعمال من نفس النوع يتم بمقرر يصدره الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير المالية؛

وحيث حدد مقرر الوزير الأول رقم 3.230.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) لائحة الأعمال من نفس النوع؛

وحيث وردت أصناف النفقات الأربع المشار إليها سابقاً ضمن أنواع الأعمال المحددة بمقتضى مقرر الوزير الأول رقم 3.230.95 السالف الذكر؛

وحيث تجاوزت مبالغ الالتزامات لسقف المائة ألف درهم بالنسبة لأنواع الأعمال الأربعة برسم السنة المالية 1997/1996، وأن الالتزام بالنفقات المعنية قد تم من طرف نفس الأمر بالصرف السيد (...)

وحيث، خلافاً لما جاء في تصريحه وفي المذكرة الكتابية لدفاعه، فإن عدم رفض التأشير على مقترحات الالتزام بالسندات المذكورة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات لا يعفي الأمر بالصرف من المسؤولية، وكذلك الشأن بالنسبة للمنشور الصادر عن الخازن العام للمملكة المشار إليه أعلاه؛

وحيث كان على (المتابع) اللجوء إلى صفقة عمومية بدل إصدار سندات الطلب موضوع الحوالات رقم 1391 و1648 و1906 و1647 و2150 على اعتبار أن الالتزام بالنفقات المتعلقة بها قد تم خلافاً لمقتضيات الفصل 51 من المرسوم رقم 2.76.479 سالف الذكر؛

وعليه، فإن هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليه في الفصل 56 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، وتتعلق بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات؛

حول المؤاخذة الثانية

حيث تمت مؤاخذة السيد (...) من أجل قيامه بالالتزام بنفقات لصالح مؤسسة لا يمكنها، بحكم طبيعة نشاطها، الاستجابة إلى نوعية الطلبات موضوع هذه النفقات؛

وحيث يتعلق الأمر بالنفقات موضوع الحوالات رقم (...) برسم السنة المالية 1996-1997، والتي نفذت بواسطة سندات الطلب (...) وكذلك بالصفحة رقم 7/MS/96-97 بمبلغ قدره 394.850,00 درهم، والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 25 أكتوبر 1996؛

وحيث تبين، من خلال البيانات المضمنة في وثائق الملف، أن سند الطلب موضوع الحوالة رقم 1392 تم إصداره من طرف الأمر بالصرف قبل 31 مايو 1996، وبذلك يكون هذا الفعل قد طاله التقادم. نفس الأمر يتعلق بالصفحة رقم 7/MS/96-97؛

وحيث يتضح، كذلك، بالرجوع إلى وثائق الملف، أن المعني بالأمر قام بإصدار سندات الطلب رقم 96/1 (التنزيل المالي: الجزء I: القسم: 3: الباب: 1: الفصل: 4: الفقرة: 2)، و 96/2 (التنزيل المالي: الجزء I: القسم: 3: الباب: 1: الفصل: 4: الفقرة: 3)، و 96/8 (التنزيل المالي: الجزء I: القسم: 3: الباب: 1: الفصل: 4: الفقرة: 1)، و 96/4 (التنزيل المالي: الجزء I: القسم: 3: الباب: 1: الفصل: 4: الفقرة: 4)، و 96/1 (التنزيل المالي: الجزء II: القسم: 2: الباب: 1: الفصل: 1: الفقرة: 4)، و 96/1 (التنزيل المالي: الجزء II: القسم: 3: الباب: 1: الفصل: 5)، و 96/2 (التنزيل المالي: الجزء I: القسم: 3: الباب: 1: الفصل: 4: الفقرة: 3)، موضوع الحوالات، على التوالي، رقم 1393 و 1766 و 1767 و 1772 و 1905 و 2231 و 2232 بعد تاريخ 31 مايو 1996. وبالتالي، لم يطلها التقادم؛

وحيث صرح السيد (أحد مموني الجماعة)، بصفته شاهداً خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 4 نونبر 2002، بأنه رغم أن بعض المواد التي يقوم بتزويد الجماعة بها ليست تابعة للمهنة التي ينتمي لها، فإنه يقوم بتقديم عروض أثمان للجماعة المعنية بشأن هذه المواد وعندما يتم قبول العرض الذي قدمه، يقوم باقتناء المواد المذكورة من مؤسسات أخرى وبيعها للجماعة؛

وحيث نفى دفاع (المتابع)، من خلال المذكرة الكتابية، أي مسؤولية لموكله في الموضوع، وأنه يستفاد من تصريح السيد (الممون المذكور أعلاه) أنه يعمل كوسيط يزود الجماعة بما تحتاج إليه؛ وهو ما اعتبره غير منافي للقانون، وأن المهنة المشار إليها في الشهادة الجبائية لصاحب المؤسسة "ج" لا يعتد بها في غياب شهادة من السجل التجاري تثبت مهنته الحقيقية؛

وحيث تبين، من وثائق الإثبات موضوع النفقات المذكورة، أن الممون المعني قام بتزويد الجماعة بخيمة للحفلات وزرابي وكراسي ومواد معلوماتية وجوائز وبذل رياضية وكرات للقدم الخ... كما قام بإصلاح مواد المكتب وتهئية وتجهيز المساحات الخضراء؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن النفقات موضوع الصفحة والحوالتين رقم 1393 و 1772 (توريد مواد كهربائية) تتعلق بتوريدات وخدمات تدخل ضمن نشاط (صاحب المؤسسة)؛

وحيث يتضح، من خلال الفاتورات المتعلقة بسندات الطلب موضوع الحوالات رقم 1766 و 1767 و 1905 و 2231 و 2232، أن (...) صاحب المؤسسة تاجر بالتقسيط في العقاقير والمواد الكهربائية. وبالتالي، فإن مالك المؤسسة المذكورة غير مؤهل (بهذه الصفة) للاستجابة إلى نوعية الطلبات المتعلقة بالنفقات المتبقية موضوع هذه الحوالات؛

وحيث لم يدل (المتابع) ودفاعه بما يفيد بأن المؤسسة تشتغل ضمن مجال التجارة العامة وأنه له صفة وسيط؛

وحيث إن إصدار مقترحات الالتزام بالنفقات موضوع المؤاخذة لصالح الممون مالك المؤسسة لإنجاز الخدمات المطلوبة يخالف مقتضيات الفصل 6 من المرسوم رقم 479-76-2 بتاريخ 14 أكتوبر 1976 (19 شوال 1396) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والتي تنص على أنه "يجب أن يكون المقاولون أو الممونون لكي يقبل إيداع تعهداتهم أو عروضهم منتمين لإحدى المهن التابعة لها الأشغال أو الأدوات المقصودة"، والذي تخضع له صفقات الجماعات المحلية، كما تنص على ذلك المادة 48 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976؛

وحيث يتعين، تبعاً لذلك، استبعاد الممون مالك المؤسسة من المشاركة لتقديم عرضه بخصوص الطلبات المعنية، على أساس أنه لا ينتمي لإحدى المهن التابعة لها الأشغال أو الأدوات المقصودة؛

وحيث إن (المتابع) بإصداره لسندات الطلب المتعلقة بالنفقات موضوع الموازنة لصالح الممون المذكور، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 6 من المرسوم رقم 2.76.479 المذكور أعلاه؛

وعليه، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفة واردة في الفصل 56 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات تتعلق بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات؛

لهذه الأسباب، وتهديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس ابتدائياً وبمثابة حضوري بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بموازنة (المتابع) من أجل المخالفتين الثابتتين في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثمانية آلاف (8.000,00) درهم، طبقاً للفصل 58 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبه صدر القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2011؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيساً، ومحمد بلحسن، مقرراً، وعبد العزيز كلوح ونور الدين الناصري ومصطفى لغليمي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 29/2010/ت.م.ش.م في فاتح مارس 2010 الصادر في القضية عدد 103/2006/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي لمؤسسة عمومية

- تشكل عملية إعادة توظيف وإدماج مستخدم، سبق أن قدم استقالته، مع احتساب السنوات التي كان فيها خارج الخدمة، في أقدميته، منحا لمنفعة نقدية غير مبررة (القانون 79-12).
- عدم احترام أجل الإعلان عن طلب العروض الخاص بالصفقات العمومية يشكل مخالفة للقواعد المتعلقة بتنفيذ عمليات النفقات (القانون 79-12).
- يعتبر إصدار الأمر بالشروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات قبل المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وقبل التأشير على صحة الالتزام من طرف المراقب المالي مخالفة للقواعد المتعلقة بتنفيذ عمليات النفقات (القانون رقم 79-12).
- تأشير المراقب المالي على قرارات التوظيف الصادرة عن الأمر بالصرف لا يعفي هذا الأخير من المسؤولية بشأن هذه القرارات أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.
- لا يمكن معاقبة شخص عن أفعال لم تتابعه من أجلها النيابة العامة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وعلى القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-79-175 بتاريخ 14 شتنبر 1979؛

وبناء على ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 101 بتاريخ 22 يونيو 2007 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة رقم 2006/352 بتاريخ 20 دجنبر 2006، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير (المؤسسة المذكورة) بتاريخ 22 نونبر 2006، طبقا لمقتضيات المواد 57 و58 و84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 165 (...) بمتابعة السيدة (مديرة عامة سابقة) أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابها أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون رقم 12.79 والمادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً-حول اختصاص المجلس

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والفصلين 25 (الفقرة الخامسة منه) والفصل 56 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصاته في هذا الميدان؛

وحيث يتخذ (المكتب الوطني) شكل مؤسسة عمومية، طبقا للقانون (المنشئ له)؛

وحيث تعتبر السيدة (...) بصفتها مديرة عامة للمكتب (...) مسؤولة بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعنية بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً-بمأن التخاذ

حيث دخلت مقتضيات الكتاب الأول من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، بناء على المادة 115 منه، ابتداء من فاتح يناير 2003؛

وحيث تنص المادة 115 المذكورة على أن القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ينسخ ابتداء من فاتح يناير 2003 باستثناء العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2003 التي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 12.79 المذكور مع مراعاة المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تتقدم المخالفات المستوجبة للمسؤولية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 المذكورة؛

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (المكتب الوطني) بتاريخ 22 نونبر 2006، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيدة (مديرة عامة) والتي ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 22 نونبر 2001، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً-حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعنية بالأمر (المديرة العامة)

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيدة (مديرة عامة) بإعادة توظيف عون بعد تقديمه للاستقالة من المكتب (...) واحتساب أقدميته دون الأخذ بعين الاعتبار مدة توقيفه عن العمل؛

وحيث يتبين، من خلال الوثائق المضمنة بالملف، أنه تم شطب اسم العون (ف)، المسجل تحت رقم 585 بتاريخ 1 ماي 1983 بدرجة مفتش (سلم الأجر رقم 10)، من لوائح المستخدمين (بالمؤسسة) ابتداء من فاتح شتنبر 1991 بواسطة القرار رقم 796 مكرر بتاريخ 2 غشت 1991، بناء على طلب استقالته في فاتح غشت 1991؛

وحيث أعادت (المؤسسة) تشغيل العون المذكور ابتداء من فاتح أكتوبر 1999 برتبة مفتش (سلم الأجور 10 الرتبة 8) عن طريق التعاقد معه بواسطة عقد الالتزام المؤرخ في 20 أبريل 2000 والحامل لتأشيرة المراقب المالي رقم 030 بتاريخ 9 نونبر 2000؛

وحيث إن عملية إعادة توظيف العون المذكور بتاريخ 20 أبريل 2000 طالها التقادم، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم دمج العون (ف) بواسطة القرار المؤرخ في 10 دجنبر 2001 والحامل لتأشيرة المراقب المالي رقم 8 بتاريخ 16 أبريل 2002 ضمن لوائح مستخدمي (المؤسسة) الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي (المؤسسة) كمفتش إقليمي وترتيبه في سلم الأجور رقم 11 الرتبة 7 ابتداء من فاتح دجنبر 2001؛

وحيث احتسبت السنوات التي لم يكن فيها مستخدما بعد استقالته، أي من فاتح شنتبر 1991 وإلى غاية فاتح أكتوبر 1999، وكذا الفترة التي اشتغل فيها كمتعاقد مع (المؤسسة) من فاتح أكتوبر 1999 وإلى غاية فاتح دجنبر 2001، تاريخ دمج من جديد في إطار النظام الأساسي لمستخدمي (المؤسسة)؛

وحيث إن السيدة (مديرة عامة) بإصدارها للقرار المؤرخ في 10 دجنبر 2001 تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 19 من المرسوم (...) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي (المؤسسة)؛

وحيث صرحت، المعنية بالأمر، خلال جلسة الاستماع إليها بالجلسة المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 16 شنتبر 2008، بأنها وقعت على قرار إعادة دمج السيد (ف) واحتساب أقدميته بناء على تأشيرة المراقب المالي؛

وحيث تشكل عملية إعادة توظيف وإدماج المعني بالأمر مع احتساب سنوات كان فيها العون المذكور خارج خدمة (المؤسسة) في أقدميته منحا لمنفعة غير مبررة للسيد (ف)؛

وحيث إن تأشير المراقب المالي على قرارات التوظيف الصادرة عن المعنية بالأمر لا يعفي هذه الأخيرة من المسؤولية بشأن هذه القرارات أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تم ارتكاب هذا الفعل قبل فاتح يناير 2003 تاريخ دخول الكتاب الأول من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات حيز التطبيق؛

لهذه الأسباب، تكون (المتابعة) قد ارتكبت مخالفتين تستوجبان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما هو منصوص عليه في الفصل 56 من القانون 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، تتعلقان بحصول الشخص لنفسه أو غيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية تلحق ضررا بجهاز عام وعدم احترام قواعد تنفيذ النفقات.

بخصوص المؤاخظة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة المعنية بالأمر بخرق النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاص بـ (المؤسسة العمومية)، لاسيما فيما يخص عدم احترام آجال الإعلان عن طلب العروض؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق والوثائق المتعلقة بطلبات العروض رقم HB/16/2002 و HB/20/2002، أنه:

- فيما يخص الصفقة HB/16/2002 المتعلقة بتهيئة مقر (المكتب) (الحصة رقم 4)، فإن تاريخ الإعلان في الجرائد عن طلب العروض هو 05 أكتوبر 2002، في حين أن فتح الأظرفة تم بتاريخ 22 أكتوبر 2002، أي فقط بعد 17 يوما من تاريخ الإعلان في الجرائد؛
- فيما يخص الصفقة HB /20/2002 المتعلقة بتهيئة مقر (المكتب) (الحصة رقم 9)، تم الإعلان الأولي عن طلب العروض بتاريخ 13 نونبر 2002، تلاه إعلان تصحيحي بتاريخ 3 دجنبر 2002، في حين أن فتح الأظرفة تم فقط بعد 8 أيام من ذلك أي بتاريخ 11 دجنبر 2002؛

وحيث ترأست (المديرة العامة للمؤسسة) لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات عروض الصفقات المذكورة؛

وحيث إن الإعلان عن طلبات العروض المذكورة تم بناء على المرسوم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، المعتمد من طرف (المؤسسة) قبل تاريخ 24 يونيو 2004 (...)

وحيث تنص المادة 21 من هذا المرسوم على أن الإعلان عن طلب العروض المفتوح يجب أن ينشر في جريدتين على الأقل، وأن يتم هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرين (21) يوما كاملة، غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما في حالة استعجال صاحب المشروع؛

وحيث لم يتم فيما يتعلق بالصفقتين رقم HB/16/2002 و HB/20/2002 احترام الأجل القانوني للإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالصفقتين المذكورتين؛

وحيث بررت (المتابعة)، أثناء الاستماع إليها في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 16 شتنبر 2008، عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بأجل الإعلان عن طلبات العروض بحالة الاستعجال المتمثلة في ضرورة إخلاء المقر الذي كان يشغله لفائدة إحدى الوزارات (...)

وحيث لا يمكن الاعتداد بحالة الاستعجال لكون (المكتب) احترام الأجل القانوني للإعلان عن طلبات العروض فيما يخص الحصاص الأخرى المتعلقة بتهيئة مقر (المكتب) المبرمة في شكل صفقة بحصاص منفصلة وفي نفس الفترة؛

وحيث حدد نظام الصفقات العمومية (المعتمد من طرف المكتب) المساطر الخاصة بالأشغال المراد إنجازها على سبيل الاستعجال؛

وحيث تم ارتكاب هذا الفعل قبل فاتح يناير 2003 تاريخ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التطبيق، وبالتالي يخضع هذا الفعل لمقتضيات القانون رقم 12-79 المذكور أعلاه؛

لهذه الأسباب، تكون (المعنية بالأمر) قد ارتكبت مخالفة تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، واردة في الفصل 56 من القانون 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، وتتعلق بعدم احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ عمليات النفقات.

حول المؤاخظة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة المعنية بالأمر بخرق النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاص ب (المكتب)، خاصة فيما يتعلق بتبليغ الأوامر ببدء الأشغال قبل مصادقة السلطة المختصة على بعض الصفقات؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أنه بالنسبة للصفقات رقم HB/13/2002 و HB/14/2002 و HB/20/2002 تم تبليغ الأوامر ببدء الأشغال قبل مصادقة السلطة المختصة على الصفقات المذكورة (...)

وحيث بررت (المعنية بالأمر) أثناء الاستماع إليها في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 16 شتنبر 2008، عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصادقة على الصفقة قبل الشروع في تنفيذ الأعمال بحالة الاستعجال المتمثلة في ضرورة إخلاء المقر الذي كان يشغله (المكتب) لفائدة إحدى الوزارات؛

وحيث تنص الفقرة 6 من البند الأول من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقات موضوع المؤاخظة على أن هذه الصفقات لا تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة السلطة المختصة؛

وحيث ينص المرسوم رقم 2.98.482 المتعلق بتحديد الشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة المعتمد من طرف (المؤسسة) قبل تاريخ 24 يونيو 2004 في المادة 73 منه على أنه "لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات"؛

وحيث حدد نظام الصفقات العمومية (المعتمد من طرف المكتب) المساطر الخاصة بالأشغال المراد إنجازها على سبيل الاستعجال؛

وحيث وقعت (المتابعة) على الأوامر بالشروع في تنفيذ الصفقات المذكورة قبل المصادقة عليها؛

وحيث ارتكبت الأفعال موضوع المؤاخذة قبل سنة 2003 تاريخ دخول الكتاب الأول من مدونة المحاكم المالية المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات حيز التطبيق، وبالتالي تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 56 من القانون رقم 12-79 المذكور أعلاه؛

لهذه الأسباب، تكون السيدة (مديرة عامة) قد ارتكبت مخالفة تندرج ضمن مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية كما هو منصوص عليه في الفصل 56 من القانون 12.79 المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات، تتعلق بعدم احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ عمليات النفقات.

بخصوص المؤاخذة الرابعة

حيث تتابع النيابة العامة المعنية بالأمر بخرق النظام المتعلقة بشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاص ب(المكتب)، (... لاسيما فيما يخص تبليغ الأوامر ببدء الأشغال قبل الالتزام بالنفقات ووضع تأشيرة المراقب المالي؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أن الأوامر بالشروع في تنفيذ الصفقات رقم HB/12/2002 و HB/13/2002 و HB/20/2002 قد تم تبليغها قبل الالتزام بالنفقات ووضع تأشيرة المراقب المالي، كما يوضح الجدول التالي: (...؛

وحيث صرحت (المتابعة)، أثناء الاستماع إليها في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 16 شتنبر 2008، بأن توجيه الأوامر بالشروع في التنفيذ قبل الالتزام بالنفقة أو وضع تأشيرة المراقب المالي تم نظرا لحالة الاستعجال (... من أجل إخلاء مقر (المؤسسة) لفائدة إحدى الوزارات (...؛

وحيث تنص الفقرة 6 من البند الأول من دفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفقات موضوع المؤاخذة، على أن هذه الصفقات لا تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد تأشيرة المراقب المالي ومصادقة السلطة المختصة؛

وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من الظهير الشريف 1-59-271 بتاريخ 14 أبريل 1960 المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات ذات الامتياز على أن صفقات الأشغال والتوريدات والاقتناءات العقارية والاتفاقيات المبرمة مع الغير وكذا منح الاعانات تخضع للمراقبة المسبقة للمراقب المالي؛

وحيث حدد نظام الصفقات العمومية (المعتمد من طرف المكتب) المساطر الخاصة بالأشغال المراد إنجازها على سبيل الاستعجال؛

وحيث لا يمكن النذرع بالطابع الاستعجالي لإخلاء المقر القديم للمؤسسة لتبرير عدم تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية؛

وحيث تحمل أوامر الشروع في التنفيذ المتعلقة بالصفقات المذكورة توقيع السيدة (مديرة عامة)؛

وحيث ارتكبت الأفعال موضوع المؤاخذة قبل سنة 2003 تاريخ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التطبيق، وبالتالي تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 56 من القانون رقم 12-79 المذكور أعلاه؛

لهذه الأسباب، تكون (المعنية بالأمر) قد ارتكبت إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون 12.79 المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات، تتعلق بعدم احترام القواعد المتعلقة بعمليات تنفيذ النفقات.

بخصوص المؤاخذة الخامسة

حيث تتابع النيابة العامة (المديرة العامة) بخرق النظام المتعلقة بشروط وأشكال إبرام الصفقات الخاصة بالمكتب (...، خاصة فيما يتعلق بعدم المطالبة بإيداع الضمان المؤقت؛

وحيث تقيد محاضر فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات السالفة الذكر قبول الملفات الإدارية للمتعهدين برسم طلبات العروض التي انبثقت عنها دون تسجيل أية ملاحظات أو تحفظات، الأمر الذي يعني استيفاء ملفاتهم الإدارية لجميع الشروط والوثائق، بما في ذلك إيداع الضمان المؤقت؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى وثائق الملف، بأن المؤاخذة تتعلق، في واقع الأمر، بعدم استخلاص (المكتب) لمبالغ الضمان المؤقت المتعلق بالصفقات رقم BK/10/2004 و HB/12/2002 و BK/16/2004 و 1/2003DIP بالرغم من عدم تأسيس ناظمي هذه الصفقات للكفالة النهائية داخل الأجل القانونية؛

لكن، وحيث إن النيابة العامة لم تتابع المعنية بالأمر بهذه المؤاخذة؛

وحيث لا يتضمن الملف ما يفيد عدم تقديم ناظمي الصفقات للضمان المؤقت ضمن ملفاتهم الإدارية أثناء فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض المعنية؛

لذلك، فإن مسؤولية (المعنية بالأمر) غير ثابتة بالنسبة لهذه المؤاخذة؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمواخذة (المديرة العامة) من أجل المخالفات الثابتة في حقها والحكم عليها بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10 000,00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبه صدر القرار في فاتح مارس 2010، وتلي بنفس التاريخ بالجلسة المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات.

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة محمد الصوابي، رئيسا، وموسى لخيفي، مقررا، وإبراهيم بن به وعبد الخالق الشماشي ومحمد نحال، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبدالله شريط، وبمساعدة السيد علي أندلوسي كاتباً للضبط.

كاتب الضبط

الرئيس

قرار عدد 2010/37/ت.م.ش.م
بتاريخ 28 يناير 2010
الصادر في القضية عدد 2002/133/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لجماعة قروية

- يندرج انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان أو الاستماع إلى المتابعين والشهود ضمن سلطات التحقيق الموكولة إليه، والتي يلجأ إليها حسب طبيعة المؤاخذات قيد التحقيق ولا تشكل حتما حقا من حقوق الدفاع التي يتوجب العمل بها في جميع الحالات.
- تبليغ ملاحظات المستشار المقرر وإبداء المستشار المراجع لرأيه حول تقرير التحقيق المنجز من طرف المستشار المقرر من الإجراءات المسطرية المتعلقة بممارسة اختصاص التدقيق والبيت في الحسابات وليس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية موضوع القضية.
- يعتبر الالتزام من طرف نفس الشخص المؤهل قانونا خلال نفس السنة المالية بنفقات عمومية بواسطة سندات الطلب يتعلق موضوعها بأعمال من نفس النوع ويتجاوز مبلغها 100.000 درهم مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية (القانون رقم 12/79).

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى للحسابات

- بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، لاسيما المادة 115 منه؛
- وعلى القانون 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 14 شتنبر 1979؛
- وبناء على ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات عدد 83 بتاريخ 9 دجنبر 2002 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من وزير الداخلية، بواسطة الرسالة عدد 14843 ق.م.م/2 بتاريخ 30 أكتوبر 2002 والمرفقة بالتقرير المتعلق بالتسيير المالي للجماعة القروية المعنية؛
- وعلى قرار النيابة العامة رقم 65 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا للجماعة المذكورة، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون رقم 12.79؛
- (...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس

(...)

وحيث تعتبر الجماعات المحلية أجهزة عامة حسب مدلول الفقرة الخامسة من الفصل 25 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث إن السيد (...)، بصفته رئيساً سابقاً للجماعة القروية (...)، يعتبر مسؤولاً بجهاز عام يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 المذكور أعلاه؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

(...)

وحيث يستفاد من رسالة وزير الداخلية عدد 14843 ق.م.م/ 2 بتاريخ 30 أكتوبر 2002، أن تاريخ اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة هو 30 أكتوبر 2002؛

لذا، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (رئيس الجماعة)، والتي ارتكبت في الفترة اللاحقة ل 30 أكتوبر 1997، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.

ثالثاً- بشأن الدعوى الجزائية

حول بطلان المتابعة لعدم احترامها للشكليات والمسطرة القانونية

حيث ورد في المذكرة الدفاعية لدفاع المتابع (رئيس الجماعة) بأن التحقيق والتدقيق في حثيات القضية من طرف المستشار المقرر لم يتم وفقاً للضوابط القانونية وتجاوز ما هو مخول له بمقتضى القانون رقم 62-99، إذ أن:

- المستشار المقرر لم يكلف نفسه عناء الانتقال إلى عين المكان للقيام بالتحريات التي يراها ضرورية،
- التحقيق تم دون الاستماع إلى جميع الأشخاص المساهمين في تسيير الجماعة، وكذا إلى بقية الشهود، طبقاً للمادة 59 من مدونة المحاكم المالية،
- المستشار المقرر لم يبلغ العارض بملاحظاته طبقاً للمادة 31 من المدونة،
- المستشار المراجع لم يبد رأيه وملاحظاته بشأن التقرير المنجز من طرف المستشار المقرر؛

وحيث خلصت المذكرة الدفاعية إلى أن تقرير المستشار المقرر الذي استندت إليه النيابة العامة في وضع مستنتاجاتها غير منجز طبقاً للقانون ولم يحترم المسطرة الواجب إتباعها في هذا الشأن والمنصوص عليها في القانون رقم 62-99، وبالتالي، طلب التصريح ببطلان المتابعة؛

وحيث إن إجراءات المتابعة في هذا الملف تمت وفق المسطرة القانونية الواردة في القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، باعتبار أن هذا الملف تمت إحالته على النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات حيث أصدر الوكيل العام للملك ملتصاً من أجل تعيين مستشار مقرر بتاريخ 9 دجنبر 2002 قبل دخول القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ (فاتح يناير 2003)، طبقاً للمادة 115 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن إجراءات التحقيق التي قام بها المستشار المقرر بشأن هذا الملف قد تمت، تبعا لذلك، وفقاً للفصل 62 من القانون رقم 12.79 الموماً إليه أعلاه الذي منح المستشار المقرر صلاحية القيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة والإطلاع على جميع الوثائق... الخ. وعليه، فإن المستشار المقرر لا ينتقل إلى عين المكان أو الاستماع إلى المتابعين أو الشهود، عند الإقتضاء، إلا إذا تبين له بعد دراسة ملف القضية، أن التعرف أكثر على الملف وعلى

الظروف والملابسات المحيطة بارتكاب الأفعال موضوع المتابعة يستوجب ذلك، اعتبارا لكون اللجوء إلى مختلف إجراءات التحقيق تدرج ضمن السلطة التقديرية للمستشار المقرر؛

وحيث يجدر التذكير بأن الإجراءات المسطرية المتعلقة بتبليغ ملاحظات المستشار المقرر وإبداء المستشار المراجع لرأيه حول التقرير المتعلق بالتحقيق المنجز من طرف المستشار المقرر تدرج ضمن مسطرة ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لاختصاص آخر من اختصاصاته القضائية، والمنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني من مدونة المحاكم المالية، والمتعلق بالتدقيق والبت في الحسابات، في حين أن الأمر يتعلق هنا باختصاص مختلف تماما عن الأول وهو الاختصاص المتعلق بمادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية والمنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من المدونة؛

وحيث إن النيابة العامة استندت عند إعداد مستنتاجاتها بخصوص هذا الملف إلى تقرير يتعلق بالتحقيق الذي أنجزه السيد المستشار المقرر، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات؛

فإن الهيئة قررت رفض الطلب.

رابعاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (رئيس الجماعة) بالتعامل بواسطة سندات الطلب بالرغم من تجاوز مبالغها السقف المسموح به قانونا للتعامل بهذه السندات؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المدلى بها إلى المجلس، أن النفقتين المتعلقةتين ببناء مكتبين إداريين وقاعة للاجتماعات موضوع سندي الطلب رقم 15 و 2000/17 ذات طبيعة واحدة وتم صرفها في زمن مقارب في إطار السنة المالية 2000/1999 وبمبلغ إجمالي يتجاوز سقف 100 000 درهم؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 يوليوز 2005، بأن اختلاف التنزيل المالي لا يسمح له بإبرام صفقة؛

وحيث جاء في المذكرة الدفاعية أن المعني بالأمر لا يعرف القراءة والكتابة وأن المصلحة التقنية هي التي كانت تشرف على إعداد المشاريع وتتبع إنجازها؛

وحيث أفاد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأنه لم يكن يتخذ أي قرار بخصوص تسيير شؤون الجماعة من تلقاء نفسه، بل كان يتم ذلك وفقا لمداوات مجلس الجماعة وإشراف المصلحة التقنية، مع العلم أن سلطة الوصاية تكون دائما على علم بما يتخذ من قرارات؛

وحيث تخضع الجماعات المحلية لنفس الأشكال والشروط المتعلقة بإبرام صفقات الدولة، كما تنص على ذلك المادة 48 من المرسوم رقم 2.76.576 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976؛

وحيث تنص المادة 72 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المحدد لأشكال وشروط إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها، بأنه يمكن القيام، بواسطة سندات طلب، باقتناء توريدات يتم تسلمها في الحال وإبناج أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائة ألف (100.000) درهم؛

وحيث تقضي الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه يراعى حد المائة ألف درهم المشار إليه أعلاه، في إطار سنة مالية واحدة باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات تبعا لأعمال من نفس النوع؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن المبلغ الإجمالي لسندي الطلب رقم 15 و 2000/17، الملتزم بهما في إطار نفس السنة المالية، تجاوز سقف 100.000,00 درهم ويتعلق موضوعهما (أشغال تهيئة المباني وصيانتها

وإصلاحها) بأعمال من نفس النوع، طبقا لمقرر الوزير الأول رقم 3-55-99 الصادر في 12 يوليوز 1999 بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2-98-482 السالف الذكر؛

وحيث إن السيد (رئيس الجماعة) بالتزامه بالنفقتين موضوع سندي الطلب يكون قد خالف مقتضيات المادة 72 من المرسوم رقم 2-98-482 السالف الذكر؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة ثابتة في حق المعني بالأمر وتندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، لاسيما عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات.

(...)

لمنه الأسباج، وتتحديرا للظروف المحيطة بالملنه

قضى المجلس ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بمايلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

ومن حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفة الوحيدة الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ألف درهم (2.000,00 درهم)، عملا بمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 يناير 2010.

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة محمد الصوابي، رئيسا، ومحمد بلحسن، مقررا، وإبراهيم بن به عبد العزيز كلوح ومحمد نحال، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز ادريس، وبمساعدة السيد علي أندلوسي كاتباً للضبط.

كاتب الضبط

الرئيس

قرار عدد/47/2010/ت.م.ش.م
بتاريخ 6 ماي 2010
الصادر في القضية عدد رقم 105/2006/ت.م.ش.م
المتعلقة بمكتب جهوي للاستثمار الفلاحي

- إبرام صفقة رغم تضمنها بنودا مغايرة لتلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة الذي تمت على أساسه المنافسة، يعد خرقا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وإخلالا بمبدأ المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية؛
- إبرام صفقة يتعلق موضوعها بإنجاز أشغال على أرض لم تتم تسوية وضعيتها القانونية بعد، أي قبل انتقال ملكية هذه الأرض إلى صاحب المشروع، وتوفر جميع الشروط القانونية والموضوعية لجعل موضوع عقد الالتزام قابلا للتنفيذ، يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛
- عندما تحيل صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية على النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة تصبح هذه النصوص من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 بتاريخ 13 يونيو 2002؛

وبناء على ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 99 بتاريخ 23 فبراير 2007 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (...)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (المذكور) بتاريخ 22 نونبر 2006، بواسطة رسالة السيد رئيس الغرفة المذكورة رقم 359/2006 بتاريخ 26 دجنبر 2006، وذلك، طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 150 (...). بمتابعة السيد (...). بصفته مديرا للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (المذكور) سابقا، على المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يعتبر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (...).، حسب مقتضيات الفصل الأول من المرسوم الملكي (المتعلق بإحداثه)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي؛

وحيث عين السيد (...) ابتداء من (...) مارس 2001 وإلى غاية ... أكتوبر 2004)، مديرا للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (...)، كما تفيد بذلك مذكرة وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (...)، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عملا بمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تدرج المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 السالف الذكر؛

لذلك، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية.

ثانيا - حول التنازع

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (...) بتاريخ 22 نونبر 2006، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 22 نونبر 2001، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.

ثالثا - بخصوص المؤاخذات المنسوبة إلى (المتابع)

حيث يتابع السيد (...) بصفته مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (...) بما يلي:

- وجود اختلاف بين بعض مقتضيات الصفقة ودفتر الشروط الخاصة ضمن ملف طلب العروض المسلم للمرشحين؛

- إبرام بعض الصفقات قبل التسوية القانونية للأراضي المخصصة لإنجاز الأشغال عليها.

حول المؤاخذة الأولى

حيث يؤاخذ على (المتابع) قيامه بإبرام الصفقة رقم 11 / 2003/ADD/CMS مع شركة "ب" التي تضمنت بنودا مغايرة لتلك الواردة بدفتر الشروط الخاصة المسلم للمتعهدين لنيل هذه الصفقة، (البند المتعلق بأجل التنفيذ)؛

وحيث أكد (المتابع) خلال جلسة الحكم ما سبق أن صرح به أثناء جلسة الاستماع بتاريخ 26 يونيو 2008، أن الصفقة المذكورة عرفت ثلاثة طلبات عروض (رقم 28/02 ورقم 06/03 ورقم 12/2003) تم تحديد أجل التسليم في شهرين بالنسبة لطلبات العروض الثلاثة ونسبة غرامة التأخير في 10,10% من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير، وتم تحديد أجل الضمان في 8 أشهر لطلب العروض رقم 02/28 و 12 شهرا بالنسبة لطلبي العروض المتبقين، مضيفا أن المقالة التي نالت الصفقة أنجزت العمل داخل أجل شهرين؛

وحيث أكد المعني بالأمر، كذلك، ما جاء في مذكرته الكتابية، على أن الاختلاف المذكور لم يتم إثارته من طرف المسؤول عن مصلحة (...) ورئيس قسم (...) المسؤول تسلسليا عن هذه المصلحة اللذان كان عليهما التأكد، قبل توقيع دفتر الشروط الخاصة، من مطابقة بنوده مع الصفقة، مضيفا أنه كمدير للمكتب المعني لا يمكنه القيام بمراقبة جميع الوثائق وهي مهمة غالبا ما تقوم بها مصلحة التدقيق ومراقبة التسيير؛

وحيث ذكر (المتابع) في مذكرته الكتابية أن الأمر يتعلق بخطأ مطبوعي وأن ذلك لم يؤثر على شروط المنافسة؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالملف، أن إنجاز الأشغال تم داخل أجل ثلاثة أشهر عكس ما جاء في تصريح المعني بالأمر، إذ أن الأمر بالشروع في التنفيذ مؤرخ في 20 يناير 2004 وأن التسلم المؤقت تم بتاريخ 19 أبريل 2004، كما هو مبين في محضر التسلم وفي سند التسلم رقم 2377؛

وحيث اتضح، كذلك، أن النسخة الخاصة بدفتر الشروط الخاصة الموجودة ضمن ملف الصفقة تحمل توقيع ومصادقة المقالة المنافسة، مما يدل على أن المتعهدين قد وافقا على مضمون دفتر الشروط الخاصة واعتمده كمرجع للمنافسة

إثر سحبها نسختين منه من مصالح المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (...) باعتباره صاحب المشروع، الشيء الذي يؤكد أن المنافسة على الصفقة تمت على أساس دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن المنافسة على الصفقة تمت على أساس مقتضيات دفتر الشروط الخاصة في حين أن تنفيذها، على خلاف ذلك، تم على أساس المقتضيات المحددة بالصفقة حيث تم إنجاز الخدمة في أجل ثلاثة أشهر المحدد بالصفقة علما بأن دفتر الشروط الخاصة حدد هذا الأجل في شهرين فقط؛

وحيث اعتمد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (...) في إبرام الصفقة مع شركة "ب" على مقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديلها؛

وحيث ينص المرسوم المذكور في مادته 23 على أن صاحب المشروع يعد ملف طلب العروض الذي يتضمن عدة وثائق من بينها نسخة من دفتر الشروط الخاصة يتم تسليمها إلى المتنافسين؛

وحيث تشير المادة 4 من ملف طلب العروض إلى أن دفتر الشروط الخاصة يشكل وثيقة من الوثائق المكونة لملف طلب العروض؛

وحيث اتضح، كذلك، من خلال وثائق الملف، أن المعني بالأمر هو من قام، بصفته السلطة المؤهلة للقيام بعملية الالتزام، بالتوقيع على الصفقة بتاريخ 2 دجنبر 2003؛

وحيث إن إبرام المعني بالأمر لهذه الصفقة مع شركة "ب"، رغم تضمنها بنودا مغايرة لتلك الموجودة بدفتر الشروط الخاصة الذي تمت على أساسه المنافسة، يعد خرقا لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وإخلالا بمبدأ المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

واعتبارا لما سبق، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛

حول المؤاخظة (الثانية)

حيث يؤخذ على (المتابع) قيامه بإبرام الصفقة رقم 43/2003/DGR، مع شركة "ج.ق.م"، من أجل تحويل صبيب مياه من واد "س" إلى واد "ب"، قبل التسوية القانونية للأراضي المخصصة لإنجاز الأشغال؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، على أن المشروع المذكور تم تمويله من طرف البنك الأوروبي للاستثمار، ونظرا لربط الاستفادة من القرض بأجل تنفيذ المشروع، وتقديرا لإلغاء الاعتمادات المخصصة من طرف البنك المذكور، تم الإعلان عن الصفقة دون تسوية الوضعية القانونية للأراضي موضوع الأشغال، وأن هذه الأراضي كانت تابعة للجموع بحيث لم يكن ممكنا الاتفاق مع الساكنة المعنية إلا بعد المصادقة أولا على الصفقة من طرف السلطة الوصية؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (المتابع) أبرم الصفقة المذكورة بتاريخ 30 يونيو 2004. وأصدر الأمر بالمشروع في تنفيذها بتاريخ 17 غشت 2004. في حين لم يتم المشروع في تنفيذ مسطرة نزع ملكية الأراضي موضوع الأشغال المتعاقد بشأنها إلا بتاريخ 3 يناير 2005، تاريخ توقيع محضر التراضي بين المدير الخلف السيد "أ.ص" وممثلي السكان المعنيين بالأرض؛

وحيث برر (المتابع) ذلك بالحرص على تفادي إلغاء البنك الأوروبي للاستثمار للقرض الممنوح للمكتب من أجل إنجاز هذا المشروع مرجنا اتخاذ الإجراءات المتعلقة بنزع ملكية هذه الأرض إلى ما بعد إبرام الصفقة؛

وحيث عرقل عدم تسوية الوضعية القانونية للأراضي المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة تنفيذ هذه الأخيرة، إذ أصدر المدير الخلف السيد "ص" أمرا بوقف تنفيذها بتاريخ 4 نونبر 2004، تبعا لإعتراض الساكنة المعنية على شروع المقاول المتعاقد معها في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن توقف تنفيذ الصفقة يرجع إلى عدم اتخاذ (المتابع) للإجراءات القانونية المتعلقة بنزع ملكية هذه الأراضي قبل إبرام الصفقة؛

وحيث إن حرص المعني بالأمر على تفادي إلغاء القرض الممنوح للمكتب لا يبرر إبرام صفقة لحساب هذا الأخير لإنجاز أشغال فوق أرض الغير دون احترام المساطر القانونية؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن (المتابع) أبرم الصفقة رقم 43/2003/ RDG قبل انتقال ملكية الأرض موضوعها إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي (...)، أي قبل توفر جميع الشروط القانونية والموضوعية لجعل موضوع عقد الالتزام قابلاً للتنفيذ؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛

(...)

لهذه الأسباب، وتهديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضورياً وابتدائياً بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفتين الثابتين في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10.000 درهم)، طبقاً للمادة 66 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر القرار بتاريخ 6 مايو 2010 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة محمد الصوابي، رئيساً، ومحمد نحال، مقرراً، وإبراهيم بن به وعبد العزيز كلوح وأحمد أزغاري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2010/56/ت.م.ش.م بتاريخ 29 يونيو 2010 الصادر في القضية عدد 2000/103/ت.م.ش.م

- تسقط دعوى التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بوفاة الشخص المتابع.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 بتاريخ 13 يونيو 2002، لاسيما المادة 115 منه؛

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-79-175 بتاريخ 14 سبتمبر 1979؛

وبناء على ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 29 بتاريخ 25 ماي 2000 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمديرية (...) التابعة (لوزارة)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من وزير (...)، بواسطة الرسالة رقم 59/10/د بتاريخ 23 ماي 2000 المرفقة بالتقرير رقم 3143 المؤرخ في 7 فبراير 2000 الذي أعدته اللجنة التابعة للمفتشية العامة للمالية حول تسيير المديرية (...) عن السنوات المالية 1997/1996 و 1998/1997 و 1998/1999؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 110 (...) بمتابعة السيد (أ)، بصفته رئيسا لقسم بالمديرية المذكورة، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث توصلت كتابة الضبط لدى المجلس بتاريخ 24 يونيو 2010 بنسخة من شهادة وفاة المعني بالأمر تحمل رقم 141 بتاريخ 13 مارس 2007 صادرة عن مكتب الحالة المدنية رقم 12 بالملحقة الإدارية رقم 12 التابعة لمجلس جماعة (...).

وبعد انعقاد جلسة الحكم في فاتح يوليوز 2010؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

وحيث إن دعوى التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية تقام من طرف النيابة العامة من أجل توقيع الجزاء على كل أمر بالصرف أو مراقب مالي أو محاسب عمومي، أو مسؤول أو كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، الذين يكونوا قد ارتكبوا إحدى المخالفات المستوجبة للعقاب في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن الدعوى التي تقام أمام القضاء من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء تعتبر دعوى عمومية؛

وحيث تسقط الدعوى العمومية بوفاة الشخص المتابع؛

يصرح المجلس الأعلى للحسابات بسقوط الدعوى العمومية موضوع متابعة السيد (أ) بصفته (رئيسا سابقا لقسم بالمديرية المذكورة) بسبب الوفاة وإنهاء إجراءات متابعته بشأن المؤاخذات المنسوبة إليه.

وبه صدر هذا القرار في 29 يونيو 2010.

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ومحمد نحال، مقررا، وأحمد أزغاري وضياء مشرفي ومصطفى لغليمي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2011/02/ت.م.ش.م
بتاريخ 3 مارس 2011
الصادر في القضية عدد 2007/103/ت.م.ش.م
المتعلق بالتسيير المالي لمؤسسة عمومية

- التقرير الوارد في مذكرة الدفاع يتعلق بالتقرير السنوي لأنشطة المجلس المنجز طبقا للمادتين 99 و100 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، في حين أن التقرير الذي وجهته هيئة بغرفة قطاعية بالمجلس إلى النيابة العامة المتضمن لتفاصيل الأفعال موضوع طلب رفع القضية تم إعداده في إطار المادة 84 من القانون سالف الذكر (تقريران مختلفان من حيث المضمون والمسطرة والأهداف).
- لا يمكن معاقبة متابع عن أفعال لم يتابع من أجلها من طرف النيابة العامة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 بتاريخ 13 يونيو 2002، لاسيما المادة 115 منه؛

وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-79-175 بتاريخ 14 شتنبر 1979؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 100 بتاريخ 26 فبراير 2007 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (المؤسسة العمومية المذكورة)، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 03/2007 بتاريخ 4 يناير 2007؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 020 (...) بمتابعة (المدير العام لمؤسسة عمومية)، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات وفي المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

(...)

وحيث يعتبر (الصندوق) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حسب مدلول الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون (المحدث للصندوق)، وهو بذلك يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية وفقا لمقتضيات المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بصفته مدير (الصندوق)، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن الفعل المنسوب إليه يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون رقم 12.79 المذكور وفي المادة 54 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية.

ثانياً- حول التخاذل

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (المؤسسة العمومية) بتاريخ 16 نونبر 2006، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (مدير المؤسسة) والذي يكون قد ارتكب بعد تاريخ 16 نونبر 2001، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.

ثالثاً- حول الدعوى الجزائية

حيث ورد في المذكرة الدفاعية لدفاع (المتابع) أن:

- المخالفات تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها إلى تاريخ رفع القضية إلى المجلس حسب الفصل 70 من القانون رقم 12-79 وتاريخ اكتشافها من طرف المجلس الأعلى للحسابات حسب المادة 107 من القانون رقم 62-99؛

- استنادا إلى تقرير المجلس الأعلى للحسابات، فإن الملاحظة المثارة كانت في قسمه المتعلق بالبند 2.1.3 المتعلق بغياب مراقبة بعين المكان لدى الشركات المستفيدة من الإعانات. كما لم يحصل لدى المجلس الاكتشاف سوى بشأن منح تعويضات مالية تقدر بمبلغ 92 400 درهم؛

وحيث طلب دفاع المعني بالأمر، تبعا لذلك، اعتبار التقادم حاجزا لتوسيع التحقيق إلى نطاق خارج عن الواقعة المتعلقة بصرف مبلغ 92 400 درهم؛

فيما يتعلق بالنقطة الأولى

حيث تنص المادة 115 من مدونة المحاكم المالية في فقرتها الثانية على أن القانون رقم 12-79 ينسخ ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 62-99 حيز التنفيذ (فاتح يناير 2003). وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالسنوات السابقة لتاريخ دخول القانون رقم 62-99 حيز التطبيق تبقى خاضعة لمقتضيات القانون رقم 12-79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، مع مراعاة مقتضيات المادة 107 من المدونة؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى المادة 107 المذكورة، أن المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتقادم إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه؛

وحيث أحال رئيس (غرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات بواسطة الرسالة رقم 2007/3 بتاريخ 4 يناير 2007 تقريرا يتعلق بمجموعة من الأفعال التي قد تندرج ضمن مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بمناسبة تداول هذه الغرفة بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير (المؤسسة العمومية) بتاريخ 16 نونبر 2006، طبقا للمادة 84 من القانون رقم 62-99؛

وحيث تنص المادة 84 المذكورة في فقرتها الثانية على أنه إذا اكتشفت الغرفة مخالفات تندرج ضمن مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 62-99؛

لذلك، فإن الهيئة تعتمدتاريخ 16 نونبر 2006 (تاريخ تداول الغرفة القطاعية) بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير (المؤسسة العمومية) كتاريخ لاكتشاف الأفعال المنسوبة إلى (المتابع)، طبقاً للمادة 84 سالف الذكر؛

بخصوص النقطة الثانية

حيث يتعلق التقرير المقصود في مذكرة الدفاع بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2006؛

وحيث تنص المادة 99 من مدونة المحاكم المالية على أن لجنة البرامج والتقارير تقوم بتحضير الملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي. ويوجه الرئيس الأول هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية الذين يتعين عليهم توجيه أجوبتهم إلى المجلس مشفوعة بكل التبريرات المفيدة. وتضم هذه الأجوبة إلى التقرير المذكور. ويتم التداول بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة؛

وحيث يتضمن التقرير السنوي للمجلس، طبقاً للمادة 100 من هذه المدونة، ملخصاً للملاحظات التي أبداها المجلس بشأن الأجهزة التي خضعت للمراقبة والمتضمنة في التقارير الخاصة التي أسفرت عنها المهمات الرقابية المنجزة في هذا الإطار ويبيدي اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المحاكم المالية العامة وبتدبير المرافق والأجهزة التي شملتها المراقبة؛

وحيث اعتمدت النيابة العامة (في اتخاذ قرار المتابعة) على تقرير أسفرت عنه مداولات (الغرفة القطاعية) حول مشروع التقرير الخاص المنجز بعد الانتهاء من مراقبة تدبير الجهاز المذكور (المؤسسة العمومية)؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن التقرير الوارد في مذكرة دفاع (مدير المؤسسة) يتعلق بالتقرير السنوي الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات، طبقاً للمادتين 99 و100 من مدونة المحاكم المالية في حين أن التقرير الذي وجهته (الغرفة القطاعية) إلى النيابة العامة تم بناء على المادة 84 من مدونة المحاكم المالية. وبالتالي، يتعلق الأمر بتقريرين مختلفين من حيث المضمون والمسطرة والأهداف؛

وحيث تمت متابعة (المعني بالأمر) برسم هذا الملف، طبقاً للمادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث استقر الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى على تكريس المبدأ الذي يفيد بأنه " لا يجوز للمحكمة أن تدين المتهم بأفعال لم يتابع من أجلها بصفة قانونية من طرف النيابة العامة" (قرار المجلس الأعلى عدد 1515 بتاريخ 1982/10/21)؛

وحيث إن الفعل الذي تابعت النيابة العامة من أجله (مدير المؤسسة)، كما يفيد بذلك قرار المتابعة رقم 020 (المتعلق بمدير المؤسسة)، والذي كان موضوع مذكرة الدفاع، يتعلق بمنح تعويضات مالية عن مهام المراقبة لفائدة ثلاثة مستخدمين غير أعضاء بفريق المراقبة بمبلغ 29.400,00 درهم؛

وعليه، قررت الهيئة أن الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر، الوارد في قرار المتابعة رقم 020 المذكور أعلاه (...)، والذي ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 16 نونبر 2001 إلى غاية 16 نونبر 2006، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية، وأن مبلغ التعويضات موضوع المؤاخظة (...) هو 92.400,00 درهم؛

رابعا- بشأن (المؤاخظة المنسوبة) إلى المعني بالأمر

حيث يؤخذ على السيد (...) منح تعويضات مالية تقدر بمبلغ 92.400 درهم عن مهام المراقبة لفائدة ثلاثة مستخدمين بالرغم من أن المعنيين بالأمر ليسوا أعضاء بفريق المراقبة المحدث بموجب قرار الوزير الأول (...)

وحيث تبين، بالرجوع إلى تقرير هيئة الغرفة الأولى، أن الأمر يتعلق بثلاثة مستخدمين بالجهاز المعني (...)

وحيث صرح المعني بالأمر، أثناء جلسة الاستماع إليه بتاريخ 30 يونيو 2008، بأن الهيكل التنظيمي (للمؤسسة العمومية) يتضمن ضمن مصالحه الإدارية فرقة المراقبة المذكورة، وأن معايير اختيار أعضائها تتمثل في احترام الاعتمادات المخصصة لذلك والحرص على تعويض أعضائها بأعضاء جدد لهم نفس الوضعية الإدارية؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 20 يناير 2011، (...)، على أن قرار الوزير الأول المتعلق بإنشاء فرقة للمراقبة (المذكور أعلاه)، وكذا منح تعويضات استثنائية لأعضائها، هو الأساس القانوني الذي اعتمده في تعيين أعضائها وفي تحديد المبلغ الإجمالي الممنوح لهم؛

وحيث جاء في مستنتجات النيابة العامة أن التعويضات التي منحها (مدير المؤسسة) إلى المستخدمين الثلاثة لا تركز على أساس تنظيمي سليم على اعتبار أن قرار الوزير الأول المذكور ذو صبغة استثنائية ومؤقتة ولم تصدر قرارات مماثلة في الموضوع عن السنوات اللاحقة (...). وأن فرقة المراقبة لم تدمج بالهيكل التنظيمي (للمؤسسة) إلا ابتداء من 2 يونيو 2003، طبقا لقرار (مدير المؤسسة) رقم 480؛

لكن، وحيث لم تتابع النيابة العامة المعني بالأمر من أجل عدم مشروعية منح تعويضات مالية عن مهام المراقبة بل بعدم عضوية المستخدمين المذكورين أعلاه في فرقة المراقبة؛

وحيث لا يمكن معاقبة متابع بأفعال لم يتابع من أجلها من طرف النيابة العامة، كما جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 1515 المذكور أعلاه؛

وحيث خولت المادة الثانية من قرار الوزير الأول (...) مدير الجهاز المعني سلطة تقديرية في اختيار أعضاء فرقة المراقبة؛

وحيث تبين، من خلال الوثائق التي أدلى بها المعني بالأمر خلال جلسة الحكم، أن المستخدمين الثلاثة المعنيين عينوا كأعضاء بفرقة المراقبة من طرف (مدير المؤسسة) بموجب القرارين رقم 332/CC ورقم 624/CC على التوالي بتاريخ 15 مارس 1999 و 2 يوليو 2002؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر.

(...)

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:
من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذا الملف؛
من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة (المتابع) من أجل المؤاخذة المنسوبة إليه؛
وبه صدر القرار في 3 مارس 2011 وتلي بقاعة الجلسات بالمجلس في نفس التاريخ؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا ومحمد نحال، مقررا، وعبد العزيز كلوح وعلي الطلحاي وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد يشو، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2011/18/ت.م.ش.م
بتاريخ 3 مارس 2011
الصادر في القضية عدد 2006/104/ت.م.ش.م
المتعلق بالتسيير المالي للصندوق "أ" (مؤسسة عمومية)

- عدم رفض المحاسب أداء نفقات لا يضيفي الشرعية على عملية الالتزام، وبالتالي لا يعفي (مدير الصندوق) من المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.
- إبرام الصفقة بعد إنجاز الخدمة يفيد بأن غاية هذه العملية هي تسوية غير قانونية لديون في ذمة الصندوق ويجعل منها ومن الوثائق المرفقة بها أوراقا غير صحيحة.
- لا تشترط المادة 54 من القانون رقم 62.99 سوء النية في الخطأ وإلحاق الضرر لقيام المخالفتين المتعلقتين بالإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة ومخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها. غير أن هذين العنصرين يندرجان ضمن العناصر التي تراعيها الهيئة عند تقديرها للعقوبة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى للحسابات

- بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-79-175 بتاريخ 14 شتنبر 1979؛
- وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 102 بتاريخ 5 يوليوز 2007 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 358/2006 بتاريخ 26 ديسمبر 2006 المرفقة بالتقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الصندوق "أ"، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛
- وعلى قرار النيابة العامة رقم 050 (...)(بمتابعة (المعني بالأمر)، بصفته مديرا للصندوق "أ"، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والمادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات (...)

وحيث يتخذ الصندوق "أ" شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة الأولى من القانون (المحدث له)، وهو بذلك يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفقاً لمقتضيات المادة 51 المذكورة أعلاه والفقرة الأخيرة من الفصل 25 من القانون رقم 79-12 باعتبارها جهازاً عاماً؛

وحيث يعتبر (المعني بالأمر)، بصفته مديراً للصندوق "أ"، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إليه ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل 56 من القانون رقم 79.12 والمادة 54 من القانون رقم 99.62 المذكورين أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية.

ثانياً- حول التقاعد

(...)

وحيث تداولت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات بشأن مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (الصندوق) بتاريخ 22 نونبر 2006؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى (مدير الصندوق)، والتي ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 22 نونبر 2001، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حول المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة (المعني بالأمر) بالالتزام والأمر بدفع نفقات تتعلق بعقد السلامة والحراسة دون اللجوء إلى المنافسة لاختيار المتعاقد مع الصندوق ودون عرض العقد على تأشيرة مراقب الدولة قبل تنفيذه؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى تقرير هيئة (الغرفة القطاعية) الذي اعتمده النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بعقد الحراسة الذي أبرمه (الصندوق) مع شركة "و م" بتاريخ 18 مايو 1998 قصد توفير الحراسة لبنايات الصندوق بمبلغ جزافي وشهري قدره 30.651,93 درهم قابلاً للتديد سنوياً في حدود ثلاث سنوات، والذي تم تغييره بموجب عقود ملحقة في التواريخ التالية: فاتح يناير 2000 و 15 و 31 مايو 2001 و 11 فبراير 2002؛

الشك المتعلق بعدم اللجوء إلى المنافسة

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن مدير (الصندوق) أبرم بتاريخ 18 مايو 1998 عقداً مع شركة "و م" بمبلغ جزافي وشهري قدره 30.651,93 درهم، قابلاً للتديد سنوياً في حدود ثلاث سنوات، وذلك لتوفير الحراسة لبنايات الصندوق (...).

وحيث أبرم (مدير الصندوق) عقوداً ملحقة للعقد الأصلي وفقاً لما يلي:

- العقد الملحق رقم 1 بتاريخ فاتح يناير 2000 وبمبلغ إجمالي وجزافي قدره 46.370,88 درهم للشهر، وذلك لتديد خدمة شركة "و م" إلى بناية الصندوق الكائنة بشارع "ج" ...،
- العقد الملحق بتاريخ 15 ماي 2001 قصد تغيير مدة العقد من ثلاث سنوات المحددة في العقد الأصلي إلى عقد قابل للتديد سنوياً،
- العقد الملحق رقم 2 بتاريخ 31 ماي 2001، وذلك لتغيير مبلغ العقد الملحق رقم 1 من 46.370,88 درهم إلى 51.000 درهم،

- العقد الملحق رقم 3 بتاريخ 11 فبراير 2002 وبمبلغ إجمالي وجزافي شهري قدره 62.237,29 درهم، وذلك لتمديد خدمة شركة "و م" إلى (...)

وحيث برر المعني بالأمر، في مذكرته التفسيرية المدلى بها على إثر جلسة الاستماع إليه، عدم اللجوء إلى مسطرة المنافسة في اختيار المتعاقد مع الصندوق لتوفير خدمة الأمن والسلامة بما يلي:

- لم يكن القصد من عدم اللجوء إلى المنافسة التحايل على القانون بل أمله الإكراهات المرتبطة بعملية إعادة هيكلة (الصندوق) التي أقرها القانون (المنشئ للصندوق) (...). لذا، منح المشرع مهلة سنتين كمرحلة انتقالية بالنسبة لشؤون الموظفين وثلاث سنوات في ما يخص أداء (...). ولقد ظل الصندوق مرتبطاً بوزارة (...) طيلة المرحلة الانتقالية التي امتدت إلى سنة 2000 في جميع المجالات، سيما في ما يتعلق بتدبير شؤون الموظفين واقتناء المعدات وتوفير أدوات العمل (...).

- لا يتوفر الصندوق، عند إبرام العقد موضوع المؤاخذة، على نظام خاص بالصفقات، لذا عمل، في إطار المرحلة الانتقالية، على الاستعانة بتجربة وزارة (...) في ما يخص الحراسة، خاصة وأن هذه الوزارة سبق لها أن أبرمت عقداً مع شركة "و م" للقيام بالحراسة على مستوى جميع مصالحها المركزية، بعدما لجأت إلى المنافسة وفق مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية. وقد كانت الخدمات التي قدمتها الشركة المذكورة في مستوى الجودة المطلوبة بشهادة مسؤولي وزارة (...). لذلك، أبرم الصندوق معها العقد كامتداد للعقد المبرم مع الوزارة الوصية؛

- يعتبر عامل الاستعجال قانوناً أحد مبررات اللجوء إلى التعاقد المباشر، إذ أن مسؤولية الحفاظ على مصالح المنخرطين وتفادي جميع المخاطر التي من شأنها عرقلة سير العمل، (...) حتمت توفير حراسة دائمة (...).

- لا تفوق قيمة العقد المبرم مع شركة "و م" مبلغ 215.000 درهم. لذا، لا يستدعي الأمر إجراء منافسة عريضة؛

وحيث يعتبر (الصندوق) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفقاً للمادة الأولى من القانون (المنشئ له)؛

وحيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن الصندوق يخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العامة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث إن المؤسسات العمومية ملزمة بتطبيق مبدأ الدعوة إلى المنافسة عند إنجاز طلبياتها، وذلك طبقاً للفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1960 كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز، وكذا الشركات والمنظمات المنتفحة بالمساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية؛

وحيث لا يبرر غياب نظام خاص بالصفقات التي يبرمها الصندوق عدم اللجوء إلى المنافسة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.271 المذكور أعلاه. كما لم يقيد هذا الفصل الدعوة إلى المنافسة بأسقف محددة؛

(...)

وحيث إذا كانت حالة الاستعجال، المواكبة لمرحلة إعادة هيكلة الصندوق، قد تُبرر اللجوء إلى التعاقد المباشر عند إبرام العقد الأصلي بتاريخ 18 ماي 1998 بمبلغ شهري جزافي قدره 30.651,93، فإن الأمر غير ذلك، بعد مرور ثلاث سنوات ونصف، عند إبرام العقد الملحق رقم 3، بتاريخ 11 فبراير 2002، وارتفاع حجم ومجال الخدمة المطلوبة إلى 62.237,29 درهم، سيما وأن الشركات التي تقدم خدمة الحراسة متوفرة في السوق، ومن شأن طلب عروضها تحقيق مزايا المنافسة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.271 سالف الذكر؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن العقود المبرمة بين (الصندوق) وشركة "و م" بتاريخ 18 ماي 1998 وفتح يناير 2000 و 15 و 31 ماي 2001، قد طالها التقادم؛

وحيث يكون المعني بالأمر قد خالف مقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.271 المذكور أعلاه بشأن عدم لجوئه إلى المنافسة عند إبرام العقد الملحق رقم 3 بتاريخ 11 فبراير 2002 بمبلغ سنوي قدره 622.370,29 درهم؛

الشق المتعلق بعدم عرض العقد المذكور على تأشيرة مراقب الدولة

حيث يتبين، من وثائق الملف، كما سبقت الإشارة، أن العقود المبرمة بين الصندوق وشركة "و م" بتاريخ 18 ماي 1998 وفتح يناير 2000 و15 و31 ماي 2001، قد طالها التقادم؛

وحيث يتبين، فيما يتعلق بالعقد الملحق رقم 3، أن (مدير الصندوق) أبرم هذا العقد الملحق بتاريخ 11 فبراير 2002 وترتب عن تنفيذه إصدار أوامر بدفع المبالغ الإجمالية السنوية المستحقة في إطاره برسم السنوات 2002 و2003 و2004؛ على التوالي 372.622,90 درهم و684.610,19 درهم و684.610,19 درهم، دون عرضه على تأشيرة مراقب الدولة قبل تنفيذه؛

وحيث حدد قرار (الوزير الوصي) (...) سقف 250.000 درهم المستثنى من تأشيرة مراقب الدولة؛

وحيث أورد (المتابع)، في مذكرته التفسيرية التي أدلى بها على إثر جلسة الاستماع إليه، أن هذا الأمر مجرد إغفال غير متعمد من لدن المصلحة المختصة حيث تمت قراءة المبلغ الشهري المحدد في 30.650,93 درهم على أساس أنه مبلغ سنوي ولم ينتبه إليه إلا في سنة 2004 حيث تم اللجوء إلى المنافسة عن طريق عرض أثمان مفتوح؛

وحيث أشار، خلال جلسة الحكم، إلى أن العقد الملحق رقم 3 لا يلغي العقد الأصلي ولا الملحقين السابقين، بل هو بمثابة التزام إضافي يكمل ويحين العقود السابقة والدليل على ذلك المادة الأولى من الملحق نفسه التي اكتفت بتغيير المادتين 4 و5 من العقد الأصلي، لذا فإن مصالح الصندوق لم تر ضرورة إخضاع الوثائق المتعلقة بالملحق رقم 3 والملحقين السابقين لتأشيرة المراقب المالي لكون الالتزام الإضافي الجديد $(112.372,90 = 10 \times 11.237,29)$ لا يصل إلى سقف 500.000 درهم المستوجب لتأشيرة المراقب المالي؛

(...)

وحيث إذا كان مبلغ العقد المبرم بتاريخ 18 ماي 1998 بمبلغ 30.651,93 درهم للشهر، أي بما مجموعه 214.563,51 درهم في السنة، لا يتجاوز السقف المستوجب لإخضاعه لتأشيرة المراقب المالي، فإن ذلك لا يعني من إخضاع العقد الملحق رقم 3، المبرم بتاريخ 11 فبراير 2002، على تأشيرة مراقب الدولة سيما ومجموع مبلغه هو 622.370,29 درهم، وبالتالي تجاوز هذا المبلغ سقف 250.000 درهم المستثنى من تأشيرة مراقب الدولة والمحدد في قرار (الوزير الوصي) المذكور أعلاه؛

وحيث إن الاستنتاج يكون الانعكاس المالي للالتزام الجديد الذي تم بموجب العقد الملحق رقم 3 (112.372,90 درهم)، يقل بكثير عن السقف المستوجب لتأشيرة المراقب المالي لا يركز على أساس، مادام أن مبلغ الالتزام موضوع العقد الملحق رقم 3 هو 62.237,29 درهم، وليس 11.237,29 درهم، أي بما يقدر ب 622.370,29 درهم عن فترة الالتزام الممتدة من فاتح مارس إلى 31 دجنبر من سنة 2002؛

وحيث إن عدم رفض المحاسب أداء النفقات المتعلقة بالعقد الملحق رقم 3 لا يضيف المشروعية على عملية الالتزام، وبالتالي لا يعني (مدير الصندوق) من المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، لكونه السلطة المؤهلة للالتزام بنفقات الصندوق (...)

وحيث يتبين، مما سبق، أن (مدير الصندوق)، أبرم العقد الملحق رقم 3 وأمر بدفع النفقات المتعلقة به دون اللجوء إلى المنافسة ودون عرض العقد على تأشيرة مراقب الدولة وبذلك، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.271 وقرار (الوزير الوصي) المذكورين أعلاه؛

وحيث ارتكب المعني بالأمر، تبعا لذلك، المخالفات التالية:

- عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات ومخالفة قواعد تنفيذ النفقات، المنصوص عليهما في الفصل 56 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات؛
- مخالفة قواعد الأمر بصرف النفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

بشأن الموازنة الثانية

حيث تابعت النيابة العامة (المعني بالأمر) بإبرام صفقة تسوية تتعلق بالافتحاص المالي والمحاسبي للبيان الافتتاحي للصندوق؛

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمده النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالصفقة التفاوضية رقم 10/2005/D.A.A.L التي أبرمها (الصندوق) بتاريخ 20 أكتوبر 2005 مع مكتب الخبرة "ك ب" بمبلغ 150.000 درهم بهدف إنجاز افتحاص مالي ومحاسباتي للبيان الافتتاحي للصندوق المحدد في 30 يونيو 1996؛

وحيث أكد (المتابع)، في جلسة الحكم (...) على أن الصفقة المذكورة كانت بمثابة تسوية لخطأ إداري نجم عن خلل في التنسيق بين قسم المالية والمحاسبة وقسم الشؤون الإدارية الذي لم يبلغ بإبرام الصفقة، وأنه لم يحدث بفعل تهاون أو نية مبيتة، بل نتيجة ضغوط واكبت عملية إعداد البيان الافتتاحي المحاسبي، إذ أن المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 30 ماي 2005 حدد تاريخ 30 يونيو من نفس السنة لانعقاد دورة استثنائية تخصص للمصادقة على البيان الافتتاحي والقوائم التركيبية المتعلقة بسنة 2004؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، أنه لا يمكن اعتبار هذا الخطأ مخالفة للأسباب التالية:

- لم يكن لدى إدارة الصندوق اختيار سوى التعامل المباشر مع مكتب الخبرة "ك ب" نظرا لقصر الأجل المحدد لإنجاز البيان الافتتاحي، ولكونه المؤهل الوحيد للقيام بهذه العملية في الأجل المطلوب، سيما أنه كان آنذاك يقوم بتدقيق حسابات الصندوق، الشيء الذي مكن من تخفيض التكلفة إلى 150.000 درهم، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، وهو ثمن لا مثيل له،
- غياب عنصرين أساسيين مكونين للمخالفة ويتعلقان بعدم ثبوت النية والإرادة في ارتكاب الخطأ وبكونه مجرد سهو لم يترتب عنه أي ضرر بمالية الصندوق، بل العكس هو الصحيح باعتبار تدني التكلفة؛

وحيث تنص المادة التاسعة من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الصندوق (...) موضوع قرار وزير المالية رقم (...) بتاريخ 28 شتمبر 2005 والبند 10 من الصفقة التفاوضية عدد 10/2005/D.A.A.L على أن هذه الصفقة لن تصحح صحيحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد تبليغ نائلها بالمصادقة عليها من طرف مدير الصندوق؛

لكن حيث تبين، من وثائق الملف، أن (المعني بالأمر) أبرم الصفقة عدد 10/2005/D.A.A.L مع مكتب الخبرة "ك ب" (20 أكتوبر 2005) بعد إنجاز الخدمة المتعلقة بها (6 يونيو 2005)؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن (المعني بالأمر) أبرم الصفقة المذكورة أعلاه بغرض تسوية غير قانونية لديون في ذمة (المؤسسة العمومية)؛

وحيث يكون (المتابع) بذلك قد خالف قواعد تنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الصندوق (...) الصادر بتاريخ 28 شتمبر 2005، وقدم للمجلس الأعلى للحسابات وثيقة الصفقة تتضمن بيانات غير صحيحة؛

وحيث لا تشترط المادة 54 من القانون رقم 62.99 سوء النية في الخطأ وإلحاق الضرر لقيام المخالفين المتعلقين بالإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة ومخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها. غير أن هذين العنصرين يندرجان ضمن العناصر التي راعتها الهيئة عند تقديرها للعقوبة؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلقان بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة.

لمحة الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (مدير الصندوق) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10 000.00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 3 مارس 2011، وتلي بنفس التاريخ بالجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات.

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة ابراهيم بن به، رئيسا، وعلي الطلحاوي، مقررا، وعبد العزيز كلوح ومحمد نحال وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحام العام السيد محمد يشو، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2011/37/ت.م.ش.م
بتاريخ 3 مارس 2011
الصادر في القضية رقم 107/2006/ت.م.ش.م
المتعلقة بمندوبية جهوية لوزارة الصيد البحري

- عدم استكمال مندوب وزارة الصيد البحري للإجراءات القانونية قصد استخلاص الغرامات المقررة في حق قوارب الصيد التي ارتكبت مخالفات يعتبر إخلالا بقواعد تحصيل الديون العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 104 بتاريخ 20 يوليوز 2007 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة رقم 360/2006 بتاريخ 27 ديسمبر 2006 المرفقة بالتقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (مندوبية للصيد البحري)، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 241 (...) بمتابعة السيد (...) بصفته المندوب الجهوي السابق (...)، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث تندرج (المندوبية الجهوية "أ") ضمن المصالح الخارجية (وزارة الصيد البحري) وفقا لقرار وزير الصيد البحري رقم 97.2964 صادر في 18 رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم (هذه الوزارة)؛

وحيث تعتبر (الوزارة) مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع (المندوبية الجهوية) لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين (المتابع) مندوبا جهويا (أ) بموجب قرار وزير الصيد البحري المؤرخ في 27 يونيو 2003، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إليه ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

(...)

وحيث تداولت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات بشأن مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير قطاع الصيد البحري بتاريخ 22 نونبر 2006؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى (المتابع)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ تعيينه (27 يونيو 2003)، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حول المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة (المندوب الجهوي) بعدم القيام بالإجراءات القانونية من أجل تحصيل الغرامات المتخذة من طرف مديرية الصيد البحري في حق قوارب الصيد المرتكبة لبعض المخالفات الخاضعة لمراقبة المندوبية الجهوية؛

وحيث يتبين، من خلال التحقيق والوثائق المثبتة، أن الأمر يتعلق بغرامات مقررة قدرها 1.067.500,00 درهم، بشأن خمسة عشر مركبا ارتكبت مخالفات، خلال سنوات 2001 و 2002 و 2003 و 2004، تتعلق بتصريحات خاطئة أو استعمال آليات ممنوعة أثناء الصيد أو الصيد في فترات ممنوعة أو صيد صغار الأسماك؛

وحيث جاء في المذكرة التفسيرية، التي قدمها (المتابع) بعد جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2010، أن الوزير المكلف بقطاع الصيد البحري الذي حدد هذه الغرامات، وفق الفصل 54 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري المتمم والمغير بالقانون رقم 39.03 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004، لم يأمر باستخلاصها، بل على العكس من ذلك سمحت المصالح المركزية للبواخر، موضوع محاضر المخالفات، بممارسة نشاطها عن طريق تجديد رخص الصيد؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأن المحضر التتبعي لتسليم السلط بينه وبين سلفه بتاريخ 7 يوليوز 2003، يوضح بأن الغرامات لم تؤد رغم توجيه مراسلات إلى البواخر المعنية وإلى مديرية الصيد البحري وأنه لم يسبق أن استفسر في الموضوع من طرف المصالح المركزية المسؤولة عن المراقبة الإدارية، سيما وأن النظام المعلوماتي يمكنها من الاطلاع الآني على وضعيات جميع البواخر. وأكد على أن التسيير المركزي لملف الغرامات كان السبب في عدم اتخاذ المندوبين المتعاقبين أي إجراء في هذا الموضوع إلا بعد صدور أمر باستخلاصها عبر الدوريتين رقم 04/155 بتاريخ 9 أبريل 2008 ورقم 02/070 بتاريخ 16 فبراير 2009، المرفقتين بلائحة حصرية للبواخر التي لم تؤد الغرامات، بحيث كان أول مرة يصدر أمرا قاطعا إلى جميع مندوبي الصيد البحري بالمملكة بسلك المسطرة القضائية وتفعيل الفصلين 48 و 52 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المذكور أعلاه؛

وحيث يعتبر (المندوب الجهوي) رئيسا للقيادة البحرية وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم 39.03 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255. السالف الذكر؛

وحيث ينص الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون سالف الذكر على أنه يمكن إبرام المصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المعاقب عليها، كما حدد الفصل 54 من ذات الظهير الشريف الجهات التي يحق لها إبرام المصالحة والأسقف المالية للغرامات وفقا لما يلي:

- رئيس القيادة البحرية، إذا كانت العقوبات المحكوم بها أو المقررة بما فيها التعويضات المدنية تقل عن 3.000 درهم أو تعادلها،

- مدير البحرية التجارية والصيد البحري، إذا كانت العقوبات تتجاوز 3.000 درهم وتقل عن 10.000 درهم أو تعادلها،

- الوزير المكلف بالصيد البحري، إذا كانت العقوبات المذكورة تتجاوز 10.000 درهم؛

وحيث ينص الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 على أن رئيس القيادة البحرية يرفع القضية إلى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة المختصة لأجل المتابعة بعد الاطلاع على المحضر المثبتة فيه المخالفة إذا كان الأمر لا يقتضي إبرام المصالحة، كما يجوز له وفقا للفصل 52 من ذات الظهير الشريف اللجوء مباشرة إلى القوة العمومية والإحتفاظ بالباخرة في الميناء إلى أن يتم أداء الغرامات المقررة والضرائب والصوائر العدلية وصوائر الحراسة والمناولة والتعويض المدني؛

وحيث إنه، وبالرغم من أن المخالفات المرتكبة من طرف البواخر موضوع المؤاخذة لم تيرم بشأنها المصالحة الواردة في الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.7353.255، لم يتم (المتابع) بإجراءات رفع القضية إلى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة المختصة لأجل المتابعة المنصوص عليها في الفصل 48 من ذات الظهير الشريف قصد استخلاص الغرامات المقررة؛

وحيث يعتبر اختصاص رفع القضية إلى وكيل الملك، طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255.1.7353 اختصاصا موضوعيا لا يشترط لممارسته الحصول على إذن مسبق من الوزارة المكلفة بالصيد، لذا فإن دفع (المتابع) كونه لم يتلق من المصالح المركزية لهذه الوزارة أوامرا قاطعة قصد تفعيل الفصل 48 من ذات الظهير لا يركز على أساس قانوني؛

وحيث إن عدم قيام (المصالح المركزية) باستفسار المندوب الجهوي (المتابع) رغم تسييرها المركزي لملف تجديد رخص الصيد وتوفيرها على نظام معلوماتي يمكنها من تتبع وضعية الغرامات، لا يبرر عدم تفعيله للفصلين 48 و52 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، سيما وأن نظام العقوبات المنصوص عليه في الجزء الثامن من ذات الظهير الشريف، لا يقضي بعدم تجديد رخصة الصيد بالنسبة للباخر التي لم تسدد الغرامات المقررة في حقها؛

وحيث إن (المتابع) بعدم استكماله للإجراءات القانونية قصد استخلاص الغرامات المقررة في حق قوارب الصيد مرتكبي المخالفات المذكورة أعلاه، يكون قد خالف مقتضيات الفصلين 48 و52 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الأنف الذكر؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفة منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية التي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية المعمول بها؛

(...)

لمنه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفة الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000.00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 3 مارس 2011، وتلي بنفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة ابراهيم بن به، رئيسا، وعلي الطلحاوي، مقررا، وأحمد أزغاري ومحمد نحال ومحسن حنون، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد/2011/60/ت.م.ش.م
بتاريخ 15 يونيو 2012
الصادر في القضية عدد 2008/103/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لغرفة التجارة والصناعة
والخدمات "ك"

- لا تخضع سندات الطلب التي تلجأ إليها الغرف المهنية لمقتضيات المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، اعتبارا لكون هذه الغرف مؤسسات عمومية لا تدرج ضمن المرافق الخاضعة لمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه، طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم؛
- يعتبر إصدار سندات الطلب بمبلغ إجمالي يفوق السقف المحدد في مقرر وزير المالية مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 113 بتاريخ 14 نونبر 2008 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2008/192 بتاريخ 13 أكتوبر 2008 والمرفقة بالتقرير الخاص المتعلقة بالتسيير المالي (لغرفة التجارة والصناعة والخدمات "ك") طبقا لمقتضيات المواد 57 و58 و84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 83 (...) بمتابعة (رئيس الغرفة المذكورة)، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث تعتبر غرف التجارة والصناعة والخدمات مؤسسات عمومية، طبقا للفصل 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (29 يناير 1977) بشأن النظام الأساسي لغرفة التجارة والصناعة العصرية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة العامة الخاضعة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث إن (المتابع)، بصفته رئيسا (لغرفة التجارة والصناعة والخدمات "ك")، خلال السنوات المالية 2003 إلى 2006، يعتبر أمرا بالصرف بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إليه ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية.

ثانيا- حول التقادم

(...)

وحيث تداولت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات بشأن مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير غرفة التجارة والصناعة والخدمات "ك" بتاريخ 10 دجنبر 2007؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى (رئيس الغرفة)، والتي ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 10 دجنبر 2002، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول الموازنة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة (رئيس الغرفة) بتجزئ النفقات (...)

وحيث يفيد، الرجوع إلى تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بأن الأمر يتعلق بسندات طلب رقم 715 ورقم 735 ورقم 736 برسم السنة المالية 2002 ورقم 138 ورقم 149 ورقم 153 ورقم 364 ورقم 381 ورقم 382 ورقم 384 ورقم 440 برسم السنة المالية 2005؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، ما يلي:

- أن سندات الطلب رقم 715 بتاريخ 25 نونبر 2002 و735 بتاريخ 23 دجنبر 2002 و736 بتاريخ 23 دجنبر 2002 بمبلغ إجمالي قدره 162.660,90 درهم قد أصدرها السيد (رئيس الغرفة السابق)،

- أن (المتابع) أصدر سندات الطلب رقم 149 بتاريخ 9 ماي 2005 بمبلغ قدره 149.340,00 درهم ورقم 153 بتاريخ 11 ماي 2005 بمبلغ قدره 30.210,00 درهم ورقم 138، ورقم 444 بتاريخ 30 ماي 2005 بمبلغ قدره 134.679,60 درهم المتعلقة بالفصل 2351 "شراء أدوات المكتب" برسم السنة المالية 2005، وسندات الطلب رقم 364 بتاريخ فاتح مارس 2005 بمبلغ قدره 22.810,95 درهم ورقم 381 بتاريخ 14 مارس 2005 بمبلغ قدره 95.051,78 درهم، ورقم 382 بتاريخ 14 مارس 2005 بمبلغ قدره 52.255,55 درهم، ورقم 384 بتاريخ 15 مارس 2005 بمبلغ قدره 93.628,20 درهم المتعلقة بالفصل 2371 "أشغال ترميم البنايات الإدارية" برسم السنة المالية 2005؛

وحيث يستفاد، من هذه المعطيات، أن (المتابع) لم يوقع على سندات الطلب رقم 715 ورقم 735 ورقم 736 الصادرة خلال السنة المالية 2002؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2010، بأنه أمر بصرف النفقات الخاصة بالعنوانين المذكورين بواسطة سندات الطلب نظرا للحاجة الملحة لإصلاح المدرج الخاص بقاعة الندوات وتزويده بمعدات المكتب وجهاز إخماد الحريق، لكونه يستقبل بصفة مستمرة وفودا وطنية ودولية؛

وحيث أورد المتابع، في مذكرته الكتابية، أن مقرر الوزير الأول رقم 3.55.99 بتاريخ 12 يوليوز 1999 بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات، ينص على أن قائمة الأعمال تتكون من ثلاثة أنواع من الأشغال، وأن سندي الطلب رقم 735 و736 عن السنة المالية 2002 يتعلق موضوعها بأشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها، وأن سند الطلب رقم 364

عن السنة المالية 2005 يهم أشغال تركيب المعدات المختلفة، وبالتالي، لم يتم تجاوز السقف المحدد لأداء النفقات المتعلقة بالصيانة والإصلاح بواسطة سندات الطلب؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، ما ورد في مذكرته الكتابية، وأضاف أنه يبذل جهودا كبيرة لتسيير مصالح الغرفة رغم العوائق التي تعترضه، كقلة الموارد المالية وضعف التكوين في مجال تسيير وتدبير الشؤون المالية للغرفة؛

وحيث لا تخضع سندات الطلب التي تلجأ إليها الغرف المهنية لمعيار طبيعة الأعمال في تحديد سقف مبالغ هذه السندات الوارد في المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، اعتبارا لكون هذه الغرف مؤسسات عمومية لا تندرج ضمن المرافق الخاضعة لمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه، طبقا للمادة الثانية من ذات المرسوم؛

وحيث حدد مقرر وزير المالية تحت رقم 2-2117 بتاريخ 6 ماي 2005 الأسقف المالية لمختلف النفقات التي تنتجها الغرف المهنية، إذ تنص المادة الثانية من هذا القرار على أنه يمكن الإلتزام بواسطة سندات الطلب لإنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات بمبلغ يساوي أو يقل عن 250.000,00 درهم، وفي حالة تجاوز هذا السقف، يتم اللجوء إلى صفقات عمومية تخضع للتأشير القبلية للمراقب المالي وفق الأسقف المحددة في المادة الأولى من نفس المقرر حسب موضوع الصفقات المراد إبرامها؛

وحيث دخل هذا القرار حيز التطبيق بتاريخ 6 ماي 2005، تاريخ توقيعه، طبقا للمادة الثالثة من ذات القرار؛

وحيث أصدر (المتابع) سندات الطلب رقم 364 ورقم 381 ورقم 382 ورقم 384 برسم السنة المالية 2005 في إطار خانة التنزيل رقم 23271 المتعلقة بأشغال ترميم البنايات الإدارية، قبل دخول القرار سالف الذكر حيز التطبيق؛

لكن، وحيث أصدر (المتابع) سندات الطلب رقم 138 ورقم 440 بتاريخ 30 ماي 2005 ورقم 153 بتاريخ 11 ماي 2005 ورقم 149 بتاريخ 9 ماي 2005 بمبلغ إجمالي قدره 314.229,60 درهم؛

(...)

وحيث إن (المعني بالأمر) بإصداره لسندات الطلب رقم 138 ورقم 440 ورقم 153 ورقم 149 خلال السنة المالية 2005 وبمبلغ إجمالي قدره 314.229,60 درهم يكون قد تجاوز السقف المحدد في المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 2-2217 المذكور أعلاه، بشأن الإلتزام بسندات الطلب؛

لذا، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية.

وابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز دفاع المعني بالأمر، خلال مرافعته أمام الهيئة، على الطابع التمثيلي للمهمة التي يتولاها (المتابع) باعتباره رئيسا منتخبا ليست لديه دراية شاملة بالمجالين المالي والمحاسبي، حيث يعتمد في تسيير شؤون الغرفة على موظفين وإداريين يضع فيهم الثقة الكاملة والذين يقومون بإعداد جميع الوثائق الإدارية ودراساتها ومراقبتها قبل عرضها عليه للتوقيع؛

وحيث أضاف أن (موكله) انتدب بشكل منتظم منذ 1995 إلى يومنا هذا على رئاسة هذه الغرفة نظرا للسمعة الطيبة التي يتمتع بها في أوساط المهنيين وأكد حسن نية موكله في تدبير شؤون الغرفة؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المعني بالأمر) من أجل المخالفة الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية، قدرها ألفان وست مائة (2.600,00) درهم، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات وتلي في قاعة الجلسات في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 يوليوز 2011؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ونورالدين الناصري، مقررا، وعلي الطلحاوي ومحسن حنون وضياء مشرفي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الخط

رئيس الهيئة

قرار عدد/02/2012/ت.م.ش.م
بتاريخ 25 يوليوز 2011
الصادر في القضية عدد 2010/111/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمرفق للدولة

- يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم التجهيزات موضوع الصفقة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، إعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية.
- الإشهاد على تسلم تجهيزات ذات مواصفات غير تلك المتعاقد بشأنها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون هذه المواصفات تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتنظيمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 126 بتاريخ 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 013/2010 بتاريخ 8 يونيو 2010، على إثر تداول هذه الهيئة في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (الوزارة)، طبقا لمقتضيات المواد 57 و58 و84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 222 (...) بمتابعة السيد (رئيس مصلحة بالوزارة) أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

أولا- حول التواجد

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (وزارة) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى (المتابع)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 28 نونبر 2002، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثانياً- حول الموازنة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة (المعني بالأمر) بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المعني بالأمر) أشهد بمحضر تسلم الشطر الثاني من الصفقة رقم 05/8 على تسلم تلفازات من نوع "P"، في حين أن نوع التلفازات المستلمة في إطار هذه الصفقة هو "D"؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن (الوزارة المعنية) أبرمت الصفقة رقم 05/8 مع شركة "س" بمبلغ قدره 270.990,00 درهم قصد التوريد بمعدات سمعية بصرية ومن بينها 12 جهاز تلفاز من نوع " P"، بثمن 2.190,00 درهم للوحدة (الشطر الثاني)؛

وحيث يتبين، من سند التسليم رقم 7 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2005 عن شركة "س"، أن المسؤول عن المخزن المركزي تسلم 12 جهاز تلفاز من نوع "D" عوض نوع " P"، المتعاقد بشأنه برسم الشطر الثاني من الصفقة رقم 05/8؛

وحيث ينص البند 8 من الصفقة رقم 05/8 على أن عملية التسلم تنجز بواسطة لجنة بعد مراقبة مدى تطابق الأدوات المسلمة لما هو منصوص عليه في الصفقة وتقوم بتحرير محضر التسلم المؤقت؛

وحيث تخضع الصفقة رقم 05/8 حسب بندها السابع لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث لا يمكن، طبقاً للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/8، إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة التجهيزات لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث أشهد (المعني بالأمر) بمحضر التسلم المؤقت المتعلق بالشطر الثاني من الصفقة رقم 05/8 رغم أن أجهزة التلفاز المستلمة ذات مواصفات مختلفة عن تلك المتعاقد بشأنها؛

وحيث ينص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن عملية التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم التجهيزات موضوع الصفقة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص الفنية المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطاً أساسياً لصحة عملية التصفية؛

وحيث برر (المتابع)، خلال جلسة الحكم المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 دجنبر 2012، إشهاده بأن نوع المعدات السمعية البصرية المتعاقد بشأنها نفذت من السوق، نظراً للحاجة إليها بشكل استعجالي، وافقت الإدارة على تسلم معدات ذات مواصفات مشابهة أو جودة أعلى مع الاحتفاظ بنفس الأمانة المنصوص عليها في الصفقة (...)

وحيث إن الإشهاد على تسلم تجهيزات ذات مواصفات غير تلك المتعاقد بشأنها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، اعتباراً لكون هذه المواصفات تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

وحيث يكون (المعني بالأمر)، تبعاً لذلك، قد قدم للمجلس الأعلى للحسابات مستندات ذات بيانات خاطئة حول العمل المنجز وأخل بمقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه والبند 8 من الصفقة رقم 05/8 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

وبناء على ما سبق، فإن (المعني بالأمر) ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

لمذه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضورياً وابتدائياً بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المعني بالأمر) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ألفي (2 000,00) درهم، عملاً بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 25 دجنبر 2012 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيساً، وعلي الطلحاوي، مقرراً، ونور الدين الناصري وعبد الخالق الشماشي وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

خاتمة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد/17/2012/ت.م.ش.م بتاريخ 20 يونيو 2012 الصادر في القضية عدد 2010/112/ت.م.ش.م المتعلقة بمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة

- تكون الأوامر بالخدمة في إطار الصفقات العمومية الصادرة عن صاحب المشروع كتابية وموقعة ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، ويجب على المقاول التقيد بها، الأمر الذي يعني أنها توجه إلى المتعاقد معه من أجل الشروع في التنفيذ في المستقبل، وبالتالي، لا يمكن إصدارها بعد انتهاء عملية التنفيذ.
- يعتبر التوقيع على أوامر الشروع في تنفيذ صفقات بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ مخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء للمجلس بأوراق غير صحيحة.
- تنفيذ الصفقات العمومية قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة يفيد بالطابع الصوري لطلبات العروض التي انبثقت عنها هذه الصفقات، مما يشكل مخالفة للنصوص التنظيمية للصفقات العمومية التي تنص على أن صفقات الدولة تبرم وفقا للطرق والمساطر المحددة بهذا المرسوم والتي يجب أن يتيح تطبيقها الشفافية في اختيار المومنين والمساواة في ولوج الطلبات العمومية واللجوء إلى المنافسة.
- يعتبر إبرام صفقات قصد تسوية ديون سابقة مخالفة لقواعد الالتزام بالصفقات العمومية ومخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء للمجلس بأوراق غير صحيحة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للجانين

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق لـ13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 127 بتاريخ 15 يوليوز 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 014/2010 بتاريخ 8 يونيو 2010، على إثر تداول هذه الهيئة في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (وزارة)، طبقا للمواد 84 و57 و58 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 237 (...) بمتابعة السيد(أ) أمام المجلس، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية ومديرا للمجمع (مصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة)، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس (...)

وحيث تعتبر الوزارة (...)، التي يتبع لها المجمع (...) كمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، يخضع هذا المجمع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (...) رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية بالمجمع ابتداء من 4 أبريل 2003 وإلى غاية 18 يناير 2005، ثم عين ابتداء من هذا التاريخ مديرا له بقرار صادر عن الوزير (...) بتاريخ 18 يناير 2005، وبالتالي، يعتبر، بالصفقتين المذكورتين، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم (...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير المجمع بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، والذي يكون قد ارتكب بعد تاريخ 28 نونبر 2002، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذه المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث أورد تقرير هيئة (بغرفة قطاعية)، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن إدارة المجمع شرعت في إنجاز مجموعة من الصفقات قبل التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات وقبل المصادقة عليها والأمر ببدء تنفيذها. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية: 2003/02 و 2003/04 و 2003/05 و 2003/06 و 2003/07 و 2003/08 و 2004/01 و 2004/02 و 2004/03 و 2004/04 و 2004/05 و 2004/06 و 2005/03 و 2005/04 و 2005/05 و 2005/06؛

أ- حول إصدار الأوامر بالشروع في التنفيذ

حيث تبين، من خلال وثائق الملف، بخصوص الصفقات المتعلقة بالسنة المالية 2003، ما يلي:

- أن الصفقة رقم 2003/02 أبرمت من أجل تنفيذ أشغال تنظيف وصيانة البنايات والفضاءات بمبلغ قدره 1.272.612 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة في 10 مارس 2003 والتأشير على الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 21 يوليوز 2003 والمصادقة عليها بتاريخ 22 يوليوز 2003، كما أن السيد (...) أصدر، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية (السلف)، الأمر بتنفيذ الأشغال موضوعها بتاريخ 23 يوليوز 2003. وتم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة على التوالي بتاريخ 30 شتنبر 2003 و 16 دجنبر 2004، كما يفيد بذلك كسفي الحساب رقم 1 و 2 والأخير من هذه الصفقة؛

- أن الصفقات رقم 2003/04 و رقم 2003/05 و رقم 2003/06 و رقم 2003/07 و رقم 2003/08 المبرمة من أجل التزود بمواد غذائية (الحمص: اللحوم / الدجاج والبيض/ البقالة/ الخضر والفواكه / الأسماك) على التوالي بمبلغ قدره 859.100 درهما ومبلغ قدره 229.360 درهما ومبلغ قدره 1.077.019,93 درهما ومبلغ

قدره 335.120 درهما ومبلغ قدره 271.150 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 9 دجنبر 2002 وتم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 21 يوليوز 2003، والمصادقة عليها بتاريخ 22 يوليوز 2003، وأصدر(المتابع) الأمر بتنفيذها، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية، بتاريخ 23 يوليوز 2003، في حين تفيد سندات التسليم ببدء تسلم المواد موضوعها ابتداء من شهر يناير 2003؛

وحيث تبين، كذلك، بخصوص الصفقات المتعلقة بالسنة المالية 2004، ما يلي:

- أن الصفقة رقم 2004/01 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة اللحوم) بمبلغ قدره 854.500 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 وتم التأشير على الصفقة بتاريخ 5 غشت 2004 والمصادقة عليها بتاريخ 6 غشت 2004. وأصدر (المتابع) الأمر بالشروع في تنفيذها، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية، بتاريخ 12 غشت 2004، في حين تفيد سندات التسليم ببدء تسلم المواد موضوعها ابتداء من 2 يناير 2004؛
- أن الصفقتين رقم 2004/02 ورقم 2004/03 أبرمتا من أجل التزود بمواد غذائية (حصة الدجاج والبيض وحصة البقالة) على التوالي بمبلغ قدره 336.150 وبمبلغ قدره 1.153.760,25 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 وتم التأشير عليهما بتاريخ 5 غشت 2004 والمصادقة عليهما بتاريخ 6 غشت 2004، كما أصدر المعني بالأمر، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية، الأمر بالتنفيذ بتاريخ 10 غشت 2004، فيما تفيد سندات التسليم ببدء تسلم المواد ابتداء من شهر يناير 2004؛
- أن الصفقة رقم 2004/04 أبرمت من أجل التزود بمواد غذائية (حصة الخضر والفواكه) بمبلغ قدره 542.315 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 وتم التأشير على الصفقة بتاريخ 5 غشت 2004 والمصادقة عليها بتاريخ 6 غشت 2004. كما أصدر المعني بالأمر، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية، الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 12 غشت 2004، غير أن سندات التسليم تفيد ببدء تسلم المواد موضوعها ابتداء من شهر يناير 2004؛
- أن الصفقة رقم 2004/05 أبرمت من أجل التزود بمواد غذائية (حصة الأسماك) بمبلغ قدره 319.450 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 وتم التأشير على الصفقة بتاريخ 28 شتنبر 2004 والمصادقة عليها بتاريخ 29 شتنبر 2004، كما أصدر المعني بالأمر، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية، الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 6 أكتوبر 2004، في حين تفيد سندات التسليم ببدء تسلم المواد موضوعها ابتداء من 2 يناير 2004؛
- أن الصفقة رقم 2004/06 أبرمت من أجل التزود بمواد غذائية (حصة الخبز والحلويات) بمبلغ قدره 505.846,35 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 وتم التأشير على الصفقة بتاريخ 4 أكتوبر 2004 والمصادقة عليها بتاريخ 5 أكتوبر 2004. كما أصدر المعني بالأمر، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية، الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر 2004، غير أن سندات التسليم تفيد ببدء تسلم المواد موضوعها ابتداء من فاتح يناير 2004؛

وحيث اتضح، من كل ما سبق، أنه، وباستثناء الصفقة رقم 2003/02، فإن باقي الصفقات الواردة أعلاه هي صفقات للتسوية، تم إبرامها لتسديد ديون سابقة مترتبة في ذمة المجمع، حيث تم الشروع في تنفيذ الأعمال موضوعها، حسب سندات التسليم، ابتداء من شهر يناير من السنتين المعنيتين: 2003 و 2004؛

وحيث تبين كذلك، أن (المتابع) قام، بصفته رئيسا للمصلحة الإدارية والمالية بإصدار أوامر بالشروع في تنفيذ الصفقات أرقام 2003/04 و 2003/05 و 2003/06 و 2003/07 و 2003/08 و 2004/01 و 2004/02 و 2004/03 و 2004/04 و 2004/05 و 2004/06، بشكل لا تعكس حقيقة التنفيذ، إذ تفيد سندات التسليم بتوريد المواد المطلوبة للمجمع موضوع هذه الصفقات بعد عملية فتح الأظرفة لكن قبل التأشير والمصادقة على الصفقات المذكورة؛

وحيث أقر (المعني بالأمر)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بحصول التسلم المسبق للمواد قبل إبرام الصفقات المذكورة مع المومنين، معلا ذلك بضرورة تنفيذ أنشطة (المجمع) وضمن استمراريتها، وبعدم إمكانية تحكم إدارة المجمع في برمجةها، إضافة إلى التأخر في تحويل الاعتمادات وعدم استفادة (المجمع) من أي دعم مالي من الوزارة واعتماده فقط على موارده الذاتية لتمويل أنشطته، مضيفا أنه عمد، خلال تعيينه مديرا للمجمع سنة 2005، إلى سلك مسطرة الصفقة-الإطار لتجاوز المشاكل السالفة الذكر؛

وحيث أفاد، خلال جلسة الحكم، بأن دوره، بخصوص الصفقات المبرمة خلال السنتين الماليين 2003 و2004، تمثل في إصدار الأوامر بتنفيذها والتوقيع على كشوفات الحساب المؤقتة وكشف الحساب النهائي، وذلك بصفته رئيساً للمصلحة الإدارية والمالية، مضيفاً أنه اعتمد، في ذلك، على وجود سندات التسليم لدى المقتصد التي تؤكد حصول التسلم الفعلي للمواد المطلوبة؛

لكن، حيث تفيد المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات المذكورة أعلاه، طبقاً للبند 3 منها، على أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من لدن صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة، ويجب على المقاول التقيد بها، الأمر الذي يعني أنها توجه إلى المتعاقد معه من أجل الشروع في التنفيذ في المستقبل، وبالتالي، لا يمكن إصدارها بعد انتهاء عملية التنفيذ؛

وحيث يكون (المتابع) بتوقيعه على أوامر بالشروع في التنفيذ بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ قد أدلى إلى المجلس بوثائق غير صحيحة وخالف، بذلك، مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه؛

ب- حول إبرام صفقاته للنسوية

حيث تبين، بخصوص الصفقات المتعلقة بالسنة المالية 2005، ما يلي:

- أن الصفقة رقم 2005/03 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة الدجاج والبيض) بمبلغ قدره 348.700 درهماً، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 28 يناير 2005، برئاسة (المتابع)، بصفته مديراً للمجمع، والذي وقع كذلك على الصفقة، وتم التأشير عليها بتاريخ 15 غشت 2005 والمصادقة عليها بتاريخ 22 غشت 2005، وأصدر رئيس المصلحة الإدارية والأمر بتنفيذها بتاريخ 25 غشت 2005. غير أن سندات التسليم تفيد ببدء تسلم المواد موضوعها ابتداءً من 4 يناير 2005؛
- أن الصفقة رقم 2005/04 أبرمت من أجل التزود بمواد غذائية (حصة البقالة) بمبلغ قدره 1.247.507,79 درهماً، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 28 يناير 2005، برئاسة (المعني بالأمر) بصفته مديراً للمجمع، والذي وقع أيضاً على الصفقة، وتم التأشير عليها بتاريخ 22 غشت 2005، وأصدر رئيس المصلحة الإدارية والأمر بتنفيذها بتاريخ 23 غشت 2005، فيما تفيد سندات التسليم ببدء تسلم المواد موضوعها ابتداءً من 3 يناير 2005؛
- أن الصفقتين رقم 2005/05 ورقم 2005/06 أبرمتا من أجل التزود بمواد غذائية (حصة الخضر والفواكه وحصة الأسماك) بمبلغ قدره 444.675 ومبلغ قدره 474.550 درهماً، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 28 يناير 2005، برئاسة (المعني بالأمر) بصفته مديراً للمجمع الذي وقع كذلك على الصفقة، وتم التأشير عليهما بتاريخ 15 غشت 2005 والمصادقة عليهما بتاريخ 22 غشت 2005. وأصدر رئيس المصلحة الإدارية والأمر بتنفيذها على التوالي بتاريخ 25 و23 غشت 2005، في حين تفيد سندات التسليم ببدء تسلم المواد ابتداءً من شهر يناير 2005؛

وحيث تبين، مما سبق، أن (المعني بالأمر) قام، بصفته مديراً للمجمع، برئاسة لجنة فتح الاظرفة المتعلقة بطلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقات أرقام 2005/03 و2005/04 و2005/05 و2005/06 والتوقيع عليها رغم علمه بحصول تسلم مسبق لموادها قبل عملية فتح الاظرفة والتأشير والمصادقة عليها، كما هو مبين أعلاه؛

وحيث تنص المادة 4 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 30 دجنبر 1975 المتعلق بمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة، كما تم تغييره وتتميمه، على أنه " تجرى مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، وتتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو برفض التأشيرة مدعم بأسباب"؛

وحيث إنه، وطبقاً للمادة 73 من المرسوم رقم 482-98-2 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، فإن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لا تعتبر " صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات (...). "؛

وحيث نصت البنود الواردة في دفاتر التحملات المتعلقة بهذه الصفقات على أن هذه الأخيرة " لا تصبح صحيحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد تأشيرة مراقب الالتزامات بالنفقات والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة"؛

وحيث إن تنفيذ الصفقات المعنية قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة يفيد بالطابع الصوري لطلبات العروض التي انبثقت عنها هذه الصفقات، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 2-98-482 المذكور أعلاه التي تنص على أن صفقات الدولة تبرم وفقا للطرق والمساطر المحددة بهذا المرسوم والتي يجب أن يتيح تطبيقها الشفافية في اختيار المومنين والمساواة في ولوج الطلبات العمومية واللجوء إلى المنافسة؛

وحيث أبرم (المتابع) صفقات للتسوية، كما ترأس لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقات المبرمة خلال سنة 2005، إذ كان على علم، بالنظر للمهام التي أوكلت إليه بالمجمع، بصورية إجراءات المنافسة التي نظمها المجمع لاختيار ناخلي هذه الصفقات؛

وحيث نص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، على أن نفقات الأجهزة العامة يجب أن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث عرف الفصل 33 من نفس المرسوم الملكي المذكور الالتزام بأنه العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل؛

وحيث إن إبرام (المتابع) للصفقات أرقام 2005/03 و 2005/04 و 2005/05 و 2005/06 لم يكن قصد إنشاء تحملات ميزانية المجمع بل لتسوية ديون سابقة في ذمته، الأمر الذي يشكل خرقا للفصل 33 من المرسوم الملكي المذكور؛

وحيث تبين، من كل الحثيات الواردة أعلاه، ما يلي:

- أن (المتابع) بإصداره للأوامر بالشروع في تنفيذ الصفقات أرقام 2003/04 و 2003/05 و 2003/06 و 2003/07 و 2003/08 و 2004/01 و 2004/02 و 2004/03 و 2004/04 و 2004/05 و 2004/06 بالرغم من تنفيذها سلفا يكون قد أدلى إلى المجلس بوثائق غير صحيحة وخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه؛

- أن المعني بالأمر بإبرامه للصفقات أرقام 2005/03 و 2005/04 و 2005/05 و 2005/06 قصد تسوية ديون في ذمة المجمع، يكون قد خالف مقتضيات الفصلين 31 و 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر والمادتين 19 و 73 من المرسوم رقم 2-98-482 المذكورتين أعلاه؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالملف

حيث ركز (المتابع)، خلال جميع مراحل سريان الدعوى، على الظروف التي كان يعيشها المجمع، كمصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة (...)، والتي تجلت فيما يلي:

- طبيعة نشاط المجمع الخدماتي والطلب المتزايد عليه من طرف جميع الفاعلين العموميين منهم والخواص؛
- تطبيق برنامج "... من طرف (الوزارة المعنية) خلال الفترة ما بين 2003 و 2005 وما واكب ذلك من مضاعفة جهود الإداريين والعاملين؛
- ضرورة توفير الاعتمادات المالية لضمان استمرار أنشطة المجمع طوال السنة؛
- تأخر تحويل اعتمادات ميزانية المجمع مما أدى إلى إبرام صفقات-التسوية من أجل أداء الديون المترتبة عليه؛

وحيث أكد أنه تم اللجوء، في وقت لاحق ولتفادي صفقات التسوية، إلى تطبيق مسطرة الصفقات الإطار؛

وحيث تشكل هذه الوقائع ظروفًا للتخفيف لفائدة المتابع؛

لمهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: باتخاذ اختصاص المجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف وخمسمائة (5.500,00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 20 يونيو 2012، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ومحمد نحال، مقررا، ونور الدين الناصري وأحمد أزغاري وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد/24/2012 ب/ت.م.ش.م
بتاريخ 20 يونيو 2012
الصادر في القضية عدد 2010/120/ت.م.ش.م
المتعلقة بنيابة إقليمية لوزارة

- تدرج المصادقة على الصفقات ضمن المرحلة الادارية للالتزام بالنفقات موضوعها؛
- تعتبر المصادقة على صفقة يفوق مبلغها السقف المحدد في قرار التفويض بالمصادقة على الصفقات، تجاوزا للاختصاصات المفوضة، يترتب عنه انتفاء شرط الأهلية للمصادقة، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للخانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 135 بتاريخ 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2010/021 بتاريخ 8 يونيو 2010، على إثر تداول هذه الهيئة بشأن مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (نيابة إقليمية لوزارة)، طبقا لمقتضيات المواد 57 و58 و84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 196 (...) بمتابعة السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا (...)، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث كان السيد (...) نائبا إقليميا (...) خلال الفترة الممتدة من 18 يناير إلى 23 غشت 2005، وبالتالي، يعتبر، بهذه الصفة، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج الأفعال المنسوبة إليه ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (نيابة إقليمية بوزارة) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالاً قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛ لذا، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)، والمرتكبة في الفترة اللاحقة لتاريخ 28 نونبر 2002، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالمؤاخذتين التاليتين:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات،

- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث تبين، من خلال تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالصفقة تحت عدد 2005/2 المبرمة قصد اقتناء المواد الغذائية برسم السنة المالية 2005 بمبلغ قدره 525.910,00 درهم؛

وحيث تفيد وثائق الصفقة بأن (المتابع) صادق بنفسه على الصفقة المذكورة بتاريخ 27 يوليوز 2005؛

وحيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية بأن (الوزير) أصدر قراراً تحت رقم (...) بتاريخ 6 ماي 2005 بتغيير وتنظيم القرار رقم (...) بتاريخ 19 يوليوز 2004، يتعلق بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات العمومية، وقدم نسخة من قرار التفويض المنشور بالجريدة الرسمية (...) ونسخة من قرار الوزير (بتاريخ 19 يوليوز 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات؛

وحيث تبين من (هذا القرار)، أنه يفوض إلى الكاتب العام للوزارة، المصادقة على الصفقات وفسخها، وإذا تغيب أو عاقه عائق، ينوب عنه المكلف بتدبير شؤون مديرية الميزانية والتجهيز؛

وحيث تم بموجب المادة الثانية من القرار (المذكور) تفويض سلطة المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لمندوبي الوزارة التي لا يفوق مبلغها 300.000,00 درهم؛

وحيث لم تخضع هذه المادة للتغيير بعد صدور قرار (2005) المذكور أعلاه؛

وحيث تبين، مما سبق، أن مبلغ الصفقة رقم 2005/2 المذكورة أعلاه يتجاوز السقف المحدد لمندوبي الوزارة في المصادقة على الصفقات التي تبرمها النيابة الإقليمية؛

وحيث إن (المتابع) بمصادقته على الصفقة المذكورة دون التوفر على الأهلية يكون قد تجاوز الإختصاصات المفوضة إليه بموجب القرار (2004) السالف الذكر؛

وحيث تنص المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، على وجوب المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات من طرف السلطة المختصة؛

وحيث تدرج المصادقة على الصفقات ضمن المرحلة الإدارية للالتزام بالنفقات موضوعها؛

وحيث لا يتوفر (المتابع) على تفويض من السلطة المختصة للمصادقة على الصفقات، التي تبرمها النيابة الإقليمية، والتي يتجاوز مبلغها 300.000,00 درهم؛

وحيث يكون (المتابع) بمصادقته على هذه الصفقة (مبلغها 525.910,00 درهم) دون التوفر على الأهلية قد خالف مقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 المذكور أعلاه وتجاوز الاختصاصات المفوضة إليه بمقتضى قرار (2004)؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلقان بمخالفة قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

رابعاً- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز (المتابع) خلال جميع مراحل سريان الدعوى، على الظروف الصعبة التي كان يشتغل فيها بنيابة (إقليم (...))، خاصة صعوبة تطبيق المساطر الجاري بها العمل وضغط العمل وكثرة المهام (...). سيما أمام قلة الموارد البشرية التي تتوفر عليها النيابة؛

وحيث أضاف المعني بالأمر أنه لم يتلق أي تكوين في مجال المحاسبة العمومية؛

وحيث إن هذه الوقائع تشكل ظروفًا للتخفيف لفائدة المتابع؛

لمعة الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد الإختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمواخلة (المتابع) من أجل المخالفة الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ألف ومائتي (1.200,00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 يونيو 2012 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ونورالدين الناصري، مقررا، وأحمد أزغاري وفاطمة بوزوغ وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعيد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2012/26 / ت.م.ش.م
بتاريخ 20 يونيو 2012
الصادر في القضية رقم 2010/118 / ت.م.ش.م
المتعلقة بنيابة إقليمية لمرافق للدولة

- لكي ينتج الأمر الوارد في المادة 53 من مدونة المحاكم المالية آثاره القانونية، يجب تضمين هذا الأمر في وثيقة مكتوبة يوجهها الرئيس التسلسلي إلى مرؤوسه موضوعها القيام بالفعل موضوع المتابعة، ومؤرخة قبل ارتكاب المخالفة. وتبعاً لذلك، تستبعد من نطاق هذا الأمر أوامر التسوية والأوامر الشفوية التي يكون قد تلقاها المتابع من مسؤولي الإدارة المركزية؛
- يعتبر التزام النائب الإقليمي (أمر بالصرف مساعد) بنفقة وتصفيته وإصدار الأمر بدفع مبلغها من أجل تحمل عجز نيابة إقليمية أخرى تجاوزاً لنطاق اختصاصاته الترابية؛
- يتم اللجوء إلى سندات الطلب لإنشاء تحملات في المستقبل وليس من أجل تسوية ديون سابقة؛
- لا تتحقق مخالفة إخفاء المستندات إلا بعد رفض المعني بالأمر، بعد إنذاره، للاستجابة لطلب الإدلاء بالوثائق التي تكون في حوزته بحكم وظيفته.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطيبة القانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتنميته؛

وبناء على ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 133 المؤرخ في 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 020/2010، على إثر تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (وزارة)، طبقاً للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 191 (...) بمتابعة السيد (...)، بصفته نائباً إقليمياً (لوزارة)، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالاً قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقاً للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث تدرج نيابة إقليم "أ" ضمن المصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة (...)، وفقاً لمقتضيات المادة الأولى من قرار (الوزير) بتحديد وتنظيم المصالح الخارجية التابعة (لوزارة)؛

وحيث تعتبر وزارة (...) مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع نيابتها بإقليم (أ) لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث كان السيد (...) نائبا إقليميا للوزارة بإقليم (أ) في الفترة ما بين 2004 و2007، وبالتالي، يعتبر، بهذه الصفة، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المالي؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

لذا، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقاضي

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير وزارة (...) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت، في الفترة اللاحقة لتاريخ 28 نونبر 2002، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالمؤاخذتين التاليتين:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها،
- إخفاء المستندات؛

حول المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛

وحيث يتبين، من خلال تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن المؤاخذة تتعلق بتخصيص جزء من الاعتمادات المالية المخصصة لنيابة إقليم (أ) لتسوية عجز نيابة إقليم (ب) وإبرام سندات الطلب قصد التسوية؛

وحيث يتعلق الأمر، من خلال وثائق الملف، بسندي الطلب رقم 28/2005 ورقم 30/2005؛

أ. بخصوص سند الطلب رقم 28/2005

حيث أصدر (المتابع)، بصفته أمرا مساعدا بالصرف، سند الطلب رقم 28/2005 بتاريخ 22 نونبر 2005 بمبلغ قدره 61.000,00 درهما لاقتناء مواد غذائية لفائدة مركز "س ر" التابع لنيابة وزارة (...). تم إدراجه في العنوان المالي لميزانية هذه النيابة المتعلق بمواد التغذية، وقد تم التأشير على هذا السند من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 12 دجنبر 2005 تحت رقم 2149؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى سند التسليم رقم 2005/171 المؤرخ في 16 دجنبر 2005، أن المواد الغذائية موضوع سند الطلب المذكور سلمت لفائدة مركز "ح ز" التابع لنيابة الوزارة بإقليم (ب)، بالرغم من كون السند تم الالتزام به من أجل توريد هذه المواد لمركز "س ر" التابع لنيابة إقليم (أ)؛

وحيث أشهد (المتابع) على صحة إنجاز الخدمة موضوع هذا السند لفائدة نيابة إقليم (ب)، وقام بتصفية النفقة بتاريخ 19 دجنبر 2005، وأصدر بذات التاريخ الأمر بدفع مبلغ سند الطلب المذكور لفائدة الممون الذي تم اللجوء إليه؛

وحيث صرح المتابع، أثناء جلستي الاستماع والحكم، بأنه خصص مبلغ 61.000,00 درهم لفائدة نيابة إقليم (ب)، بناء على الملحوظة الواردة في أسفل الرسالة عدد 342 ق.ط/م، المؤرخة في 28 شتنبر 2005، الصادرة عن الوزارة (...)، التي تشعره فيها بفتح اعتماد بميزانية نيابة الوزارة بإقليم (أ)، في البند المالي 21-20-30 المخصص لشراء المواد الغذائية، بمبلغ قدره 65.000,00 درهما؛

وحيث أكد أنه تصرف بناء على الأمر الشفوي الذي تلقاه من ديوان الوزير (...).

وحيث جاء في المذكرة الكتابية التي أدلى بها المعني بالأمر، بعد اطلاعه على الملف، أن الملحوظة الواردة في أسفل الرسالة سالفة الذكر مكتوبة بخط يد موقعها، رئيس قسم (...) بالوزارة، واعتبرها بمثابة أمر كتابي وتعليمات صادرة عن الإدارة المركزية يجب تتبعها والامتنال لها، وفق ما تقتضيه القوانين المعمول بها، وخاصة قرار الوزير (...). الذي ينص على أن من مهام النائب الإقليمي تطبيق التعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية؛

وحيث يتبين، من خلال الاطلاع على الرسالة المذكورة، أن موضوعها يتعلق بتسديد مخلفات صيف 2005 وإشعار نيابة إقليم (أ) بفتح الوزارة لاعتماد مالي قدره 65.000,00 درهما بميزانيتها، في العنوان المالي 21-20-30 الخاص بشراء المواد الغذائية، لتسوية هذه المخلفات؛

وحيث ورد في أسفل الرسالة المذكورة ملحوظة كتبت بخط اليد بصيغة "61.000,00 لتسوية عجز نيابة (ب)؛"

وحيث تنص المادة 53 من مدونة المحاكم المالية على أنه إذا أدلى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية بأمر كتابي صادر قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التسلسلي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، انتقلت المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي؛

وحيث يتبين، من مقتضيات المادة 53 المذكورة أعلاه، أن هذا الأمر يجب تضمينه في وثيقة مكتوبة يكون موضوعها ومضمونها محور الأمر الموجه إلى المرؤوس قصد تنفيذه قبل ارتكاب المخالفة؛

وحيث يتعين، تبعا لذلك، استبعاد الأوامر الشفوية التي يكون قد تلقاها المعني بالأمر من مسؤولي الإدارة المركزية؛

لكن، وحيث إن ما يعتبره المعني بالأمر أمرا كتابيا موجه إليها، ورد في شكل ملحوظة مكتوبة بخط اليد في الهامش الأسفل لمراسلة إدارية لا يتعلق موضوعها ومنتها بتنفيذ أمر خارج النطاق الترابي لنيابة إقليم (أ)، كما أن المعني بالأمر ليست له الصفة لتلقي الأوامر الكتابية التي تتعلق ببناء نيابة إقليم (ب)، علاوة على أن صيغة الملحوظة لا تتضمن أمرا صريحا موجه إلى المعني بالأمر بإصدار الأوامر بأداء مبالغ مخلفات نيابة إقليم (ب)؛

وحيث كان يستلزم تخصيص الجزء الأكبر من الاعتماد الممنوح لنيابة الوزارة بإقليم (أ)، (61.000,00 درهم من أصل 65.000,00 درهم) لتسوية عجز نيابة إقليم (ب)، فتح هذا الاعتماد بميزانية هذه الأخيرة؛

وحيث تنص المادة الثانية من قرار (الوزير) المذكور أعلاه، والذي استدل به المعني بالأمر لتبرير صرف مبلغ 61.000,00 درهم لتسوية عجز نيابة إقليم (ب)، على أن النائب الإقليمي يمارس مهامه داخل دائرة اختصاصه الترابي؛

وحيث إن إسهاد المتابع على الفاتورة وسند التسليم رقم 171/2005 المذكور أعلاه بما يفيد باستلام نيابة إقليم (أ) للمواد الغذائية موضوع سند الطلب رقم 28/2005، في حين أن نيابة إقليم (ب) هي التي استلمت فعليا هذه المواد، يجعل من الوثائق التي أدلى بها المعني بالأمر قصد تبرير النفقة موضوع سند الطلب المعني وثائق غير صحيحة؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن نفقات المنظمات العمومية يجب أن تقرر في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة، كما ينص الفصل 33 من ذات المرسوم الملكي على أن "الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سند يترتب عنه تحمل... "؛

وحيث ينص الفصل 34 من نفس المرسوم الملكي على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم التجهيزات موضوع الصفقة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، إعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث تنص المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها، على أنه يمكن صرف نفقات بواسطة سندات الطلب لاقتناء توريدات يمكن تسليمها في الحال؛

وحيث إن المتابع بإصداره وتنفيذه لسند الطلب المذكور قصد تسوية ديون سابقة وليس لإنشاء تحملات في المستقبل، يكون قد خالف مقتضيات الفصول 31 و33 و34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 السالف الذكر والمادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 المذكور أعلاه، وأدلى إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

وحيث إن المعني بالأمر بالتزامه بمبلغ سند الطلب المذكور من الاعتمادات المفتوحة بميزانية نيابة إقليم (أ) وتصفيته وإصدار الأمر بدفعه، من أجل تحمل عجز نيابة إقليم (ب)، يكون قد تجاوز نطاق اختصاصاته الترابية المحددة بموجب قرار (الوزير سالف الذكر)؛

ب. بشأن سند الطلب رقم 30/2005

حيث أصدر (المتابع)، سند الطلب رقم 30/2005 بتاريخ 22 نونبر 2005 بمبلغ قدره 4.000,00 درهم، وأشر عليه مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 23 نونبر 2005 وأشهد المعني بالأمر على إنجاز الخدمة في فاتح دجنبر 2005؛

وحيث أقر المتابع، أثناء جلستي الاستماع والحكم، بأن السند المذكور تم اللجوء إليه لتسوية ديون في ذمة الإدارة لفائدة الممون الذي سبق أن قدم توريدات لفائدة الإدارة (...). وأضاف أن اللجوء إلى تسوية الديون كانت عملية جاري بها العمل لعدة أسباب منها عدم التحكم في عدد المستفيدين (...). لكون رخص القبول تمنح للجمعيات المشرفة على هذا النشاط من طرف الإدارة المركزية، وكذلك تأخر الإعتمادات المالية التي تصل إلى المندوبية في وقت تكون فيه عملية (...) قد انطلقت، الأمر الذي يجعل المسؤول المحلي (المندوب الإقليمي) مضطرا لطلب المواد الغذائية من المومنين دون احترام المساطر القانونية المعمول بها، وذلك لإنجاح (العملية)؛

وحيث يتبين، من التواريخ المثبتة بسند الطلب رقم 30 /2005 والوثائق المرفقة به، أن الالتزام بهذا السند وتنفيذه جاء مطابقين لتسلسل مراحل تنفيذ النفقة العمومية، وفق الترتيب الزمني الوارد في الفصول 33 و34 و35 من المرسوم الملكي رقم 330-66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 72 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 والمتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها، على إمكانية اللجوء إلى سندات الطلب من أجل اقتناء توريدات يتم تسليمها في الحال؛

وحيث إنه، وبالرغم من تطابق تواريخ سند الطلب المذكور والوثائق المرفقة به مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقة العمومية، فإن اعتراف المتابع بإصدار هذا السند قصد تسوية ديون ترتبت في ذمة المندوبية يجعل السند المذكور سندا لتسوية ديون سابقة وليس سندا يترتب عنه تحمل في المستقبل، طبقا لمقتضيات الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330-66 سالف الذكر الذي ينص على أن " الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سند يترتب عنه تحمل... "؛

وحيث إن المتابع بإصداره سند الطلب رقم 30/05 قصد تسوية ديون سابقة في ذمة نيابة الوزارة بإقليم (أ) يكون قد خالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330-66 المذكور أعلاه، وكذا الفقرة الأولى من المادة 72 من المرسوم رقم 2-98-482 سالف الذكر؛

لكن، وحيث إن المعني بالأمر توصل برسالة كتابية عدد 342.ق.ط/م.م. المذكورة أعلاه، تأمره فيها الإدارة المركزية بتسوية مخلفات صيف 2005؛

وحيث تستوفي هذه الرسالة شروط الأمر الكتابي المنصوص عليها في المادة 53 من مدونة المحاكم المالية والواردة أعلاه اعتباراً لكونها صادرة عن السلطة الرئاسية للمعني بالأمر تأمره بتسديد ديون سابقة. كما أن تاريخ هذه الرسالة جاء سابقاً لتاريخ إصدار المعني بالأمر لسند الطلب رقم 30/2005؛

وحيث أصدر المتابع سند الطلب رقم 30/2005 بمبلغ قدره 4.000,00 درهم لتسوية عجز بنيابة إقليم (ب) تنفيذاً للأمر الكتابي المذكور، وبالتالي، فإن مسؤوليته غير قائمة بخصوص هذا الفعل؛

لكن، وحيث إن الوثائق المدلى بها، والموقعة من طرف المتابع، لا تعكس حقيقة تنفيذ سند الطلب المذكور باعتباره سند طلب للتسوية، لذلك، يكون المعني بالأمر قد أدلى إلى المجلس الأعلى للحسابات بوثائق غير صحيحة؛

وعليه، يكون (المتابع) قد ارتكب، بشأن سندي الطلب رقم 28/2005 ورقم 30/2005، مخالفات تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة.

حول المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة (المتابع) بإخفاء مستندات؛

وحيث تبين، من خلال تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بوثائق بشأن تسوية ديون كانت في ذمة الإدارة؛

وحيث صرح المعني بالأمر، أثناء جلستي الاستماع والحكم، بأنه لم يكن مسؤولاً بهذه النيابة في الفترة التي أنجزت فيها مراقبة التسيير من طرف المجلس (...)

وحيث لا تتحقق مخالفة إخفاء المستندات إلا بعد رفض المعني بالأمر، بعد إنذاره، للاستجابة لطلب الإدلاء بالوثائق التي تكون في حوزته بحكم وظيفته؛

وحيث لم يتبين، من خلال التحقيق، أن المتابع قام بإخفاء مستندات، كما لا يتضمن الملف أي طلب للإدلاء بوثائق رفض المتابع الاستجابة له؛

لذا، فإن المؤاخذة المنسوبة للمعني بالأمر غير ثابتة في حقه؛

وأبداً - حول الظروف المحيطة بالملف

وحيث أشار المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، إلى أن الإدارة المركزية كانت تتحكم في جميع العمليات (...) ومنها منح رخص القبول (...) دون التنسيق القبلي مع النيابة وإشراكها في عملية البرمجة، الأمر الذي كان يترتب عنه عدم التحكم في عدد المستفيدين الذين يتم استقبالهم من طرف النيابة الإقليمية؛

وحيث أضاف أن تصريح نشاط (الوزارة) كان محفوفاً بكثير من الصعوبات بسبب غياب إطار قانوني ملائم لخصوصيات (هذا النشاط)، وهي الملاحظات التي سجلها التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف؛

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها أربعة آلاف (4.000,00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 20 يونيو 2012، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، وعبد الخالق الشماشي، مقررا، ونور الدين الناصري ومحمد بلحسن وفاطمة بوزوغ، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بن عبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 27/2012/ت.م.ش.م
بتاريخ 20 يونيو 2012
الصادر في القضية عدد 114/2010/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمصلحة خارجية "أ" لمرفق
للدولة

- يفيد توقيع صفقات قبل انعقاد جلسة فتح الأظرفة بالطابع السوري لطلبات العروض التي انبثقت عنها هذه الصفقات. وبالتالي، لاتضمن هذه الممارسة شفافية المسطرة المتبعة في اختيار صاحب المشروع، كما لاتحقق المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للآخون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق لـ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 129 بتاريخ 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 016/2010 بتاريخ 8 يونيو 2010، على إثر تداول هذه الهيئة في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (وزارة)، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 185 (...)بمتابعة السيد (أ ب) أمام المجلس، بصفته نائبا إقليميا (لوزارة)، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث تندرج النيابة الإقليمية "أ" (للوزارة) ضمن المصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة (...) وفقا لمقتضيات المادة الأولى من قرار (الوزير) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة (...)؛

وحيث تعتبر (الوزارة) مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع نيابتها الإقليمية (أ) لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

وحيث كان السيد (أ ب) نائبا إقليميا (...) خلال الفترة الممتدة من 10 أكتوبر 2003 إلى 21 ماي 2008. ويعتبر، بهذه الصفة، مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (وزارة) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 28 نونبر 2002، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 المذكورة أعلاه؛

ثالثاً- حول الموازنة المتعلقة

حيث تتابع النيابة العامة (المعني بالأمر) بإبرام صفقات لتسوية ديون سابقة؛

وحيث جاء في تقرير هيئة (بغرفة قطاعية)، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المتابع) أبرم الصفقات رقم 02 و04 و05 برسم السنة المالية 2004 لتسوية ديون ترتبت عن تزويد (...) التابعة لنيابة الوزارة (...) (بإقليم "أ") بالمواد الغذائية؛

بخصوص الصفقة رقم 02/2004

حيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن (المتابع) أبرم هذه الصفقة بمبلغ قدره 224.820,00 درهم من أجل اقتناء مواد غذائية، وتم التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 25 ماي 2004، والمصادقة عليها في فاتح يونيو 2004؛

لكن، حيث تبين، أن اجتماع لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة جاء لاحقا لتاريخ إبرامها، بحيث تم هذا الاجتماع بتاريخ 19 أبريل 2004، في حين وقع (المتابع) على الصفقة بتاريخ 12 أبريل 2004، كما وقعها نائلها السيد (ع م) بتاريخ 16 أبريل 2004؛

وحيث وجه (المتابع) الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 24 يونيو 2004 يسري ابتداء من تاريخ 22 أبريل 2004؛

وحيث صرح المعني بالأمر، في جلسة الاستماع بتاريخ 22 فبراير 2011، بأنه كان يضطر إلى اللجوء إلى استلام المواد موضوع الصفقة قبل المصادقة عليها ويقوم بعد ذلك بتسوية الأمر بعد توصله بالاعتمادات المتعلقة بالصفقة (...) كما أضاف أن التاريخ المشار إليه في الأمر بيد العمل يتعلق بالتاريخ الذي جاء بعد التأشير وأن التاريخ المشار إليه بجانبه هو تاريخ التنفيذ؛

وحيث أورد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، أنه، ونظرا لانطلاق أنشطة (...) قبل التوصل بالاعتمادات، تم إصدار نوعين من أوامر الشروع في العمل، الأول فعلي والثاني صوري، يكون الأمر الفعلي مواكبا للأنشطة ويتمشى مع تواريخ المذكرة المنظمة للنشاط، في حين أن الأمر الصوري يطابق بنود الصفقة؛

وحيث أقر، خلال جلسة الحكم، بأن هذه الصفقة أبرمت من أجل تسوية ديون سابقة؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن الأمر يتعلق بصفقة لتسوية ديون وقعها المعني بالأمر قبل تاريخ اجتماع لجنة فتح أظرفة المتنافسين، كما تم الشروع في تنفيذها قبل التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛

بخصوص الصفقة رقم 04/2004

حيث تبين، من خلال الوثائق المثبتة للصفقة، أن (المتابع) أبرم هذه الصفقة بمبلغ قدره 981.749,33 درهم من أجل اقتناء مواد غذائية، وتم التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات في فاتح شتنبر 2004 والمصادقة عليها بتاريخ 3 شتنبر 2004؛

وحيث تفيد هذه الوثائق بأن استلام مواد الصفقة المذكورة جاء بعد تأشير مراقب الالتزام بالنفقات وبعد المصادقة على الصفقة، ذلك أن محضري تسلّم المواد المؤقت والنهائي يفيدان بأن التسلم تم على التوالي بتاريخ 8 و24 شتنبر 2004؛

لكن، وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن اجتماع لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة جاء لاحقاً لتاريخ إبرامها، بحيث تم هذا الاجتماع بتاريخ 8 يونيو 2004، في حين وقع (المتابع) على الصفقة بتاريخ 2 يونيو 2004، كما وقعها السيد (م ح) المتعاقد معه بتاريخ 7 يونيو 2004؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 22 فبراير 2011، بأنه لم يكن يتوفر على الاعتمادات آنذاك، وأنه كان يضطر إلى القيام ببعض النفقات لسد حاجيات (...) في انتظار توصله بالاعتمادات الكافية؛

وحيث أورد في مذكرته الكتابية نفس ما أفاد به بخصوص الصفقة رقم 02/2004 الواردة أعلاه؛

وحيث أكد، خلال جلسة الحكم، على أن الأمر يتعلق بصفقة أبرمت لتسوية ديون سابقة؛

بخصوص الصفقة رقم 05/2004

حيث يؤخذ على المعني بالأمر أن الممون الذي قام بتزويد (...) بمادة الخبز هو السيد (م ح) وليس المتعاقد معه السيد (ع م)، كما تفيد بذلك سندات التسليم؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن (المتابع) أبرم هذه الصفقة بمبلغ قدره 207.500,00 درهم من أجل اقتناء مواد غذائية، وتم التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات في فاتح شتبر 2004، في حين أن تاريخ المصادقة عليها ليس واضحاً؛

وحيث تفيد الوثائق المذكورة بأن لجنة فتح أظرفة المتنافسين لنيل الصفقة المذكورة اقترحت الممون السيد (ع م) في اجتماعها بتاريخ 8 يونيو 2004 لنيل الصفقة، في حين وقع (المتابع) على الصفقة بتاريخ 2 يونيو 2004، ووقعها السيد (ع م) بتاريخ 5 يونيو 2004؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال الاستماع إليه بتاريخ 22 فبراير 2011، بأن هذه الصفقة تشتمل على أربع حصص تتعلق بالبقالة واللحوم والخضر والخبز، وأن شركة (ع م) شاركت في طلب العروض لنيل الصفقة كاملة، إلا أنها حصلت فقط على الحصة الرابعة المتعلقة بالخبز، وأنه عندما تبين لهذا الممون أن العملية غير مربحة نظراً للسعر المنخفض الذي قدمه لمادة الخبز، بدأ يعرقل عملية التسليم ويتهاون في احترام الجودة المطلوبة، و اضطرت نيابة إقليم (أ)، على إثر ذلك، إلى إنذاره واللجوء فيما بعد إلى حل توافقي مع الممون (م ح) الذي رست عليه الحصة الثلاث الأخرى للصفقة المعنية للحلول محل شركة (ع م) لتتمة عملية تزويد (...) بمادة الخبز؛

وحيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية نفس ما أفاد به بخصوص الصفقة رقم 02/2004 الواردة أعلاه؛

وحيث أقر، خلال جلسة الحكم، بأن الأمر يتعلق بصفقة أبرمت لتسوية ديون سابقة؛

وحيث لم يتبين، من خلال الوثائق المدلى بها، أن عملية التزويد قد تمت من طرف السيد (م ح)، إذ أن المستندات المتوفرة ضمن الملف المتعلقة بالصفقة صدرت كلها باسم شركة (ع م) وليس باسم الممون (م ح)؛

وحيث تفيد المقارنة بين تصريحات المعني بالأمر والوثائق المثبتة أن هذه الأخيرة لا تعكس حقيقة تنفيذ الصفقة، لاسيما فيما يتعلق بالممون الذي قام بالتوريد؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن الصفقات رقم 02 و 04 و 05 أبرمها (المتابع)، برسم السنة المالية 2004، من أجل تسوية ديون في ذمة النيابة، وبالتالي، تعتبر صفقات للتسوية؛

وحيث يتعين، بموجب الفقرة الأولى من المادة 19 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1998 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، أن تبرم صفقات الدولة وفقاً للطرق والمساطر المحددة في هذا المرسوم، والتي يجب أن يتيح تطبيقها ضمان الشفافية في اختيار صاحب المشروع، والمساواة في ولوج الطلبات العمومية واللجوء إلى المنافسة قدر الإمكان؛

وحيث يخضع إبرام الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، لمسطرة تتضمن مراحل متتالية تبدأ بالإعلان عن طلب العروض ثم اجتماع لجنة فتح الأظرفة التي تقترح على الإدارة المتعاقدة بعد دراسة عروض المتعهدين العرض الأنسب. وإذا وافقت الإدارة على هذا الاقتراح، يتم توقيع العقد مع المتعهد المعني؛

وحيث يتعين، تبعا لذلك، ألا يتم توقيع العقد بين طرفي الصفقة إلا بعد انعقاد الجلسة المخصصة لفتح أظرفة المتنافسين وتحديد نائل الصفقة؛

وحيث إن توقيع (المتابع) على الصفقات المذكورة قبل انعقاد جلسة فتح الأظرفة يفيد بالطابع الصوري لطلبات العروض المنبثقة عنها هذه الصفقات، الأمر الذي يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 سالف الذكر، لاسيما المادة 19 منه؛

وحيث، بالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن الوثائق المثبتة تفيد بأن إنجاز الصفقات المذكورة جاء لاحقا لتأشير مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة المختصة، إلا أن المعني بالأمر أقر، من خلال تصريحاته، بأن الهدف من إبرام هذه الصفقات هو تسوية ديون كانت في ذمة نيابة إقليم (أ)؛

وحيث إن المعني بالأمر، بناء على ذلك، يكون قد التزم بالنفقات موضوع هذه الصفقات، بعد إنجاز العمل واستلام التوريدات، وأدلى إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 ابريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، على أن نفقات الأجهزة العامة أن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة. كما ينص الفصل 33 من ذات المرسوم الملكي على أن " الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل"؛

وحيث تنص المادة 73 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1998 المذكور أعلاه على أنه " لاتعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات"؛

وحيث أبرم (المتابع) الصفقات رقم 02 و 04 و 05 برسم السنة المالية 2004 لتسوية ديون سابقة ليس بهدف إنشاء تحملات ميزانية النيابة الإقليمية (...)، وبذلك، يكون قد خالف مقتضيات الفصلين 31 و 33 من المرسوم الملكي رقم 330-66 المذكور أعلاه والمادتين 19 و 73 من المرسوم رقم 2-98-482 سالف الذكر؛

لذلك، وبناء على ما سبق، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفات من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وتتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة.

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدانيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمواخذه (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000,00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 يونيو 2012 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ومحمد بلحسن، مقررا، ونور الدين الناصري وعبد الخالق الشماشي ومصطفى لغليمي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2012/29/ت.م.ش.م
بتاريخ 20 يونيو 2012
الصادر في القضية عدد 2010/117/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمرفق للدولة

- يجب أن تصرف الاعتمادات المفوضة (لمصلحة خارجية لوزارة)، داخل النفوذ الترابي لتلك المصلحة وألا تخصص لمصلحة خارجية أخرى إلا عن طريق إعادة الاعتمادات المفوضة إلى المصالح المركزية لتقوم بإعادة توزيعها من جديد وفقا للمساطر والقواعد الجاري بها العمل.
- يجب أن يكون الأمر الكتابي، مضمنا في وثيقة مكتوبة، موجهة إلى المرؤوس قصد تنفيذه قبل تاريخ ارتكاب المخالفة حتى تنتقل المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.
- لا تتحقق مخالفة "إخفاء المستندات" إلا بعد رفض المتابع، بعد إنذاره، الاستجابة لطلب الإدلاء بالوثائق التي تكون في حوزته بحكم وظيفته.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 132 بتاريخ 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 019/2010 بتاريخ 8 يونيو 2010، على إثر تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة (مصلحة خارجية لوزارة)، وذلك طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 190 (...بمتابعة السيد (...)) أمام المجلس بصفته (نائب إقليمي)، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(....)

وبعد مداولة طبقا للقانون؛

(...)

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

وحيث تدرج نيابة وزارة (...) بإقليم "ف" ضمن المصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة (...)، وفقا لمقتضيات المادة الأولى من قرار وزير (...) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة (للوزارة)؛

وحيث تعتبر (هذه الوزارة) مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع نيابتها بإقليم (ف) لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (... نائبا إقليميا (إقليم "ف") في الفترة ما بين 3 شتنبر 2003 و23 ماي 2008، وبذلك، يعتبر، بهذه الصفة، مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن الفعلين المنسوبين إلى المعني بالأمر يندرجان ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التعادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (المندوبية الإقليمية) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعلين المنسوبين إلى المعني بالأمر، واللذان يكونان قد ارتكبا بعد تاريخ 28 نونبر 2002، لم يطلهما التقادم المنصوص عليه في المادة 107 المشار إليها أعلاه؛

ثالثا- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حول المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (النائب الاقليمي) بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصنيفاتها والأمر بصرفها؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتسوية ديون في ذمة نيابة (ج) ترتبت عن اقتنائها لمواد غذائية في إطار برنامج (... بمبلغ قدره 144.771,00 درهم خلال السنة المالية 2004 ومبلغ قدره 387.939,82 درهم خلال السنة المالية 2005. كما أن وثائق الإثبات الوحيدة لهذه النفقات المتوفرة لدى نيابة إقليم (ف) هي شهادات وإقرارات من طرف المومنين يعترفون فيها بتوصلهم (... بقيمة الديون المستحقة لكل واحد منهم؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن المعني بالأمر تلقى رسالتين صادرتين على التوالي بتاريخ 15 شتنبر 2004 و15 شتنبر 2005 عن رئيس مصلحة (في الإدارة المركزية) نيابة عن (الوزير) يطلب فيهما منه بحث إمكانية تسديد العجز المالي المسجل بنيابة (ج) من الفائض المتوفر لدى نيابة إقليم (ف) بخصوص موسمي (...؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 23 فبراير 2011، بأن هذه النفقات سددت بناء على مراسلات (وزارة) التي طلبت من خلالها من نيابة إقليم (ف) تحمل النفقات المذكورة التابعة لإقليم (ج)، ذلك أنه نتج عن موسم (... بنيابة "ف" فائض مالي يمكنه من تغطية العجز المالي الحاصل بنيابة (ج)، كما أضاف أن (الوزارة) كانت تطلب من مختلف النيابة التابعة لها بإنجاز وضعية إجمالية لحسابات التغذية، بحيث تقوم الوزارة، على إثر ذلك، بتصنيف الحالات بين عجز وفائض، وتقرر، على أساس ذلك، تسديد العجز المالي المسجل ببعض النيابة من خلال الفائض الحاصل لدى نيابات أخرى، وتبلغ المعنيين بالأمر بذلك عن طريق مراسلات؛

وحيث أقر المعني بالأمر في رسالة بتاريخ 12 أبريل 2011 وجهها إلى المجلس على إثر جلسة الاستماع، بأنه قام، خلال سنتي 2004 و2005، بعد توصله بالرسالتين المذكورتين أعلاه، وبعد توصله كذلك بقيمة الديون التي في ذمة نيابة (ج) ولوائح المومنين (... بمطالبة المومنين المتعاقد معه برسم موسمي لسنة 2004 وسنة 2005 بتسديد الديون المذكورة والمبالغ المستحقة لفائدة المومنين الذين أنجزوا توريدات لفائدة نيابة إقليم (ج) والحصول على إقرارات بذلك. كما أضاف أن هذه العمليات كانت تتم بعلم المصالح المركزية (بالوزارة) وتحت إشرافها؛

وحيث أفاد دفاعه، في مذكرته الكتابية، بأن المعنى بالأمر سدد تلك الديون تنفيذًا لتعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية التي كانت تتدخل لإعادة جدولة الفائض المسجل في الاعتمادات المرصودة برسم موسم (...) في بعض النيابة مثل نيابة إقليم (ف) بهدف تسديد العجز المالي الحاصل في نيابات أخرى كنيابة (ج)، وأن ذلك كان يتم تحت ضغط إنجاح المشروع المعلن من طرف الوزارة (...). كما اعتبر الرسائل الصادرة عن المصلحة المركزية المختصة هي بمثابة أوامر كتابية صادرة من طرف رؤسائه، وأن هذا الإجراء الذي قام به من أجل تسديد ديون نيابة (...) كان يطلب وإذن من الإدارة المركزية ولم ينتج عنه أي ضرر بمالية الدولة؛

وحيث توصل (المتابع)، كذلك، برسالتين من نيابة إقليم (ج) صادرتين على التوالي بتاريخ 23 شتنبر 2004 و20 شتنبر 2005 تبينان وضعية العجز المالي الناجم عن موسمي (...) لسنتي 2004 و2005 وتتضمنان جردا بأسماء المومنين الدائنين لنيابة إقليم (ج)، إذ بلغت الديون المذكورة، على التوالي، خلال الموسمين المذكورين مبلغ قدره 144.771,00 درهم ومبلغ قدره 387.939,82 درهم؛

وحيث يتضمن الملف شهادات وإقرارات الدائنين المذكورين يؤكدون من خلالها توصلهم بمستحققاتهم من لدن نيابة إقليم (ف) وفق المبالغ المبيّنة في الرسالتين سالفتي الذكر؛

وحيث تنص المادة 53 من مدونة المحاكم المالية على أنه إذا أدلى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية بأمر كتابي صادر قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التسلسلي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، انتقلت المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي؛

وحيث يتبين، من مقتضيات المادة 53 المذكورة أعلاه، أن هذا الأمر يجب تضمينه في وثيقة مكتوبة موجهة إلى المرؤوس قصد تنفيذه قبل تاريخ ارتكاب المخالفة؛

وحيث يتضح، بالرجوع إلى الرسالتين المذكورتين أعلاه، أنهما لا تتضمنان أوامر كتابية بإصدار أوامر بأداء مبالغ ديون في ذمة نيابة إقليم (ج)، بل بحث إمكانية تسديد العجز المسجل بنيابة إقليم (ج) من الاعتمادات المفتوحة وغير الملتزم بها في ميزانية نيابة إقليم (ف)؛

وحيث تنص المادة الثانية من القرار رقم (...) الصادر بتاريخ 26 ماي 1987 بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية (للوزارة) على أن النائب الإقليمي يمارس مهامه داخل دائرة اختصاصه الترابي؛

وحيث تخضع الاعتمادات المفوضة لنيابة إقليم "ف"، بموجب ذلك، لتدبير مسؤولي النيابة المعنية ولا يمكن صرفها خارج حدودها الترابية أو تخصيصها لنيابة أخرى مباشرة إلا بإعادة الاعتمادات المتبقية إلى المصالح المركزية التي تقوم بإعادة توزيعها مرة أخرى حسب الحاجة ووفق القواعد القانونية الجاري بها العمل؛

وحيث كان يتعين، بشأن النفقات موضوع المؤاخذة، بحكم أن نيابة إقليم "ج" استلمت المواد المتعلقة بها، إصدار الأمر بأداء المبالغ المترتبة عنها من ميزانية نفس النيابة احتراماً لمبدأ الاختصاص الترابي للنفقة؛

وحيث قام المعني بالأمر بتسوية النفقات المتعلقة بالديون المذكورة من خلال الاعتمادات المالية المفوضة له بصفته نائب إقليمي (للوزارة بإقليم "ف") متجاوزاً بذلك حدود النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية (ف)، مما يخالف مقتضيات قرار الوزير (...) المذكور أعلاه؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن نفقات الدولة يجب أن تقرر في ميزانيتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث لا تشكل الوضعيات المتضمنة لأسماء المومنين الدائنين لنيابة إقليم (ج) وثائق مبررة لتصفية النفقات موضوعها وإصدار الأوامر بأدائها من الاعتمادات المفوضة لنيابة (ف)؛

وحيث ينص الفصل 34 من نفس المرسوم الملكي على أن تصفية النفقة تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث ينص الفصل 35 من ذات المرسوم الملكي على أن الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية؛

وحيث إن (المتابع) بتسويته لديون لا تدخل ضمن اختصاصاته الترابية وبناء على إقرارات فقط يكون قد خالف قواعد الالتزام والتصفية المنصوص عليهما في المادة الثانية من قرار (الوزير) المذكور أعلاه والفصلين 31 و34 سالف الذكر؛

وحيث إن المعني بالأمر بمطالبته الممون المتعاقد معه بتسديد المبالغ المعنية مباشرة للدائنين الذين قاموا بتوريد مواد لنيابة إقليم (ج)، يكون قد قام بتسوية الديون المذكورة دون أن يصدر أي حوالة أو سند للأداء لفائدة الدائنين المعنيين الحقيقيين، مما يخالف مقتضيات الفصل 35 من المرسوم الملكي السالف الذكر؛

وعليه، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفات من المخالفات المنصوص عليها في الفصل 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتهما والأمر بصرفها والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة (المتابع) من أجل إخفاء المستندات؛

وحيث تبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بقيام المعني بالأمر بتسوية ديون في ذمة نيابة إقليم (ج) دون توفره على وثائق الإثبات الكاملة، ذلك أن وثائق الإثبات الوحيدة لهذه النفقات المتوفرة لدى نيابة إقليم (ف) هي شهادات وإقرارات من طرف الممومنين المعنيين يعترفون فيها بتوصلهم من لدن نيابة إقليم (ف) بقيمة الديون المستحقة لكل واحد منهم؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 23 فبراير 2011، بأن الوثائق المطلوبة توجد لدى نيابة إقليم (ج)؛

وحيث أكد، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، ما سبق أن صرح به خلال جلسة الاستماع؛

وحيث لا تتحقق مخالفة إخفاء المستندات إلا بعد رفض المعني بالأمر، بعد إنذاره، الإستجابة لطلب الإدلاء بالوثائق التي تكون في حوزته بحكم وظيفته؛

وحيث سبق التطرق للوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بديون نيابة إقليم (ج) في إطار ميزانية نيابة إقليم (ف) ضمن المؤاخذة الأولى؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

رابعاً- حول الظروف المحيطة بالأفعال موضوع المتابعة

حيث أوضح المعني بالأمر أن النيابة الإقليمية كانت تشتغل في إطار ظروف تتسم بالخصائص التالية:

- تطلب إنجاز برنامج (...) مضاعفة الجهود لاستيعاب الأعداد الهائلة من المستفيدين،
- كان يتم تدبير هذا البرنامج تحت الإشراف المباشر للمصالح المركزية (...)،
- عدم قيام الوزارة بتكوين المسؤولين المكلفين بالتدبير المالي لتفادي المخالفات التي يمكن الوقوع فيها، خاصة وأن هؤلاء المسؤولين لم تكن لهم دراية سابقة بالإكراهات المالية المترتبة عن استقبال وفود كبيرة من (المرتفقين)؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملزم،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمواخظة (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها سبعة آلاف (7.000,00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 يونيو 2012 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ومحمد بلحسن، مقررا، ونورالدين الناصري ومصطفى لغليمي ومحسن حنون، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 38 /2012/ ت.م.ش.م بتاريخ 27 يونيو 2012 الصادر في القضية رقم 2010/111/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي لوزارة

- يعتبر تاريخ تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات، من البيانات الأساسية في محاضر التسلم المؤقت التي يعود تحريرها للجنة التسلم والتي تعتمد في عملية تصفية مستحقات المتعاقد معهم.
- تكون لجنة التسلم بعدم تضمينها لتاريخ التسلم بمحاضر التسلم المؤقت قد حررت مستندات ذات بيانات ناقصة، وذلك نظرا لكون هذه المستندات لا تتضمن جميع عناصر الإشهاد على العمل المنجز، لاسيما تاريخ الإنجاز، مما يتعذر معه الإعتماد على هذه الوثائق، كما وقعت لجنة التسلم، من أجل التأكد من مدى احترام المتعاقد معه لأجل التنفيذ، وبالتالي، حصر مبلغ الدين المستحق للمتعاقد معهم برسم هذه الصفقات.
- اتخاذ الوزارة لقرار بتغيير بعض المواصفات التقنية للمتعاقد بشأنها، دون اللجوء إلى عقد ملحوق، ينزل منزلة الأمر الكتابي ويترتب عنه أثر قانوني يتمثل في إعفاء (المتابع) الذي قبل تسلم المواد المعنية من المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- لا تمتد آثار هذا الأمر إلى إعفاء المعني بالأمر من المسؤولية عن الادلاء بوثائق غير صحيحة للمجلس، مادام أنه وقع على الإشهاد بالاستلام بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمواد المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها.
- الإشهاد على تسلم تجهيزات ذات مواصفات غير تلك المتعاقد بشأنها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، اعتبارا لكون هذه المواصفات تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة طلبات العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية. كما يشكل هذا الإشهاد مخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ولقواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة.
- يمكن تغيير مكان التسليم من طرف الإدارة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وحالة الاستعجال بالاتفاق مع نائل الصفقة شريطة عدم تحميل الإدارة المتعاقدة لنفقات إضافية غير متعاقد بشأنها.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

- بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛
- وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 126 بتاريخ 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 013/2010 بتاريخ 8 يونيو 2010، على إثر تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير (وزارة)، طبقا لمقتضيات المواد 57 و58 و84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 214 (...) بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا لمصلحة الصفقات بالإدارة المركزية (للوزارة)، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد مداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس

(...)

وحيث تعتبر الوزارة (...)، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، تخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث شغل (المتابع) منصب رئيس مصلحة الصفقات (بالوزارة) في الفترة من 19 يونيو 2003 إلى فاتح مارس 2007، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (وزارة) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى (المتابع)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 28 نوفمبر 2002، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، بصفته رئيسا لمصلحة الصفقات بالإدارة المركزية للوزارة بالمؤاخذتين التاليتين:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها،

- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالصفقات التالية (...):

بشأن الصفقات رقم 03/1 ورقم 03/10 ورقم 03/27 ورقم 03/31 (...)

حيث يستفاد، من التقرير المذكور أعلاه، أن (المتابع) أشهد على صحة الأعمال المنجزة بمحاضر التسلم المتعلقة بالصفقات رقم 03/1 ورقم 03/10 ورقم 03/27 ورقم 03/31 ورقم 04/29 ورقم 05/10، في حين أن تاريخ هذه المحاضر جاء سابقا لتاريخ سندات التسليم، وأنه لم ينتقل إلى مكان تسلم المقتنيات لإجراء المعاينة المنصوص عليها في المادة 8 من الصفقات المذكورة؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الوزارة أبرمت الصفقات المذكورة أعلاه وفقا للمعطيات التالية:

- الصفقة رقم 03/1 مع شركة "أ" بتاريخ 29 أبريل 2003 لاقتناء معدات الأسرة والأغطية بمبلغ قدره 204.420,00 درهما؛

- الصفقة رقم 03/10 مع شركة "س" بتاريخ 26 ماي 2003 لشراء أدوات وأثاث المكتب بمبلغ قدره 244.233,60 درهما،

- الصفقة رقم 03/27 مع شركة "S" بتاريخ 13 أكتوبر 2003 لاقتناء معدات الأسرة والأغطية بمبلغ قدره 196.200,00 درهما؛

- الصفقة رقم 03/31 مع شركة "D" بتاريخ 3 نونبر 2003 لشراء آلات الخياطة بمبلغ 174.936,00 درهما،

- الصفقة رقم 04/29 مع شركة "NS" بتاريخ 26 يوليوز 2004 لاقتناء معدات الأسرة والأغطية بمبلغ قدره 135.240,00 درهما،

- الصفقة رقم 05/10 مع شركة "ب.ن" بتاريخ 5 أبريل 2005 لاقتناء الأفرشة بمبلغ قدره 37.300,00 درهما؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال سائر مراحل المسطرة، بأنه عاين المواد موضوع الصفقات رقم 03/1 ورقم 03/10 ورقم 03/27 ورقم 03/31 ورقم 04/29 ورقم 05/10 بمركز "... وبالمخزن المركزي (...)"، وتؤكد من مطابقتها لما هو منصوص عليه في دفاتر التحملات الخاصة؛

وحيث حدد البند 2 من الصفقات رقم 03/1 ورقم 03/10 ورقم 03/27 ورقم 03/31 ورقم 04/29 ورقم 05/10 (المخزن المركزي) كمكان لتسليم الأدوات موضوع هذه الصفقات؛

وحيث ينص البند 8 من الصفقات المذكورة على أن عملية التسلم تنجز بواسطة لجنة بعد مراقبة مدى تطابق الأدوات المسلمة لما هو منصوص عليه في الصفقة، وأن مصاريف النقل والتسليم يتحملها صاحب الصفقة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الكميات والمواصفات التقنية للأدوات المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقات مطابقة لتلك المضمنة بسندات التسلم ومحاضر التسلم النهائي لهذه الصفقات؛

وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق، عدم تنقل (المتابع) إلى مكان تسلم الأدوات موضوع الصفقات المذكورة لإجراء المعاينة المنصوص عليها في البند 8 من هذه الصفقات، لاسيما وأن مكان التسليم يوجد (قرب مقر عمل المتابع)؛

وعليه، فإن الفعل المتعلق بعدم تنقل (المتابع) إلى مكان تسليم المقننات موضوع الصفقات رقم 03/1 ورقم 03/10 ورقم 03/27 ورقم 03/31 ورقم 04/29 ورقم 05/10 غير ثابت في حقه؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال سائر مراحل المسطرة، كذلك، بأنه لا علم له بالتاريخ الموضوع على محاضر التسلم لكون مصلحة المحاسبة هي التي كانت تقوم بهذه المهمة، ودعم تصريحه بنسخ من محاضر التسلم موقعة من طرف لجنة التسلم لا تحمل أي تاريخ والمتعلقة بالصفقات رقم 05/19 ورقم 03/10 ورقم 03/27 ورقم 02/03 ورقم 03/8 ورقم 05/10؛

وحيث أكد المتابعان في إطار نفس الملف، السيدان (...)، خلال سائر مراحل المسطرة، على أن مصلحة المحاسبة كانت تقوم بوضع تاريخ التسلم بمحاضر التسلم، وتكتفي لجنة التسلم بالتوقيع على هذه المحاضر؛

لكن، وحيث إن مصلحة المحاسبة غير مؤهلة لوضع تاريخ التسلم بمحاضر التسلم، إذ أن مهمة تسلم الأعمال وتحرير محاضر التسلم المؤقت أو النهائي من اختصاص لجنة التسلم، وذلك وفقا للبند 8 من الصفقات رقم 03/1 ورقم 03/10 ورقم 03/27 ورقم 03/31 ورقم 04/29 ورقم 05/10؛

وحيث يعتبر تاريخ التسلم من البيانات الأساسية التي يرجع إليها في عملية التصفية المنصوص عليها في الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه؛

وحيث يفترض في لجنة التسلم تضمينها لتاريخ التسلم بمحضري التسلم المؤقت للصفقتين رقم 03/10 ورقم 03/31 وبمحاضر التسلم النهائي للصفقات رقم 03/1 ورقم 03/27 ورقم 04/29 ورقم 05/10، وذلك لتمكين مصلحة المحاسبة من الرجوع إليه عند مباشرتها لأعمال التصفية، ولاسيما عند احتسابها للأجل الفعلي للتنفيذ، وذلك للتأكد من مدى احترام نائلي هذه الصفقات لأجل التنفيذ المتعاقد بشأنها قصد خصم غرامات التأخير عند الإقتضاء؛

وحيث حدد البند 3 من الصفقة رقم 03/1 أجل تسليم المواد موضوعها في شهر واحد يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة وأصدر المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز (بالوزارة) الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة إلى شركة "أ" بتاريخ 2 يونيو 2003، وبالتالي، فإن أجل تنفيذ الأعمال انصرم بتاريخ 3 يوليو 2003؛ وحيث يتبين، من سندات التسليم الموقعة من طرف المسؤول عن المخزن المركزي (...)، أن عملية تسليم المعدات موضوع الصفقة رقم 03/1 أنجزت بتاريخ 4 يوليو 2003، أي بعد انصرام أجل تنفيذ الصفقة بيوم واحد؛

وحيث حدد البند 3 من الصفقة رقم 03/10 أجل تسليم المواد موضوع الصفقة في شهرين يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بتنفيذ وأصدر الكاتب العام (للوزارة) الأمر القيام بالخدمة إلى شركة "س" بتاريخ 6 فبراير 2004، وبالتالي، فإن أجل تنفيذ الأعمال انصرم بتاريخ 7 أبريل 2004؛

وحيث يتبين، من سند التسليم رقم 0320/04، الموقع من طرف المسؤول عن المخزن المركزي (...)، أن عملية تسليم المعدات موضوع الصفقة رقم 03/10 أنجزت بتاريخ 16 أبريل 2004، أي بعد انصرام أجل تنفيذ الصفقة بتسعة أيام؛

وحيث حدد البند المادة 3 من الصفقة رقم 03/27 أجل تسليم المواد موضوع الصفقة في شهر واحد يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بتنفيذ الخدمة وأصدر الكاتب العام (للوزارة) الأمر بالقيام بالخدمة إلى شركة "S" بتاريخ 9 أبريل 2004، والذي استلمته الشركة في نفس التاريخ، وبالتالي، فإن أجل التنفيذ انصرم بتاريخ 10 ماي 2004؛

وحيث يتبين، من سند التسليم رقم 04033، الموقع من طرف المسؤول عن المخزن المركزي (...)، أن عملية تسليم المعدات موضوع الصفقة رقم 03/27 أنجزت بتاريخ 22 أبريل 2004، أي قبل انصرام أجل تنفيذ الصفقة المتعاقد بشأنه؛

وحيث حدد البند 3 من الصفقة رقم 03/31 أجل تسليم المواد موضوع الصفقة في شهر واحد يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بتنفيذ الخدمة وأصدر (...) الأمر بالقيام بالخدمة إلى شركة "S" بتاريخ 22 يناير 2004، والذي استلمته الشركة في نفس التاريخ، وبالتالي، فإن أجل التنفيذ انصرم بتاريخ 23 فبراير 2004؛

وحيث يتبين، من سند التسليم رقم 013/04، الموقع من طرف المسؤول عن المخزن المركزي (...)، أن عملية تسليم آلات الخياطة موضوع الصفقة رقم 03/31 أنجزت بتاريخ 23 مارس 2004، أي بعد انصرام أجل تنفيذ الصفقة بشهر واحد؛

وحيث حدد البند 3 من الصفقة رقم 04/29 أجل تسليم المواد موضوع الصفقة في شهر واحد يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بتنفيذ الخدمة وأصدر المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز (بالوزارة) الأمر بالقيام بالخدمة إلى شركة "SN" بتاريخ 24 شتنبر 2004، والذي استلمته الشركة في نفس التاريخ، وبالتالي، فإن أجل التنفيذ انصرم بتاريخ 25 أكتوبر 2004؛

وحيث يتبين، من سند التسليم رقم 037800، الموقع من طرف المسؤول عن المخزن المركزي (...)، أن عملية تسليم المعدات موضوع الصفقة رقم 04/29 أنجزت بتاريخ 16 نونبر 2004، أي بعد انصرام أجل تنفيذها بعشرين يوماً؛

وحيث حدد البند 3 من الصفقة رقم 05/10 أجل تسليم المواد موضوع الصفقة في شهرين يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بتنفيذ الخدمة وأصدر المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز (بالوزارة) الأمر القيام بالخدمة إلى شركة "أ" بتاريخ 31 ماي 2005، وبالتالي، فإن أجل التنفيذ انصرم في فاتح غشت 2005؛

وحيث يتبين، من سند التسليم الصادر عن شركة "أ"، والموقع من طرف المسؤول عن المخزن المركزي (...)، أن عملية تسليم الأفرشة موضوع الصفقة رقم 05/10 أنجزت بتاريخ 3 غشت 2005، أي بعد انصرام أجل تنفيذ أعمالها بيومين؛

وحيث يترتب عن عدم احترام المتعاقد معه لأجل تنفيذ الأعمال تطبيق غرامة التأخير في حقه حسب البند 3 من الصفقات رقم 03/1 ورقم 03/10 ورقم 03/27 ورقم 03/31 ورقم 04/29 ورقم 05/10، وكذا المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، والذي تخضع لمقتضياته هذه الصفقات حسب بندها السابع؛

وحيث يتضح، مما سلف، أنه وباستثناء الصفقة رقم 03/27، فإن عدم تضمين لجنة التسلم لتاريخ التسلم بمحضري التسلم المؤقت لأعمال الصفقتين رقم 03/10 ورقم 03/31 وبمحاضر التسلم النهائي لأعمال الصفقات رقم 03/1 ورقم 04/29 ورقم 05/10، ترتب عنه عدم تطبيق غرامة التأخير الواردة في البند 3 من دفتر الشروط الخاصة على نائلي هذه الصفقات رغم ثبوت تنفيذ أعمالها بعد انصرام الأجل المتعاقد بشأنه؛

وحيث يعتبر تاريخ تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات رقم 03/1 ورقم 03/10 ورقم 03/31 ورقم 04/29 ورقم 05/10، الذي يندرج تحديده ضمن اختصاصات لجنة التسلم وفقا للبند الثامن من هذه الصفقات، من العناصر الأساسية التي يتم الاعتماد عليها في تصفية مبلغ الدين المستحق لفائدة المتعاقد معه؛

وحيث ينص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967، كما تم تغييره وتتميمه، على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث إن لجنة التسلم بعدم تضمينها لتاريخ التسلم بمحضري التسلم المؤقت لأعمال الصفقتين رقم 03/10 ورقم 03/31 وبمحاضر التسلم النهائي لأعمال الصفقات رقم 03/1 ورقم 04/29 ورقم 05/10، تكون قد حررت مستندات ذات بيانات ناقصة، اعتبارا لكون هذه المستندات لا تتضمن جميع عناصر الإشهاد على العمل المنجز، لاسيما تاريخ الإنجاز، مما يتعذر معه الإعتماد على هذه الوثائق، كما وقعتها لجنة التسلم، من أجل التأكد من مدى احترام المتعاقد معه لأجل التنفيذ، وبالتالي، حصر مبلغ الدين المستحق لفائدته من خلال تطبيق البند الثالث من الصفقة المذكورة والمادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة الموما إليها أعلاه؛

وحيث إن (المتابع) بتوقيعه على محضري التسلم المؤقت لأعمال الصفقتين رقم 03/10 ورقم 03/31 وبمحاضر التسلم النهائي لأعمال الصفقات رقم 03/1 ورقم 04/29 ورقم 05/10، بصفته عضوا بلجنة التسلم، دون تضمينها لتاريخ الإنجاز، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي المذكور أعلاه والبند 3 من الصفقات المذكورة والمادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة الموما إليها أعلاه؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن الجهة التي وضعت تاريخ الإنجاز على محضري التسلم المؤقت للأعمال موضوع الصفقتين رقم 03/10 ورقم 03/31 وبمحاضر التسلم النهائي لأعمال الصفقات رقم 03/1 ورقم 04/29 ورقم 05/10، فإن هذه المحاضر الموقعة من طرف المعني بالأمر تعتبر وثائق غير صحيحة لكون تاريخ الإنجاز المضمن فيها لا يعكس تاريخ التسلم الفعلي للأعمال المذكورة، كما هو مبين أعلاه؛

وعليه، يكون (المتابع)، قد ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

بشأن الصفقتين رقم 03/2 ورقم 03/6

حيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المتابع) أشهد بمحضري التسلم النهائي المتعلقين بالصفقتين رقم 03/2 ورقم 03/6، في حين أن عملية التسلم أنجزت مباشرة بالنيابات الإقليمية عوض المخزن المركزي (...). المنصوص عليه في البند 2 من الصفقتين، وأن شركة "E" قامت بتسليم خيمة كبيرة بدل السقف الثاني لعشر خيام عند تنفيذها للصفقة رقم 03/6؛

وحيث، تبين، من خلال وثائق الملف، أن (الوزارة) أبرمت مع شركة " E " الصفقة رقم 03/2 بتاريخ 8 ماي 2003 بمبلغ قدره 675.450,00 درهم والصفقة رقم 03/6 بتاريخ 30 يونيو 2003 بمبلغ قدره 1.919.700,00 درهم، وذلك لاقتناء خيام هرمية؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال سائر مراحل المسطرة، بأنه عاين عملية تسلّم الخيام الهرمية بمركز "... " وتأكّد من مطابقتها لما هو متعاقد بشأنه برسم الصفقتين رقم 03/2 ورقم 03/6؛

وحيث ينص البند 8 من الصفقتين رقم 03/2 ورقم 03/6 على أن عملية التسلم تنجز بواسطة لجنة تراقب مدى تطابق المواد المسلمة مع ما هو منصوص عليه في هاتين الصفقتين، وتقوم بتحرير محضر التسلم النهائي، وأن مصاريف النقل والتسليم يتحملها صاحب الصفقة؛

وحيث حدد البند 2 من الصفقتين رقم 03/2 ورقم 03/6 مخزن المركز الوطني (...) كمكان لتسليم الخيام الهرمية؛

وحيث إن مكان التسليم المحدد في الصفقتين المذكورتين هو بند تعاقد يمكن الاتفاق بين الشركة المتعاقد معها (الوزارة) على تغييره عند الاقتضاء، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تحمل ميزانية هذه الأخيرة لمصاريف إضافية غير متعاقد بشأنها؛

وحيث لم يثبت، من وثائق الملف، تدخل (المتابع) في قرار بشأن تغيير مكان التسلم المحدد في الصفقتين رقم 03/2 ورقم 03/6 أو تحمل (الوزارة) لمصاريف نقل أو تسليم الخيام الهرمية موضوع هاتين الصفقتين؛

وعليه، فإن الفعل المتعلق بعدم تنقل (المتابع) إلى مكان تسليم الخيام موضوع الصفقتين رقم 03/2 ورقم 03/6 غير ثابت في حقه؛

وحيث صرح (المعني بالأمر)، خلال سائر مراحل المسطرة، كذلك، بأنه أشهد بمحضر التسلم النهائي للصفقة رقم 03/6، تنفيذاً لأوامر الكاتب العام (للوزارة) بشأن تزويد (...) بخيمة كبيرة للأكل عوض السقف الثاني لعشر خيام هرمية، وأضاف أن الإدارة راسلت صاحب الصفقة في الموضوع ولم يبد أي اعتراض؛

وحيث يتبين، من محضر تسلم الأدوات موضوع الصفقة رقم 03/6 الموقع من طرف أعضاء لجنة التسلم، أن اللجنة اجتمعت، بتاريخ 14 نونبر 2003، لمعاينة الأدوات المسلمة، وأنه بعد المعاينة، لاحظت أن الشركة نائلة الصفقة لم تسلم السقف الثاني لعشر خيام هرمية؛

وحيث ورد، كذلك، في ذات المحضر، أنه نظراً لحالة الاستعجال التي أملتها الآجال الضيقة التي تفصل تاريخ انطلاق عملية استقبال (...)، قررت الإدارة المتعاقدة مطالبة شركة " E " بتسليمها خيمة بطاقة استيعابية واسعة، وذلك للاستجابة للعدد الكبير من المستفيدين من برنامج (...) عوض السقف الثاني لعشر خيام، وأنه بعد هذا القرار الإداري، اجتمعت اللجنة مرة ثانية لتسليم نهائي للأدوات والتصريح بمطابقتها لموضوع الصفقة رقم 03/6؛

وحيث إن (الوزارة) بعد اتخاذها لقرار بتحويل السقف الثاني (الخاص بمنع تسرب مياه الأمطار) لعشر خيام هرمية إلى خيمة كبيرة للأكل، لم تقم بإبرام عقد ملحق للصفقة رقم 03/6 قبل تحرير لجنة التسلم لمحضر التسلم النهائي، وذلك لجعل قرارها قابلاً للتنفيذ، وفقاً لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) والذي تخضع لمقتضياته هذه الصفقة حسب بندها السابع، والمادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث يتبين، من المحضر المؤرخ في 14 نونبر 2003 سالف الذكر، أن إسهاد (المتابع) على محضر التسلم النهائي تم بناء على أمر صادر عن الإدارة المركزية (للوزارة)؛

وحيث اعتبرت هيئة الحكم أن هذا القرار الصادر عن الإدارة المركزية (للوزارة) ينزل منزلة الأمر الكتابي ويترتب عنه أثر قانوني يتمثل في إعفاء (المتابع) من المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بخصوص هذه المؤاخذه، وذلك إعمالاً لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

لكن وحيث وقع (المتابع) على محضر التسلم النهائي سالف الذكر بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمواد المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها، الأمر الذي يفيد بأن هذا المحضر لا يعكس حقيقة المواد المسلمة، وبالتالي، يعتبر وثيقة غير صحيحة؛

وعليه، يكون (المتابع)، قد ارتكب مخالفة منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلق بالإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

(...)

بشأن الصفقة رقم 05/19

حيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المتابع) أشهد بمحاضر التسلم المؤقت على تسلم حواسيب ذات علامة تجارية "B s" المتعاقد بشأنها في الصفقة رقم 05/19، في حين أن العلامة التجارية للحواسيب المستلمة في إطار هذه الصفقة والموزعة على النيابات الإقليمية تتعلق بـ"Mc"؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (الوزارة) أبرمت الصفقة رقم 05/19 مع شركة "L" قصد شراء معدات معلوماتية لفائدة الإدارة المركزية (الحصة الأولى) بمبلغ قدره 157.344,00 درهم و (الحصة الثانية) بمبلغ قدره 236.016,00 درهم و (الحصة الثالثة) بمبلغ قدره 78.672,00 درهم و (الحصة الرابعة) بمبلغ قدره 314.688,00 درهم؛

وحيث يتضح، من بطاقات التفويت رقم 1158 و 1212 و 1214 و 2270 و 2050، أن الحواسيب المستلمة في إطار الصفقة رقم 05/19 والموزعة على مختلف النيابات الإقليمية، تتضمن وحدة مركزية ذات علامة تجارية "Mc" وليست "B s" المتعاقد بشأنها؛

وحيث أشهدت لجنة التسلم، كما تفيد بذلك محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقة رقم 05/19، بمطابقة المواصفات الفنية للحواسيب المستلمة لتلك المتعاقد بشأنها، رغم أن الوحدة المركزية للحواسيب المستلمة هي من نوع "Mc" وليست من نوع "B s" المتعاقد بشأنها؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال سائر مراحل المسطرة، بأن المكلف بالمخزن المركزي، (...)، ارتكب خطأ ماديا عند تعبئته لبطاقات التفويت المتعلقة بالتجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/19 وأضاف أن المعلومات المتضمنة بمحضر التسلم المؤقت متطابقة لما تتضمنه سندات التسليم الموقعة من طرف (...)

وحيث صرح السيد (...)، المتابع في إطار نفس الملف، خلال جلسة الاستماع المذكورة، بأن التجهيزات موضوع سند التسليم التي أشهد على تسلمها تتعلق فعلا بالتجهيزات المستلمة في إطار الصفقة رقم 05/19؛

وحيث ينص البند 8 من الصفقة رقم 05/19 على أن عملية التسلم تنجز بواسطة لجنة بعد مراقبة مدى تطابق الأدوات المسلمة لما هو منصوص عليه في الصفقة وتقوم بتحرير محضر التسلم المؤقت؛

وحيث تخضع الصفقة رقم 05/19 حسب بندها السابع لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث لا يمكن، طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/19، إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة التجهيزات لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل، استلام التجهيزات موضوع الصفقات بعد التأكد من مطابقتها للخصائص الفنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث ينص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن عملية التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يتبين، تبعاً لذلك، أن التأكد من مطابقة المواصفات الفنية للتجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/19 من أعمال التصفية التي يتعين على أعضاء لجنة التسلم إجرائها قبل الإشهاد على العمل المنجز؛

وحيث إن الإشهاد على تسلم تجهيزات ذات مواصفات غير تلك المتعاقد بشأنها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، اعتباراً لكون هذه المواصفات تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة طلبات العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

وحيث إن (المتابع) بإشهاده على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالحصول الأربع للصفقة رقم 05/19 رغم أن الوحدة المركزية للحواسب المستلمة ذات علامة تجارية (MC) تختلف عن تلك المتعاقد بشأنها (B S)، يكون قد قدم للمجلس الأعلى للحسابات مستندات ذات بيانات خاطئة حول العمل المنجز وخالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الموماً إليه أعلاه، والبند 8 من الصفقة رقم 05/19 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

وعليه، فإن (المتابع) ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

(...)

بشأن الصفقة رقم 05/8

حيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المتابع) أشهد بمحضر التسلم للصفقة رقم 05/8 على تسلم تلفازات من نوع " P " وفيديوهات من نوع " L "، في حين أن التجهيزات المستلمة فعلياً في إطار هذه الصفقة تتعلق بتلفازات من نوع " DX " وفيديوهات من نوع " DA "، وأن بعض هذه المعدات أرسلت إلى (...) بدل (...) المعنية بعملية الاقتناء؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (الوزارة) أبرمت الصفقة رقم 05/8 مع شركة " S " بمبلغ قدره 270.990,00 درهم قصد تزويد (...) (الشطر الثاني) و (الشطر الثالث) بمعدات سمعية بصرية، من بينها 40 جهاز تلفاز من نوع " P " بثمن 2.190,00 درهم للوحدة و 45 جهاز فيديو من نوع " L " بثمن 815,00 درهم للوحدة؛

وحيث يتضح، من بطاقات تفويت الأدوات رقم 1239 ورقم 1412 ورقم 1159 ورقم 1062 ورقم 2271 ورقم 2189 ورقم 557، أن شركة " S " سلمت إلى (الوزارة) تلفازات من نوع " DX " وفيديوهات من نوع " DA " عوض التجهيزات المتعاقد بشأنها في الصفقة رقم 05/8 والمتعلقة بتلفازات من نوع " P " وفيديوهات من نوع " L "؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال سائر مراحل المسطرة، بأن لجنة التسلم تسلمت من شركة " S " تلفازات من نوع " DX " وفيديوهات من نوع " DA "، ووقعت بمحضر التسلم على تسلم تلفازات من نوع " P " وأجهزة فيديو من نوع " L "، وذلك اعتقاداً منها بتطابق مواصفات التجهيزات المسلمة لتلك المتعاقد بشأنها في الصفقة رقم 05/8 والمدونة في سند التسليم؛

وحيث أكد، المعني بالأمر، أن اللجنة وازنت بين رفض تسلم فيديوهات من نوع " DA " وتأجيل تنفيذ الصفقة رقم 05/8 أو إلغائها وبين قبول هذه التجهيزات التي لها نفس المواصفات والجودة، موضحاً أن ثمن التلفاز من نوع " DX " يفوق بألف درهم ثمن التلفاز من نوع " P "، مضيفاً أن التوقيع على محضر التسلم المتعلق بهذه الصفقة مكن الإدارة من تسلم مجموعة من الأجهزة وتلبية حاجيات مختلف المؤسسات (المستفيدة)؛

وحيث ينص البند 8 من الصفقة رقم 05/8، على أن عملية التسلم تنجز بواسطة لجنة بعد مراقبة مدى تطابق الأدوات المسلمة لما هو منصوص عليه في الصفقة وتقوم بتحرير محضر التسلم المؤقت؛

وحيث اقتصر دور (المتابع)، بصفته عضواً بلجنة التسلم، على معاينة وتسلم التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/8 بالمخزن المركزي (...)، وفقاً لمقتضيات البندين 2 و 8 من الصفقة، ولم يمتد إلى توزيع المقتنيات على مختلف المرافق التابعة (للوزارة)؛

وحيث، إن مسؤوليته، تبعاً لذلك، غير قائمة بشأن توزيع التجهيزات المقتناة في إطار الصفقة رقم 05/8 على (...)
بدل (...)

وحيث تخضع الصفقة رقم 05/8 حسب بندها السابع لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث لا يمكن، طبقاً للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/8، إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة التجهيزات لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل، استلام التجهيزات موضوع الصفقات بعد التأكد من مطابقتها للخصائص الفنية المتعاقد بشأنها، اعتباراً لكون هذه المطابقة تشكل عنصراً من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطاً أساسياً لصحة عملية التصفية؛

وحيث ينص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن عملية التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يتبين، تبعاً لذلك، أن التأكد من مطابقة المواصفات الفنية للتجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/8 من أعمال التصفية التي يتعين على أعضاء لجنة التسلم إجرائها قبل الإشهاد على العمل المنجز؛

وحيث إن الإشهاد على تسلم تجهيزات ذات مواصفات غير تلك المتعاقد بشأنها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، اعتباراً لكون هذه المواصفات تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة طلبات العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

وحيث إن (المتابع) بإشهاده بمحضري التسلم المؤقت المتعلقين بالشرطين الثاني والثالث من الصفقة رقم 05/8 رغم أن العلامة التجارية للتلفازات "DX" والفيديوهات "DA" المستلمة تختلف عن العلامة التجارية للتلفازات "P" والفيديوهات "L" المتعاقد بشأنها، يكون قد قدم للمجلس الأعلى للحسابات مستندات ذات بيانات خاطئة حول العمل المنجز، وخالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه والبند 8 من الصفقة رقم 05/08 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

وعليه، فإن (المعني بالأمر) ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

بشأن الصفقة رقم 05/9

حيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المتابع) أشهد بمحضر التسلم المؤقت على تسلم 40 جهاز تلفاز من نوع "G 21" و 45 فيديو من نوع "T"، المتعاقد بشأنها برسم في الصفقة رقم 05/9، والحال أن بطاقات تفويت الأدوات تفيد بأن التجهيزات المستلمة تتعلق بتلفازات علامتها "T" من أنواع مختلفة: "DG 130G2" و "20MG131G" و "S2021"، وفيديوهات ذات المواصفات "TF"؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن (الوزارة) أبرمت الصفقة رقم 05/9 مع مؤسسة "... بمبلغ قدره 200.340,00 درهم قصد تزويدها بمعدات سمعية بصرية، من بينها 40 جهاز تلفاز من نوع "G 21P" و 45 فيديو من نوع "T"؛

وحيث يتضح، من بطاقات تفويت الأدوات رقم: 766 و 1239 و 1244 و 1290 و 1356 و 1359 و 1384 و 1388 و 1389 و 1406 و 1407 و 1408 و 1412 و 1490 و 1538 و 1556 و 1590 و 1983 و 1993، أن مؤسسة "... زودت (الوزارة) بتلفازات علامتها "T" من أنواع: "DG 130G2" و "20MG131G" و "S2021"، وفيديوهات ذات مواصفات "TF" عوض تلفاز من نوع "G 21" وفيديوهات من نوع "T" المتعاقد بشأنها في الصفقة رقم 05/9؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال سائر مراحل المسطرة، بأن الإدارة قامت بإشعار مؤسسة "... بعدم تطابق التلغافات المسلمة مع العينة النموذجية المتعلقة بالصفقة رقم 05/9، إلا أن هذه الأخيرة أخبرت الإدارة بكون التجهيزات المطلوبة أصبحت غير متوفرة في السوق وأن التلغافات المقترحة ذات جودة عالية ومواصفات مشابهة للتجهيزات المتعاقد بشأنها مع الاحتفاظ بالثمن المحدد في الصفقة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم من 1421 (4 ماي 2000). وأضاف أنه أمام الحاجة الماسة لهذه التجهيزات، ارتأت لجنة التسلم قبول نوع التلغافات المقترحة من طرف المؤسسة الممونة؛

وحيث أرجع المعني بالأمر توقيعه على محضر تسلم فيديو هات من نوع "T" بيد أن بطاقات التفويت تفيد بأن التجهيزات المستلمة هي من نوع "TF"، إلى خطأ مادي ارتكبه المسؤول على المخزن المركزي أثناء تسجيله للمعلومات المتعلقة بهذه التجهيزات في بطاقات تفويت الأدوات؛

وحيث أدلى المعني بالأمر بنسخة من سند التسليم موقع من طرف المسؤول على المخزن المركزي يتضمن تجهيزات ذات مواصفات مطابقة لتلك المتعاقد بشأنها في الصفقة 05/9؛

وحيث لا تتعلق مقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط الإدارية العامة بالقواعد المنظمة لعمليات تسلم الأعمال، وفقا لما دفع به المعني بالأمر، بل بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الاجتماعي والمتعلقة بالشغل على مستخدمي المتعاقد معه؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...)، بصفته المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز ونيابة عن (الوزير)، راسل بتاريخ 5 غشت 2005 مؤسسة "... بشأن عدم تطابق نوعية التلغافات المسلمة (T) إلى (الوزارة) لتلك المتعاقد بشأنها (G) وبضرورة استبدالها، وبعد ذلك، أصدر (المدير سالف الذكر)، بتاريخ 8 غشت 2005، مذكرة تفيد بأنه بناء على الرسالة الصادرة عن مؤسسة "...، فإن اللجنة المكلفة بالتسليم اقترحت على الإدارة الاحتفاظ بالتلغافات من نوع "T" لكونها أفضل جودة من تلك المتعاقد بشأنها؛

لكن وحيث لا يتضمن الملف ما يفيد إصدار الإدارة المركزية (بالوزارة) لأمر كتابي موجه إلى لجنة التسلم لقبول استلام التجهيزات المقترحة من طرف الشركة المتعاقد معها في إطار الصفقة 05/9، وفقا لما تقتضيه المادة 53 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث ينص البند 8 من الصفقة رقم 05/9 على أن عملية التسلم تنجز بواسطة لجنة بعد مراقبة مدى تطابق الأدوات المسلمة لما هو منصوص عليه في الصفقة وتقوم بتحرير محضر التسلم المؤقت؛

وحيث تخضع الصفقة رقم 05/9 حسب بندها السابع لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم من 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث لا يمكن، طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/9، إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة التجهيزات لمجموع التزامات الصفقة ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث، إنه، وبالرغم من عدم مطابقة التجهيزات المسلمة لتلك الواردة في الصفقة، لم تتخذ لجنة التسلم الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 المذكورة أعلاه؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل، تسلم التجهيزات موضوع الصفقات بعد التأكد من مطابقتها للخصائص الفنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث ينص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن عملية التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يتبين، تبعا لذلك، أن التأكد من مطابقة المواصفات الفنية للتجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/9 من أعمال التصفية التي يتعين على أعضاء لجنة التسلم إجرائها قبل الإشهاد على العمل المنجز؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (الوزارة) استلمت من مؤسسة "... فيديوهات من نفس العلامة التجارية " T " المتعاقد بشأنها في الصفقة رقم 05/9، في حين تختلف العلامة التجارية للتلغافات المستلمة "T" عن تلك المضمنة بالصفقة "G"؛

وحيث إن الإشهاد على تسلم تجهيزات ذات مواصفات غير تلك المتعاقد بشأنها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، اعتبارا لكون هذه المواصفات تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة طلبات العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

وحيث إن المتابع بإشهاده بمحضر التسلم المؤقت المتعلق بالصفقة رقم 05/9 رغم أن العلامة التجارية للتلغافات المستلمة فعليا "T" تختلف عن تلك المتعاقد بشأنها "G"، يكون قد قدم للمجلس الأعلى للحسابات مستندات ذات بيانات خاطئة حول العمل المنجز، وخالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 والبنود 8 من الصفقة رقم 05/9 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

وعليه، فإن (المتابع) ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

بشأن الصفقة رقم 05/16

حيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المتابع) أشهد على تسلم التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/16 والمتعلقة بثلاجات من نوع "B" وآلات الطبخ من نوع "SF" وأفران كهربائية من نوع "T"، في حين أن التجهيزات موضوع هذه الصفقة والموزعة على النيابات الإقليمية تتعلق بثلاجات من نوع "F" وآلات الطبخ من نوع "I" وأفران كهربائية من نوع "IT"؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (الوزارة) أبرمت الصفقة رقم 05/16 مع مؤسسة "... بتاريخ 23 ماي 2005 بمبلغ قدره 401.390,40 درهم قصد اقتناء تجهيزات المطبخ لفائدة مراكز (...) (الحصة الأولى) و (...) (الحصة الثانية) و (...) (الحصة الثالثة)، وتشتمل هذه التجهيزات على ثلاجات من نوع "B" وآلات الطبخ من نوع "SF" وأفران كهربائية من نوع "T"؛

وحيث يتضح، من بطاقات التفويت رقم 615 ورقم 816 ورقم 2208 ورقم 2024، أن التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/16 والموزعة على النيابات الإقليمية تتعلق بثلاجات من نوع "F" وآلات الطبخ من نوع "I" وأفران كهربائية من نوع "IT"؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال سائر مراحل المسطرة، بأن لجنة التسلم قبلت تسلم التجهيزات المقترحة من طرف مؤسسة "... والمتعلقة بثلاجات من نوع "F" وآلات الطبخ من نوع "I" وأفران كهربائية من نوع "IT"، عوض ثلاجات من نوع "B" وآلات الطبخ من نوع "SF" وأفران كهربائية من نوع "TM" المتعاقد بشأنها في الصفقة رقم 05/16، وذلك لعدم توفرها في السوق ولكون التجهيزات البديلة ذات مواصفات مماثلة، مضيفا أن المؤسسات (المستفيدة) كانت بحاجة إلى هذه التجهيزات، خاصة خلال فترة التدشينات؛

وحيث يتضح، من وثائق الملف، أن (المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز بالوزارة)، وجه رسالة غير مؤرخة إلى مدير (...)، بشأن تسلم التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/16 (الحصة رقم 3)، تفيد بأنه، خلال عملية معاينة التجهيزات، لاحظت لجنة التسلم أن المواد رقم 1 و 2 و 16 مختلفة عن تلك المقدمة أثناء فتح الأظرفة (...). وأنه على إثر ذلك، وجهت الإدارة رسالة إلى مؤسسة "... قصد استبدال التجهيزات غير المطابقة لتلك المتعاقد بشأنها، وبعد توصل المؤسسة الممونة بالرسالة، طلبت من الإدارة قبول التجهيزات المسلمة لكونها ذات جودة أعلى من تلك المتعاقد بشأنها، ولأنه لن يترتب عن ذلك تحمل الإدارة لمصاريف إضافية، وأن مواصفات التجهيزات موضوع التعاقد لم تعد موجودة في السوق، وأنه بعد دراسة لجنة التسلم للاقتراح المقدم من لدن المؤسسة المذكورة، أوصت الإدارة بالاحتفاظ بالتجهيزات المسلمة نظرا لكونها ذات جودة أفضل من التجهيزات المتعاقد بشأنها؛

وحيث لا يتضمن الملف ما يفيد إصدار الإدارة المركزية (للوزارة) لأمر كتابي موجه إلى لجنة التسلم لقبول التجهيزات المقترحة من طرف الشركة المتعاقد معها في إطار الصفقة 05/16، وفقا لما تقتضيه المادة 53 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث ينص البند 8 من الصفقة رقم 05/16، على أن عملية التسلم تنجز بواسطة لجنة بعد مراقبة مدى تطابق الأدوات المسلمة لما هو منصوص عليه في الصفقة وتقوم بتحرير محضر التسلم المؤقت؛

وحيث تخضع الصفقة رقم 05/16 حسب بندها السابع لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

وحيث لا يمكن، طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/16، إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة التجهيزات لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل، تسلم التجهيزات موضوع الصفقات بعد التأكد من مطابقتها للخصائص الفنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث ينص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن عملية التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يتبين، تبعا لذلك، أن التأكد من مطابقة المواصفات الفنية للتجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/16 من أعمال التصفية التي يتعين على أعضاء لجنة التسلم إجرائها قبل الإشهاد على العمل المنجز؛

وحيث يتبين، من محضري التسلم المؤقت المتعلقين بالشطرين الأول والثالث من الصفقة رقم 05/16، أن لجنة التسلم أشهدت على تسلم ثلاث من نوع "B" وآلات الطبخ من نوع "SF" وأفران كهربائية من نوع "T" في حين تفيد بطاقات التفويت رقم 615 ورقم 816 ورقم 2208 ورقم 2024 أن التجهيزات المستلمة في إطار هذه الصفقة والموزعة على الولايات الإقليمية تتعلق بثلاث من نوع "F" وآلات الطبخ من نوع "I" وأفران كهربائية من نوع "I"؛

وحيث إن رأي لجنة التسلم بشأن جدوى تسلم التجهيزات المقترحة من طرف صاحب الصفقة رقم 05/16 عوض تلك المتعاقد بشأنها، لا يبرر إقدام أعضاء هذه اللجنة على الإشهاد الخاطئ بمحضري التسلم المؤقت المتعلقين بالشطرين الأول والشطر الثالث من الصفقة؛

وحيث إن الإشهاد على تسلم تجهيزات ذات مواصفات غير تلك المتعاقد بشأنها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، اعتبارا لكون هذه المواصفات تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة طلبات العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية؛

وحيث إن (المتابع) بإشهاده بمحضري التسلم المؤقت المتعلقين بالشطرين الأول والثالث من الصفقة رقم 05/16، رغم أن العلامات التجارية المتعلقة بالثلاث "F" وآلات الطبخ "I" والأفران الكهربائية "IT" المستلمة فعليا تختلف عن العلامات التجارية للثلاث "B" وآلات الطبخ "S" والأفران الكهربائية "T" المتعاقد بشأنها، يكون قد قدم للمجلس الأعلى للحسابات مستندات ذات بيانات خاطئة حول العمل المنجز، وخالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66، و البند الثامن من الصفقة رقم 05/16 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

وعليه، فإن (المتابع) ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

(...)

بشأن الصفقات رقم 04/7 ورقم 04/28 ورقم 04/10 ورقم 04/26 ورقم 04/25 ورقم 04/8 ورقم 05/4

حيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المتابع) أشهد بمحاضر التسلم على أن المعدات موضوع الصفقات رقم 04/7 ورقم 04/28 ورقم 04/10 ورقم 04/26 ورقم 04/25 ورقم 04/8 ورقم 05/4، استلمت بالمخزن المركزي (...)، بينما تفيد بطاقات تفويت الأدوات أن عملية التسليم تمت مباشرة إلى مختلف النيابة الإقليمية، وأن المعني بالأمر لم ينتقل إلى عين المكان لمعاينة عملية التسلم؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (الوزارة) أبرمت الصفقات المذكورة وفقا للمعطيات التالية:

- الصفقة رقم 04/7 مع شركة "E" بتاريخ 12 ماي 2004 لشراء خيام هرمية بمبلغ قدره 7.180.080,00 درهم،
- الصفقة رقم 04/28 مع شركة "أ" بتاريخ 29 يونيو 2004 لشراء الأفرشة بمبلغ قدره 1.944.000,00 درهم،
- الصفقة رقم 04/10 مع شركة "S" بتاريخ 25 ماي 2004 لاقتناء الأفرشة بمبلغ قدره 10.436.640,00 درهم،
- الصفقة رقم 04/26 مع شركة "P" بتاريخ 29 يونيو 2004 لاقتناء أدوات المطبخ بمبلغ قدره 99.600,00 درهم،
- الصفقة رقم 04/25 مع شركة "SI" بتاريخ 29 يونيو 2004 قصد شراء أدوات (...) بمبلغ قدره 266.280,00 درهم،
- الصفقة رقم 04/8 مع شركة "De" لاقتناء خيام للأكل بتاريخ 12 ماي 2004 بمبلغ قدره 2.083.200,00 درهم،
- الصفقة رقم 05/4 مع شركة "E" بتاريخ 25 مارس 2005 لشراء خيام هرمية بمبلغ قدره 5.155.200,00 درهم؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال جلسة الاستماع المذكور أعلاه، بأن لجنة التسلم عاينت المعدات موضوع الصفقات رقم 04/7 ورقم 04/28 ورقم 04/10 ورقم 04/26 ورقم 04/25 ورقم 04/8 ورقم 05/4 بمركز "... أو بالمخزن المركزي، وقارنت مدى تطابق مواصفاتها للمواصفات المحددة في دفتر التحملات الخاصة والعينة النموذجية، وبعد ذلك، وزعت المقتنيات على النيابة الإقليمية وفق البرنامج الذي وضعته المصلحة المكلفة (...)

وحيث حدد البند 2 من الصفقات رقم 04/7 ورقم 04/28 ورقم 04/10 ورقم 04/26 ورقم 04/25 ورقم 04/8 ورقم 05/4، (المخزن المركزي) كمكان لتسليم الأدوات موضوع هذه الصفقات؛

وحيث ينص البند 8 من الصفقات رقم 04/7 ورقم 04/28 ورقم 04/10 ورقم 04/26 ورقم 04/25 ورقم 04/8 ورقم 05/4 على أن عملية التسلم تنجز بواسطة لجنة بعد مراقبة مدى تطابق الأدوات المسلمة لما هو منصوص عليه في الصفقات، وأن مصاريف النقل والتسليم يتحملها المتعاقد معهم؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الكميات والمواصفات التقنية للأدوات المتعاقد بشأنها في إطار الصفقات سألقة الذكر مطابقة لتلك المضمنة بسندات التسليم ومحاضر التسلم النهائي لهذه الصفقات؛

وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق، عدم تنقل (المتابع) إلى مكان تسلم الأدوات موضوع الصفقات المذكورة لإجراء المعاينة المنصوص عليها في البند 8 من هذه الصفقات، لاسيما وأن مكان التسليم يوجد قرب (مقر عمل المتابع)؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى (المعني بالأمر) بشأن الصفقات رقم 04/7 ورقم 04/28 ورقم 04/10 ورقم 04/26 ورقم 04/25 ورقم 04/8 ورقم 05/4، غير ثابتة في حقه؛ (...)

وحيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المتابع) أشهد بمحضري التسلم المتعلقين بالصفقة 03/12، الأول أشهد فيه بمطابقة جميع المقتنيات لما هو منصوص عليه في الصفقة، والثاني أشهد فيه بعدم مطابقة 1050 كرسي للمواصفات المحددة في هذه الصفقة؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن الوزارة أبرمت الصفقة رقم 03/12 مع شركة "SE" بمبلغ قدره 1.304.245,00 درهم قصد تزويدها بالأثاث لتجهيز (...)

وحيث يتضح، من البيانات المتضمنة في محضر التسلم النهائي للصفقة رقم 03/12 المؤرخ في 20 نونبر 2003، أن أعضاء لجنة التسلم أشهدوا بمطابقة جميع المقتنيات لما هو متعاقد بشأنه في إطار هذه الصفقة؛

وحيث يتبين، كذلك، من محضر تسلم الأدوات المتعلقة بالصفقة رقم 03/12، أن لجنة التسلم المكونة من السادة: (...و...و...و...)، اجتمعت بتاريخ 30 دجنبر 2003 لمعاينة تسليم الكراسي موضوع الصفقة، وحررت، تبعا لذلك، محضرا بشأن عدم مطابقة 1050 كرسي لمواصفات العينة المعتمدة خلال فتح الأظرفة، وطلبت من شركة "S" استبدال هذه الكراسي؛

وحيث أورد (المتابع)، في مذكرته التفسيرية التي أدلى بها عقب جلسة الاستماع، أن التوقيع على محضري التسلم المتعلقين بالصفقة رقم 03/12 مرده إلى أن المحضر الأول يتعلق بعدم مطابقة 1050 كرسي للعينة موضوع الصفقة، وعندما استبدل الممون هذه الكراسي بأخرى مطابقة لما هو متعاقد بشأنه، قامت لجنة التسلم بالتوقيع على المحضر الثاني والنهائي تشهد فيه بمطابقة مجموع المعدات المستلمة للعينة النموذجية، وأضاف أنه بناء على محضر المعاينة المؤرخ في 30 دجنبر 2003 الذي يشير إلى عدم مطابقة 1050 كرسي للعينة النموذجية، فقد طلب من الممون استبدالها حيث قام هذا الأخير باسترجاع الكراسي وفق ما يبينه سند الاسترجاع، غير أن المكلف بالمخزن، سهوا منه، لم يدون عملية الاستبدال، وأبقى على سند التسليم الأول دون تغييره؛

وحيث دعم المعني بالأمر مذكرته التفسيرية بمحضر المعاينة والرسالة الموجهة من طرف الكاتب العام (للوزارة) إلى شركة "S" وسند الاسترجاع الموقع من لدها؛

وحيث أكد المتابعون، في إطار نفس الملف، السادة (...و...و...و...)، خلال جلسة الحكم، على أن مصلحة المحاسبة كانت تقوم بوضع تاريخ التسلم بمحاضر التسلم في حين تكتفي لجنة التسلم بالتوقيع على هذه المحاضر؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف ومن تصريحات المتابعين فيه، أن لجنة تسلم الأدوات عاينت تسليم الكراسي موضوع الصفقة رقم 03/12، وحررت محضرا بشأن عدم مطابقة 1050 كرسي لمواصفات العينة المعتمدة خلال فتح الأظرفة، وبعد ذلك أشهدت بمحضر التسلم النهائي للصفقة بمطابقة الأدوات المستلمة لتلك المتعاقد بشأنها دون تضمينها لتاريخ الإشهاد على التسلم بهذا المحضر؛

وحيث يتضح، من خلال الإطلاع على سند استرجاع 1050 كرسي الصادر عن شركة "S" غير مؤرخ، ولا يحمل توقيع المسؤول عن المخزن المركزي (...الذي استلم الأثاث موضوع الصفقة رقم 03/12، كما أن بطاقات المواد المتعلقة بهذه الصفقة لا تفيد بخروج أو دخول الكراسي غير المطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها من وإلى المخزن المركزي خلال الفترة اللاحقة لتاريخ الأمر بالخدمة (25 شتمبر 2003)؛

وحيث لم يثبت، تبعا لذلك، قيام الشركة الممونة باستبدال الكراسي 1050 المذكورة أعلاه؛

وحيث ينص البند 8 من الصفقة رقم 03/12، على أن عملية التسلم تنجز بواسطة لجنة بعد مراقبة مدى تطابق الأدوات المسلمة لما هو منصوص عليه في الصفقة وتقوم بتحرير محضر التسلم النهائي؛

وحيث ينص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن عملية التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. وبالتالي، يعتبر التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للتجهيزات موضوع الصفقة رقم 03/12 من أعمال التصفية التي يتعين على أعضاء لجنة التسلم إجرائها قبل الإشهاد على العمل المنجز بمحضر التسلم النهائي؛

وحيث يفيد محضر التسلم النهائي للمواد المتعلقة بالصفقة، أن المواد موضوعها تم تسلمها بتاريخ 20 نونبر 2003 في حين أن تاريخ المحضر المتعلق بعدم مطابقة 1050 كرسي لما هو متعاقد بشأنه مؤرخ في 30 دجنبر 2003، وبالتالي، جاء لاحقا لتاريخ التسلم النهائي الذي تم على أساسه إصدار الأمر بأداء مبلغ الصفقة لفائدة المتعاقد معه؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن التواريخ المبينة في المحضرين المذكورين أعلاه، فإن الملف لا يتضمن ما يفيد بأن الشركة المتعاقد معها قامت باستبدال الكراسي 1050 غير المطابقة في مواصفاتها لتلك المتعاقد بشأنها قبل الأمر بأداء مبلغ الصفقة رقم 03/12؛

وحيث أشهد (المتابع) بمحضر التسلم النهائي للصفقة رقم 03/12، رغم أن هذا المحضر لا يعكس المواصفات التقنية ل 1050 كرسي من تلك المسلمة من طرف شركة " S " وبذلك، يكون قد قدم للمجلس الأعلى للحسابات مستندات ذات بيانات خاطئة حول العمل المنجز، وخالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه، وفي البند 8 من الصفقة رقم 03/12؛

وعليه، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلقان بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

وإبعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث بين التحقيق أن الصفقات موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر كانت مرتبطة ببرنامج (الوزارة) الذي حدد هدفه الرئيسي في استقطاب ما يناهز 100 ألف مستفيد سنويا من (...) خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2003 وسنة 2007؛

وحيث برر المتابعون، في إطار هذا الملف، المخالفات المرتكبة في إطار بعض الصفقات العمومية التي أبرمتها (الوزارة) تنفيذا لبرنامج " ... " بصعوبة التقيد بالضوابط المسطرية التي تخضع لها الصفقات العمومية، نظرا لطابع الاستعجال الذي اتسمت به التوريدات موضوع هذه الصفقات والتأخر في فتح الاعتمادات الإضافية المرصودة لهذا البرنامج؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه العوامل ظروفًا للتخفيف لفائدة المتابع؛

لهذه الأسباب، وتقييدا للظروف المحيطة بالمخاض،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها إثنا عشرة ألف (12.000,00) درهما، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 يونيو 2012 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، وعلي الطلحاوي، مقررا، وأحمد أزغاري ومحسن حنون وضياء مشرفي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعيد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي .

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2012/41/ت.م.ش.م بتاريخ 27 يونيو 2012 الصادر في القضية عدد 2010/111/ت.م.ش.م المتعلقة بالتسيير المالي لمرفق للدولة

- إبرام صفقات سبق تسلم التوريدات أو الأشغال أو الخدمات موضوعها بهدف تسوية الديون الناتجة عنها يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص المنظمة للصفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بوثائق غير صحيحة.
- يستوجب حسن تدبير الممتلكات العمومية تتبع عملية إعارة التجهيزات والتأكد من استرجاعها، وعند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاعها.
- عدم القيام بالإجراءات اللازمة لتتبع معدات تمت إعارتها والعمل على استرجاعها، يعتبر إهمالا وتقصيرا في المحافظة على ممتلكات الجهاز، ويشكل مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 126 بتاريخ 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 013/2010 بتاريخ 8 يونيو 2010 على إثر تداول هذه الهيئة في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (وزارة)، طبقا لمقتضيات المواد 57 و 58 و 84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 213 (...) بمتابعة السيد (مدير مركزي)، بصفته مكلفا بمديرية الميزانية والتجهيز (بوزارة)، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث تعتبر وزارة (...) مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث شغل (المتابع) منصب المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز (بالوزارة)، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاص لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (الوزارة) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (مدير مركزي)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 28 نوفمبر 2002، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (مدير مركزي) بالمؤاخذات التالية:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها،
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس؛

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالصفقتين التاليتين:

(...)

بشأن الصفقة رقم 03/8

حيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (المتابع) أبرم الصفقة التفاوضية رقم 03/8 مع شركة " أ " بتاريخ 30 يونيو 2003، من أجل شراء أدوات (...) بمبلغ قدره 281.523,00 درهم، بعد تسليم الأدوات بموجب سند التسليم رقم 5764 في 2 يونيو 2003، ورغم أن النظام الأساسي لهذه الشركة حدد نشاطها في إنجاز أشغال الطباعة؛

وحيث أوضح (المتابع) خلال سائر مراحل المسطرة، أن الشهادة الجبائية التي قدمتها الشركة المتعهد "أ"، تفيد بأنها تزاوّل نشاطها التجاري بصفقتها مفاوضة؛

وحيث يتبين، من نسخة الشهادة الجبائية التي أدلى بها المتابع، أن شركة " أ " تزاوّل نشاطها التجاري كمفاوضة، وبالتالي، يجوز التعاقد معها لتزويد هذه الوزارة بأدوات (...) من كراسي وطاولات؛

وحيث أورد (المتابع) في مذكرته التفسيرية التي أدلى بها عقب جلسة الاستماع، أنه أبرم الصفقة رقم 03/8 بناء على ترخيص الوزير الأول بتاريخ 4 يونيو 2003، وأن الاعتماد الإضافي تأخر ولم يتم التوصل به إلا بتاريخ 26 يونيو 2003، وأنه نظرا لقرب انطلاق موسم (...)، كان من الضروري الإسراع في تجهيز كافة مؤسسات (الاستقبال) بالتجهيزات والأدوات اللازمة، لذا، تقدمت الإدارة بطلب إلى شركة " أ "، للشروع في التنفيذ، ما دام أن الصفقة قد رست عليها مسبقا وتم التوقيع عليها من الطرفين؛

(...)

وحيث دعم (المتابع) أقواله بنسخة من قرار الوزير الأول بتاريخ 4 يونيو 2003 ونسخة من قرار وزير المالية والخصوصية بتاريخ 26 يونيو 2003 بشأن فتح اعتماد قدره 17.695.725,00 درهم بالميزانية العامة للدولة (...);

وحيث أكد (المتابع)، خلال جلسة الحكم، ما جاء في مذكرته التفسيرية؛

وحيث يتعلق موضوع رسالة الوزير الأول رقم (...) المؤرخة في 4 يونيو 2003 بالترخيص لإبرام صفقات تفاوضية في نطاق مقتضيات الفقرة 5 من المادة 69 من المرسوم من المرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديدها، ولم تتطرق هذه الرسالة إلى موضوع تسلم الأعمال قبل عرض الصفقات على تأشير مراقب الالتزام بنفقات الدولة ومصادقة السلطة المختصة عليها؛

وحيث تنص المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 سالف الذكر والبند 5 من الصفقة رقم 03/8، على أن الصفقة لا تكون نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بنفقات الدولة والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛

(...)

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، على أنه يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث ينص الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، على أن الالتزام هو العمل الذي تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل، وأنه يجب أن يكون متوقفا على المقررات أو الإعلانات أو التأشير المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

وحيث يتضح، من وثائق الملف ومن تصريحات (المتابع) أنه كان على علم قبل إبرامه للصفقة رقم 03/8 بتاريخ 30 يونيو 2003، بأن الأدوات موضوع هذه الصفقة قد استلمت في الفترة الممتدة من 23 إلى 26 يونيو 2003؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن (المتابع) أبرم الصفقة رقم 03/8 بغرض تسوية ديون سابقة لفائدة شركة "أ" دون التقيد بمسطرة تنفيذ النفقات العمومية، ولم يكن لأجل إنشاء تحمل في المستقبل، وفقا لما ينص عليه الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر؛

وحيث يكون (المتابع) بإبرامه الصفقة رقم 03/8 قد أدلى للمجلس الأعلى للحسابات ببيانات غير صحيحة وخالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور والمادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 والبند 5 من هذه الصفقة؛

وعليه، يكون (المتابع) قد ارتكب ثلاث مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

(...)

بشأن الصفقة رقم 04/20

حيث جاء في تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) أن (المعني بالأمر) صادق على الصفقة رقم 04/20 وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بالرغم من كونها صفقة لتسوية دين في ذمة (الوزارة) كما أنه لم يقم باسترداد المعدات المسلمة، على سبيل الإعارة، إلى الوفد المشارك في المهرجان الدولي (...)

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (المتابع) صادق على الصفقة رقم 04/20 وأصدر الأمر بتنفيذ أعمالها بتاريخ 15 أكتوبر 2004، في حين تفيد سندات التسليم رقم 2004/962 و2004/1000 و2004/1066 بأن شركة "أ" سلمت (للوزارة) المعدات السمعية البصرية موضوع الصفقة قبل ذلك في الفترة الممتدة من 29 يوليو إلى 8 سبتمبر 2004؛

وحيث يستفاد من بطاقة تفويت الأدوات رقم 6 الموقعة من طرف المسؤول عن المخزن المركزي (...) بتاريخ 6 غشت 2004، أنه تم إعارة الوفد المغربي المشارك في المهرجان الدولي لجهاز تلفاز من نوع "أ" وجهاز "ب" من نوع "د" المقتنيين في إطار الصفقة رقم 04/20؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية، التي أدلى بها (المتابع) بعد اطلاعه على الملف، أن مصادقته على الصفحة رقم 04/20 وإصداره الأمر بتنفيذ أعمالها بعد تسلم المعدات السمعية البصرية راجع إلى تأخر فتح الاعتمادات الإضافية من طرف الحكومة لتنفيذ برنامج "...؛ وأرفق مذكرته بقرار وزير المالية والخصوصية مؤرخ في 8 يونيو 2004 يأذن بفتح اعتماد بمبلغ 39.000.000 درهم بالميزانية العامة للدولة برسم السنة المالية 2004 (...)

وحيث تنص المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها، والبند 5 من الصفحة رقم 04/20، على أن الصفحة لا تكون نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بنفقات الدولة والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛

وحيث إن إصدار القرار بفتح اعتماد إضافي بمبلغ 39.000.000 درهم بالميزانية العامة برسم السنة المالية 2004 لفائدة (الوزارة) لا يعفي من عرض الصفحة رقم 04/20 على تأشيرة المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة ومصادقة السلطة المختصة عليها وفقا لمقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 سالف الذكر والبند 5 من الصفحة؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، على أنه يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث ينص الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، على أن الالتزام هو العمل الذي تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل، وأنه يجب أن يكون متوقفا على المقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن (المتابع) صادق على الصفحة رقم 04/20 وأصدر الأمر بتنفيذ أعمالها بغرض تسوية ديون سابقة لفائدة شركة "أ" خارج مسطرة النفقات العمومية، ولم يكن من أجل إنشاء تحمل في المستقبل، وفقا لما ينص عليه الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر؛

وحيث يكون المعني بالأمر بمصادقته على الصفحة رقم 04/20 وإصداره الأمر بتنفيذ أعمالها قد أدلى للمجلس الأعلى للحسابات ببيانات غير صحيحة وخالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور والمادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 والبند 5 من الصفحة؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية للمعني بالأمر أنه لم يتوصل بأي إشعار بخصوص جهاز تلفاز من نوع "أ" وجهاز "ب" من نوع "د" اللذين تم تسليمهما، على سبيل الإعارة، إلى الوفد المشارك في المهرجان الدولي (...)، مضيفا أن توزيع المعدات والتجهيزات بعد تسليمها من المتعهدين طبقا للمساطر الجاري بها العمل يصبح من اختصاص المديرية التقنية التي تسهر عليها، وفي حالة الإتلاف أو السرقة، تتوصل مديرية الميزانية بإشعار من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

وحيث أكد (المتابع) خلال جلسة الحكم، ما جاء في مذكرته الكتابية؛

(...)

وحيث تنص المادة الرابعة من القانون رقم 61.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 المؤرخ ب 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصراف والمراقبين والمحاسبين العموميين، على أن الأمر بقبض موارد وصراف نفقات الهيئة العمومية ملزم بالتقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكاتها؛

وحيث إن من بين مهام مديرية الميزانية والتجهيز، وفقا للمادة التاسعة من المرسوم (...) بتحديد اختصاصات وتنظيم (هذه الوزارة)، (...) مراقبة الممتلكات ومصلحة المعدات وحظيرة السيارات؛

وحيث يعتبر (المتابع) الرئيس التسلسلي لموظفي مديرية الميزانية والتجهيز المكلفة بتدبير معدات (هذه الوزارة) والمسؤول عن تنظيم هذه المديرية والإشراف على مصالحها بشكل يضمن تتبع مآل المعدات المعارة للأغيار؛

وحيث يستوجب حسن تدبير الممتلكات العمومية تتبع عملية إعارة تجهيزات (هذه الوزارة) والتأكد من استرجاعها، وعند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاعها؛

لكن، وحيث لم يتخذ (المتابع) الإجراءات اللازمة من أجل استرجاع جهاز تلفاز من نوع " أ " وجهاز " ب " من نوع "د" المعارين إلى الوفد المشارك في المهرجان (...)، مما ترتب عنه استمرار في الاستفادة من الجهازين بعد انتهاء هذا المهرجان؛

وحيث لا يتضمن ملف القضية ما يفيد باسترجاع (الوزارة) للمعدات المعارة؛

وحيث إن (المتابع) بعدم قيامه بالإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع الجهازين المذكورين، يكون قد أهمل وقصر في المحافظة على ممتلكات (الوزارة)، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات العمومية؛

وحيث إن (المتابع) بعدم تقيده بقاعدة حسن تدبير الممتلكات العمومية يكون قد خالف مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 61.99 سالف الذكر؛

وبناء على ما سبق، فإن المعني بالأمر بمصادقته على الصفقة رقم 04/20 وإصداره الأمر بالشروع في تنفيذها، وبعدم اتخاذه للإجراءات اللازمة لاسترجاع الجهازين المعارين إلى الوفد المشارك في المهرجان الدولي (...). يكون قد ارتكب أربع مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة ومخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس؛

(...)

وابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

(...)

وحيث برر المتابعون، في إطار هذا الملف، المخالفات المرتكبة في إطار بعض الصفقات العمومية التي أبرمتها (الوزارة) تنفيذاً للبرنامج المذكور أعلاه بصعوبة التقييد بالضوابط المسطرية التي تخضع لها الصفقات العمومية، نظراً لطابع الاستعجال الذي اتسمت به التوريدات موضوع هذه الصفقات والتأخر في فتح الاعتمادات الإضافية المرصودة لهذا البرنامج؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه العناصر ظروفاً مخففة لفائدة المتابع؛

لمنه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضورياً وابتدائياً وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمواخذه (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثمانية آلاف (8.000,00) درهم، عملاً بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 يونيو 2012 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيساً، وعلي الطلحاوي، مقرراً، وأحمد أزغاري ومحسن حنون وضياء مشرفي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي

كاتب الخبط

رئيس الهيئة

قرار عدد/42/2012/ت.م.ش.م
بتاريخ 27 يونيو 2012
الصادر في القضية عدد 2010/111/ت.م.ش.م
المتعلق بالتسيير المالي لوزارة

- تعيين الوزير لأمر بالصرف منتدب (تفويض التوقيع للكاتب العام) لايعفي هذا الأخير من المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 54 من مدونة المحاكم المالية، في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المستوجبة للمسؤولية في هذا المجال، وبالتالي، لاتسري عليه مقتضيات المادة 52 التي تقضي بعدم خضوع الوزراء لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.
- تعتبر المصادقة على صفقات وإصدار الأمر بالشروع في تنفيذها بغرض تسوية ديون سابقة مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بأوراق غير صحيحة.
- تشكل صعوبة التقيد بالضوابط المسطرية التي تخضع لها الصفقات العمومية، خاصة في حالي الاستعجال والتأخر في فتح الاعتمادات الإضافية، ظروفًا للتخفيف تراعيها الهيئة عند تقدير الغرامة المناسبة للمخالفة المرتكبة.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 126 بتاريخ 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 013/2010 بتاريخ 8 يونيو 2010 على إثر تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير (وزارة)، طبقا لمقتضيات المواد 57 و58 و84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 212 (...) بمتابعة الكاتب العام (بوزارة)، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث تعتبر (الوزارة) من مرافق الدولة، وبالتالي يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين (المعني بالأمر) كاتباً عاماً (للوزارة)، ابتداءً من (...)، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (الوزارة) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالاً قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى (المعني بالأمر)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 28 نوفمبر 2002، لم يظلمها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة الكاتب العام (للوزارة)، بالمؤاخذات التالية:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها،
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالأفعال التالية:

- إبرام صفقات للتسوية

حيث يتعلق الأمر، حسب التقرير المذكور أعلاه، بالصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 ورقم 03/12:

- حول الصفقة رقم 03/5

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز (بالوزارة) أبرم، بتاريخ 30 يونيو 2003، الصفقة التفاوضية رقم 03/5 مع شركة "س" لاقتناء أدوات المطبخ بمبلغ قدره 323.700,00 درهم، وأشر مراقب الالتزام بنفقات الدولة على الصفقة بتاريخ 23 سبتمبر 2003، وصادق عليها (الكاتب العام) بتاريخ 24 سبتمبر 2003، ثم أصدر الأمر بالبدء في تنفيذها بتاريخ 26 سبتمبر 2003، في حين تفيد سندات التسليم رقم 8216 ورقم 8665 ورقم 8666 ورقم 8667 ورقم 8668 ورقم 8669، بأن أدوات المطبخ موضوع الصفقة استلمت قبل ذلك في الفترة الممتدة من 23 إلى 26 يونيو 2003؛

- الصفقة رقم 03/7

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز أبرم، بتاريخ 30 يونيو 2003، الصفقة التفاوضية رقم 03/7 مع شركة "أم" لاقتناء الأفرشة بمبلغ قدره 792.892,00 درهم، وأشر مراقب الالتزام بنفقات الدولة على الصفقة بتاريخ 23 سبتمبر 2003، وصادق عليها (الكاتب العام) بتاريخ 24 سبتمبر 2003، ثم أصدر الأمر بالخدمة بتاريخ 26 سبتمبر 2003، في حين تفيد سندات التسليم المرقمة من 1 إلى 5، بأن الأفرشة موضوع الصفقة سلمت في الفترة الممتدة من 23 يونيو إلى 25 يونيو 2003؛

- الصفقة رقم 03/12

حيث يتبين، من وثائق الملف، كذلك، أن (الكاتب العام)، صادق، بتاريخ 22 دجنبر 2003، على الصفقة رقم 03/12 المبرمة مع شركة "س" بمبلغ قدره 1.304.245,00 درهم وأصدر الأمر بتنفيذ أعمالها بتاريخ 25 شتنبر 2003، بعد تسلم (الوزارة) للأثاث بتاريخ 7 غشت 2003 بموجب سند التسليم رقم 03042؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن الصفقات المذكورة أعلاه أبرمت وصدق عليها وشرع في تنفيذها قبل تأشيرة مراقب الالتزام بنفقات الدولة ومصادقة السلطة المختصة؛

وحيث جاء في المذكرة التفسيرية، التي أدلى بها (المتابع) بعد جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2011، أن الصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 ورقم 03/12 أبرمت بناء على ترخيص الوزير الأول بتاريخ 4 يونيو 2003، وأنه نظرا لتأخر التوصل بالاعتماد الإضافي، وأمام ضرورة تجهيز مراكز (...)، طلبت الإدارة من المتعهدين القيام بتسليم العتاد قبل عرض الصفقات على تأشيرة مراقب الالتزام بنفقات الدولة والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وإصدار الأمر بالبدء في تنفيذ أعمالها؛

وحيث أضاف (المعني بالأمر) أن الصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 ورقم 03/12 تندرج ضمن برنامج (...). مصادق عليه من طرف الحكومة والبرلمان (البرنامج الحكومي)، والذي رصدت له اعتمادات إضافية بعد المصادقة على الميزانية السنوية؛

وحيث أدلى المعني بالأمر بنسخة من رسالة الوزير الأول رقم (...) المؤرخة في 4 يونيو 2003 موجهة إلى (الوزير) بشأن الترخيص لإبرام صفقات تفاوضية كما قدم نسخة من رسالة وزير المالية والخصوصية المؤرخة في 13 يناير 2003 الموجهة إلى المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة بخصوص طلب إدراج نفقات معدات (...) في العنوان المالي: "شراء معدات وأفرشة للنوم"؛

وحيث أكد (المتابع)، خلال جلسة الحكم، ما جاء في مذكرته التفسيرية؛

وحيث يتعلق موضوع رسالة الوزير الأول رقم (...) المؤرخة في 4 يونيو 2003 بالترخيص للوزارة (المعنية) بإبرام صفقات تفاوضية في نطاق مقتضيات الفقرة 5 من المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (ديسمبر 1998) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولم تتطرق هذه الرسالة إلى موضوع تسلم الأعمال قبل عرض الصفقات على تأشيرة مراقب الالتزام بنفقات الدولة ومصادقة السلطة المختصة عليها والأمر بتنفيذ أعمالها؛

وحيث يتعلق موضوع رسالة وزير المالية والخصوصية المؤرخة في 13 يناير 2003 الموجهة إلى مراقب الالتزام بنفقات الدولة بطلب الترخيص بإدراج نفقات (...) في العنوان المالي رقم 37-10-83 " شراء معدات وأفرشة للنوم" (...)، وبالتالي، فإن هذه الرسالة لا تتطرق إلى موضوع تسلم الأعمال قبل تأشير المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة على الصفقات ومصادقة السلطة المختصة عليها والأمر بتنفيذ أعمالها؛

وحيث تنص المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 سالف الذكر، والبند 5 من الصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 ورقم 03/12، على أن الصفقة لا تكون نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛

وحيث إن المصادقة على (البرنامج الحكومي) وموافقة الوزير الأول ووزير المالية والخصوصية على فتح اعتماد إضافي بالميزانية العامة (...) لا يعني من عرض الصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 ورقم 03/12 على مصادقة السلطة المختصة عليها قبل الشروع في تنفيذ أعمالها، وفقا لمقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 المذكور أعلاه، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها والبند 5 من هذه الصفقات؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، على أنه يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث ينص الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، على أن الالتزام هو العمل الذي تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل، وأنه يجب أن يكون متوقفا على المقررات أو الإعلانات أو التأشيريات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف ومن تصريح (الكاتب العام)، أنه كان على علم قبل مصادقته على الصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 رقم 03/12 وإصداره أوامر الشروع في تنفيذها، بأن (الإدارة) قد استلمت من قبل المواد موضوع هذه الصفقات؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن (الكاتب العام) صادق على الصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 ورقم 03/12 وأصدر الأوامر بتنفيذها بغرض تسوية ديون سابقة لفائدة الشركات المتعاقد معها خارج مسطرة النفقات العمومية، ولم يكن لأجل إنشاء تحملات في المستقبل، وفقا لما ينص عليه الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر؛

وحيث إن (المعني بالأمر) بمصادقته على الصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 ورقم 03/12 وإصداره الأمر بتنفيذ أعمالها يكون قد قدم للمجلس الأعلى للحسابات بيانات غير صحيحة وخالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330.66، والمادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 والبند الخامس من هذه الصفقات؛

وحيث دفع محامي (المتابع)، خلال جلسة الحكم، بعدم مسؤولية موكله عن الأخطاء التي ارتكبها عندما صادق على الصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 ورقم 03/12، على اعتبار أنه مفوض له بذلك من طرف (الوزير) مضيفا أن عدم خضوع الوزير لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، يجعل من المفوض لهم بالتوقيع من طرفه، على الوثائق، غير خاضعين، كذلك، لنفس الاختصاص؛

وحيث يمارس المجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى المادة 51 من مدونة المحاكم المالية، كما سبقت الإشارة أعلاه، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال؛

وحيث أخضعت المادة 54 من ذات المدونة الأمرين بالصرف للعقوبات المقررة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا ارتكبوا أثناء مزاولتهم مهامهم إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة المذكورة؛

وحيث ينص الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، على أنه يعتبر أمرا عموميا بالصرف للمداخل والنفقات كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه؛

وحيث يقصد بالأمر بالصرف، حسب مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-25 بتاريخ 3 أبريل 2002، الأمر بالصرف بحكم القانون والأمر بالصرف المعين والأمر بالصرف المنتدب والأمر المساعد بالصرف؛

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر على أنه يجوز للأمرين بالصرف، وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-57-068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، أن يفوضوا إمضاءهم بقرار يحرق في ثلاثة أصول يوجه إثنان منها إلى وزير المالية ويجب أن تشمل الأصول المذكورة على نموذج إمضاء المفوض إليه؛

وحيث تنص المادة الأولى من قرار (الوزير المعني) على أنه يفوض إلى الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة (عنه) على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة والأوامر بقبض الموارد من الميزانية العامة (للمرفق المذكور)؛

وحيث يعتبر (الكاتب العام)، بمقتضى هذا القرار، أمرا بالصرف منتدب مفوض له من لدن الوزير (المعني) بالإمضاء والتأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة (...)، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر؛

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 61.99 المذكور أعلاه على أن الأمرين بالصرف مسؤولون بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، في حين استثنت الفقرة الثانية من ذات المادة الأحكام الواردة في

الفقرة الأولى من التطبيق على أعضاء الحكومة، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عندما يزاولون مهامهم بهذه الصفة؛

وحيث كرسست المادة 52 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية هذا الاستثناء؛

وحيث يتبين، من مقتضيات أعلاه، أن هذا الاستثناء يخص الصفة ولا يخص الشخص بدلالة عبارة " عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة"؛

وحيث يعتبر الأمر بالصرف مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 99-61 المذكور أعلاه؛

وحيث يفترض في القرار الصادر عن الوزير (...) بمنح تفويض (للكاتب العام)، للنيابة عنه في المصادقة على الوثائق المبررة، أن يعمل به وفقاً للقواعد القانونية الجاري بها العمل؛

وحيث لا يعني (هذا القرار)، تبعاً لذلك، الكاتب العام من المسؤولية أمام المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقاً للمادة 54 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث صادق (الكاتب العام) على الصفقات رقم 03/5 ورقم 03/7 ورقم 03/12 وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذ أعمالها بشكل يخالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه، والمادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 سالف الذكر، وكذا البند 5 من هذه الصفقات؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

- حول الصفقة رقم 03/8

حيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمد عليه النيابة العامة، أن (الكاتب العام) صادق على الصفقة التفاوضية رقم 03/8 مع شركة " أ ل " بتاريخ 30 يونيو 2003، من أجل شراء (طاولات وكراسي) بمبلغ قدره 282.526,00 درهم، بعد تسليم الممون الأدوات (للوزارة) بموجب سند التسليم رقم 5764 في 2 يونيو 2003، ورغم أن النظام الأساسي لهذه الشركة حدد نشاطها في إنجاز أشغال الطباعة؛

وحيث يتبين، من نسخة الشهادة الجبائية التي أدلى بها (المتابع) أن شركة " أ ل " تزاول النشاط التجاري كمفاوض، وبالتالي، يجوز (للوزارة) التعاقد معها لتزويدها بأدوات (...) من كراسي وطاولات؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال سائر مراحل المسطرة، بأن الصفقة رقم 03/8 أبرمت بناء على ترخيص الوزير الأول بتاريخ 4 يونيو 2003، وأنه نظراً لتأخر التوصل بالاعتماد الإضافي، وأمام ضرورة تجهيز مراكز (...)، طلبت الإدارة من المتعهد القيام بتسليم العتاد قبل عرض الصفقة على تأشيرة مراقب الالتزام بنفقات الدولة والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وإصدار الأمر بالبدء في تنفيذ أعمالها؛

وحيث أضاف (المعني بالأمر) أن الصفقة رقم 03/8 تدرج ضمن برنامج (...) المصادق عليه من طرف الحكومة والبرلمان في إطار برنامج عمل، والذي رصدت له اعتمادات إضافية بعد المصادقة على الميزانية السنوية؛

وحيث أدلى المعني بالأمر بنسخة من رسالة الوزير الأول رقم (...) المؤرخة في 4 يونيو 2003 موجهة إلى (الوزير) بشأن الترخيص لإبرام صفقات تفاوضية، كما قدم نسخة من رسالة وزير المالية والخصخصة المؤرخة في 13 يناير 2003 الموجهة إلى المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة بخصوص طلب إدراج نفقات معدات (...) في العنوان المالي (...). "شراء معدات وأفرشة للنوم"؛

وحيث يتعلق موضوع رسالة الوزير الأول المذكورة بالترخيص (للوزارة) بإبرام صفقات تفاوضية في نطاق مقتضيات الفقرة 5 من المادة 69 من المرسوم رقم 2.98.482 المؤرخ في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، ولم

تتطرق هذه الرسالة إلى موضوع تسلم الأعمال قبل عرض الصفقات على تأشيرة مراقب الالتزام بنفقات الدولة ومصادقة السلطة المختصة عليها والأمر بتنفيذ أعمالها؛

وحيث يتعلق موضوع رسالة وزير المالية والخصوصية (الموماً إليها أعلاه) بطلب الترخيص، بإدراج نفقات معدات (...) المقتناة في العنوان المالي رقم 37-10-83: " شراء معدات وأفرشة للنوم" من الباب الخاص بالنفقات المختلفة لميزانية (الوزارة) عن السنة المالية 2003، وبالتالي، فإن هذه الرسالة لا تتطرق إلى موضوع تسلم الأعمال قبل تأشير مراقب الالتزام بنفقات الدولة على الصفقات ومصادقة السلطة المختصة عليها والأمر بتنفيذ أعمالها؛

وحيث تنص المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 المذكور أعلاه والبند 5 من الصفة رقم 03/8 على أن الصفة لا تكون نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛

وحيث إن مصادقة الحكومة والبرلمان على برنامج (...) وموافقة الوزير الأول ووزير المالية على فتح اعتماد إضافي بالميزانية العامة (...) لا يعفي من عرض الصفة رقم 03/8 على مصادقة السلطة المختصة عليها قبل الشروع في تنفيذ أعمالها، وفقاً لمقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 الموماً إليه والمادة 5 من هذه الصفة؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، على أنه يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث ينص الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر على أن الالتزام هو العمل الذي تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل، وأنه يجب أن يكون متوقفاً على المقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف ومن تصريح (المتابع)، أنه كان على علم قبل مصادقته على الصفة رقم 03/8 وإصداره أمر الشروع في تنفيذها بتاريخ 12 نونبر 2003، بأن (إدارة المرفق المذكور) قد استلمت من قبل الأدوات موضوع هذه الصفة في 2 يونيو 2003؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن (المعني بالأمر) صادق على الصفة رقم 03/8 بغرض تسوية ديون سابقة لفائدة شركة "أ ل" خارج مسطرة النفقات العمومية، ولم يكن لأجل إنشاء تحمل في المستقبل، وفقاً لما ينص عليه الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر؛

وحيث إن (المعني بالأمر) بمصادقته على الصفة رقم 03/8 وإصداره الأمر بالشروع في تنفيذ أعمالها يكون قد قدم للمجلس الأعلى للحسابات بيانات غير صحيحة وخالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330.66، والمادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 والبند الخامس من هذه الصفة؛

(...)

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

- الصفة رقم 05/16

حيث يستفاد، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن (الكاتب العام) صادق على الصفة رقم 05/16 وأصدر الأمر بتنفيذ أعمالها بالرغم من كونها صفة لتسوية ديون في ذمة (الوزارة)؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (الوزارة) استلمت ثلاثيات من نوع "F" وآلات الطبخ من نوع "I" وأفران كهربائية من نوع "IT" عوض ثلاثيات من نوع "B" وآلات الطبخ من نوع "S" وأفران كهربائية من نوع "TE" المتعاقد بشأنها في إطار الصفة رقم 05/16؛

وحيث يتبين، كذلك، أن (المتابع) صادق على الصفقة رقم 05/16 بتاريخ 19 غشت 2005 وأصدر الأمر بتنفيذ أعمالها بتاريخ 29 غشت 2005، وذلك بعد أن شرعت مؤسسة " د " في تسليم التجهيزات (للوزارة) بموجب سند التسليم رقم 1001 في فاتح يوليوز 2005؛

وحيث أورد (المعني بالأمر) في مذكرته التفسيرية التي أدلى بها عقب جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2011، أن التلاجات وآلات الطبخ والأفران الكهربائية المتعاقد بشأنها غير متوفرة في السوق، وأنه نظرا لضرورة تنفيذ الصفقة وتلبية حاجيات المؤسسات التربوية والمصالح الإدارية، لجأت الإدارة إلى تسلم معدات ذات مواصفات مشابهة أو جودة أعلى مع الاحتفاظ بنفس الأئمة المنصوص عليها في الصفقة ودون المساس بجوهرها وموضوعها، وذلك وفقا للمادة 22 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، مضيفا أنه لم يوقع على الأمر بالدفع المتعلق بالصفقة رقم 05/16؛

وحيث أرفق المعني بالأمر مذكرته التفسيرية برسالة المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز (بالوزارة)، بشأن عدم مطابقة التجهيزات المسلمة للمواصفات المحددة في الصفقة رقم 05/16 (الحصة رقم 3)، وكذا بنسخة من الأمر بالدفع رقم 567 بمبلغ قدره 401.390,40 درهم المتعلق بهذه الصفقة الذي أصدره المكلف بمديرية الميزانية والتجهيز؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (المتابع) لم يتدخل في عمليات تسلم التجهيزات موضوع الصفقة رقم 05/16 بل اقتصر دوره على المصادقة على الصفقة وإصدار الأمر بتنفيذ أعمالها؛

وحيث تتعلق مقتضيات المادة 22 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 المذكور أعلاه، بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الاجتماعي والمتعلقة بالشغل على مستخدمي المتعاقد معه، وبالتالي لا تخص القواعد المنظمة لعمليات تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية؛

وحيث تنص المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 صادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والمادة 5 من الصفقة رقم 05/16، على أن الصفقة لا تكون نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، على أنه يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث ينص الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، على أن الالتزام هو العمل الذي تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل، وأنه يجب أن يكون متوقفا على المقررات أو الإعلانات أو التأشير المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف ومن تصريح (المتابع)، أنه كان على علم قبل مصادقته على الصفقة رقم 05/16 بتاريخ 15 غشت 2005 وإصداره الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 19 غشت 2005، بأن (الوزارة) كانت قد شرعت من قبل في تسلم الأدوات موضوع هذه الصفقة؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن (المتابع) صادق على الصفقة رقم 05/16 بغرض تسوية ديون سابقة لفائدة مؤسسة " د " خارج مسطرة النفقات العمومية، ولم يكن لأجل إنشاء تحمل في المستقبل وفقا لما ينص عليه الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث إن (المعني بالأمر) بمصادقته على الصفقة رقم 05/16 وإصداره الأمر بتنفيذ أعمالها، يكون قد قدم للمجلس الأعلى للحسابات بيانات غير صحيحة وخالف المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور، وفي المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 سالف الذكر وفي البند الخامس من هذه الصفقة؛

(...)

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعاً- حول الإطار العام للأعمال موضوع المتابعة (...)

وحيث برر المتابعون، في إطار هذا الملف، المخالفات المرتكبة في إطار بعض الصفقات العمومية التي أبرمتها (الوزارة) تنفيذاً للبرنامج المذكور أعلاه بصعوبة التقيد بالضوابط المسطرية التي تخضع لها الصفقات العمومية، نظراً لطابع الاستعجال الذي اتسمت به التوريدات موضوع هذه الصفقات والتأخر في فتح الاعتمادات الإضافية المرصودة لهذا البرنامج؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه العوامل ظروفًا للتخفيف لفائدة المتابع؛

لهذه الأسباب، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضورياً وابتدائياً بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها سبعة عشر ألف (17.000,00) درهم، عملاً بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 يونيو 2012 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيساً، وعلي الطحاوي، مقرراً، وأحمد أزغاري ومحسن حنون وضياء مشرفي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2012/53 / ت.م.ش.م
بتاريخ 17 نونبر 2012
الصادر في القضية عدد 2010/112 / ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لمصلحة للدولة مسيرة
بطريقة مستقلة

- يعتبر الإشهاد على كشوفات الحساب التفصيلية بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ وعلى سندات التسليم بما يفيد مطابقة الخصائص والكميات المتعاقد بشأنها رغم عدم وجود علاقة تعاقدية، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء للمجلس بوثائق غير صحيحة.
- يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل استلام التوريدات موضوع الصفقات المذكورة أعلاه التأكد من مطابقتها للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية.
- يعتبر ظرفا للتخفيف صعوبة التقيد بالضوابط المسطرية التي تخضع لها الصفقات العمومية، نظرا لطابع الاستعجال الذي اتسمت به التوريدات موضوع هذه الصفقات، والتأخر في فتح الاعتمادات الإضافية المرصودة لها.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 127 بتاريخ 15 يوليوز 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة (المجمع المذكور) ، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 014/10 بتاريخ 8 يوليوز 2010، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 251 (...) بمتابعة السيد (م ز)، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث تعتبر (الوزارة)، التي يندرج المجمع "ر" (مصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة)، باعتباره مرفقا من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، ضمن المصالح التابعة لها، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي، يخضع (المجمع المذكور) لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث شغل (المتابع) مهمة مقتصد بالمجمع المذكور خلال السنوات المالية من 2002 إلى 2005، وبهذه الصفة، يعتبر موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب منطوق المادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث يندرج الفعل المنسوب إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (المجمع المذكور) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى (المتابع)، والذي يكون قد ارتكب بعد تاريخ 28 نونبر 2002، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المواخضة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...). بصفته مقتصدا بمجمع "ر"، بعدم احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث أورد تقرير هيئة (بغرفة قطاعية)، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن إدارة الجهاز شرعت في إنجاز مجموعة من الصفقات قبل التأشير عليها من طرف مراقب الالتزام بالنفقات وقبل المصادقة عليها والأمر ببدء تنفيذها. ويتعلق الأمر بالصفقات ذات الأرقام التالية: 2003/02 و 2003/04 و 2003/05 و 2003/06 و 2003/07 و 2003/08 و 2004/01 و 2004/02 و 2004/03 و 2004/04 و 2004/05 و 2004/06 و 2005/03 و 2005/04 و 2005/05 و 2005/06؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، بخصوص الصفقات المتعلقة بالسنة المالية 2003، ما يلي:

- أن الصفقة رقم 2003/02 أبرمت من أجل تنفيذ أشغال تنظيف وصيانة الينايات والفضاءات بمبلغ قدره 1.272.612 درهما، حيث تمت عملية فتح الاظرفة في 10 مارس 2003 والتأشير على الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 21 يوليوز 2003 والمصادقة عليها بتاريخ 22 يوليوز 2003 والأمر بتنفيذها بتاريخ 23 يوليوز 2003. وتم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة على التوالي بتاريخ 30 شتنبر 2003 و 16 دجنبر 2004، كما يفيد بذلك الكشفان التفصيليان المؤقتان رقم 1 ورقم 2 والأخير من هذه الصفقة؛

- أن الصفقات أرقام: 2003/04 و 2003/05 و 2003/06 و 2003/07 و 2003/08 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (على التوالي حصص: اللحم/الدجاج والبيض/ البقالة والخضر والفواكه/ الأسماك) على التوالي بمبلغ قدره 859.100 و 229.360 درهما ومبلغ قدره 1.077.019,93 و 335.120 درهما ومبلغ قدره 271.150 درهما، وتمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 9 دجنبر 2002 والتأشير على هذه الصفقات من قبل مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 21 يوليوز 2003 والمصادقة عليها بتاريخ 22 يوليوز 2003، كما تم إصدار الأمر بتنفيذها بتاريخ 23 يوليوز 2003، في حين أن سندات التسليم، الموقعة من قبل (المتابع)، تفيد ببدء تسليم المواد المطلوبة قبل ذلك ابتداء من شهر يناير 2003؛

وحيث تبين، كذلك، بخصوص الصفقات المتعلقة بالسنة المالية 2004، ما يلي:

- أن الصفقة رقم 2004/01 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة اللحوم) بمبلغ قدره 854.500 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 والتأشير على الصفقة بتاريخ 5 غشت 2004 والمصادقة عليها بتاريخ 6 غشت 2004 وإصدار الأمر بتنفيذها بتاريخ 12 غشت 2004، فيما تفيد سندات التسليم، الموقعة من قبل السيد (المتابع)، ببدء تسلم المواد المطلوبة قبل ذلك ابتداء من 2 يناير 2004؛
- أن الصفقتين رقم 2004/02 ورقم 2004/03 أبرمتا من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة الدجاج والبيض وحصة البقالة) على التوالي بمبلغ قدره 336.150 درهما ومبلغ قدره 1.153.760,25 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 والتأشير عليهما بتاريخ 5 غشت 2004 والمصادقة عليهما بتاريخ 6 غشت 2004، وإصدار الأمر بتنفيذهما بتاريخ 10 غشت 2004. غير أن سندات التسليم، الموقعة من قبل (المتابع)، تفيد ببدء تسلم المواد المطلوبة قبل ذلك ابتداء من فاتح يناير 2004؛
- أن الصفقة رقم 2004/04 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة الخضر والفواكه) بمبلغ قدره 542.315 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 والتأشير على الصفقة بتاريخ 5 غشت 2004 والمصادقة عليها بتاريخ 6 غشت 2004 وإصدار الأمر بتنفيذها بتاريخ 12 غشت 2004، فيما تفيد سندات التسليم، الموقعة من قبل (المتابع)، ببدء تسلم المواد المطلوبة قبل ذلك ابتداء من 13 يناير 2004؛
- أن الصفقة رقم 2004/05 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة الأسماك) بمبلغ قدره 319.450 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 والتأشير على الصفقة بتاريخ 28 شتنبر 2004 والمصادقة عليها بتاريخ 29 شتنبر 2004 وإصدار الأمر بتنفيذها بتاريخ 6 أكتوبر 2004، في حين تفيد سندات التسليم، الموقعة من قبل (المتابع)، ببدء تسلم المواد المطلوبة قبل ذلك ابتداء من 2 يناير 2004؛
- أن الصفقة رقم 2004/06 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة الخبز والحلويات) بمبلغ قدره 505.846,35 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 6 يناير 2004 والتأشير على الصفقة بتاريخ 4 أكتوبر 2004 والمصادقة عليها بتاريخ 5 أكتوبر 2004، وإصدار الأمر بتنفيذها بتاريخ 14 أكتوبر 2004، فيما تفيد سندات التسليم، الموقعة من قبل (المتابع)، ببدء تسلم المواد المطلوبة قبل ذلك ابتداء من فاتح يناير 2004؛

وحيث تبين، بخصوص الصفقات المتعلقة بالسنة المالية 2005، ما يلي:

- أن الصفقة رقم 2005/03 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة الدجاج والبيض) بمبلغ قدره 348.700 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 28 يناير 2005 والتأشير على الصفقة بتاريخ 15 غشت 2005 والمصادقة عليها بتاريخ 22 غشت 2005 والأمر بتنفيذها بتاريخ 25 غشت 2005، في حين تفيد سندات التسليم، الموقعة من قبل (المتابع) ببدء تسلم المواد قبل ذلك ابتداء من 4 يناير 2005؛
- أن الصفقة رقم 2005/04 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة البقالة) بمبلغ قدره 1.247.507,79 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 28 يناير 2005 والتأشير على الصفقة بتاريخ 22 غشت 2005 والمصادقة عليها بتاريخ 22 غشت 2005 والأمر بتنفيذها بتاريخ 23 غشت 2005، فيما تفيد سندات التسليم، الموقعة من قبل (المتابع) ببدء تسلم المواد قبل ذلك ابتداء من 3 يناير 2005؛
- أن الصفقة رقم 2005/05 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة الخضر والفواكه) بمبلغ قدره 444.675,00 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 28 يناير 2005 والتأشير على الصفقة بتاريخ 15 غشت 2005 والمصادقة عليها بتاريخ 22 غشت 2005 والأمر بتنفيذها بتاريخ 25 غشت 2005، غير أن سندات التسليم، الموقعة من قبل (المتابع)، تفيد ببدء تسلم المواد قبل ذلك ابتداء من 3 يناير 2005؛
- أن الصفقة رقم 2005/06 أبرمت من أجل تزويد المجمع بمواد غذائية (حصة الأسماك) بمبلغ قدره 475.550 درهما، حيث تمت عملية فتح الأظرفة بتاريخ 28 يناير 2005 والتأشير على الصفقة بتاريخ 15 غشت 2005 والمصادقة عليها بتاريخ 22 غشت 2005 والأمر بتنفيذها بتاريخ 23 غشت 2005، غير أن سندات التسليم، الموقعة من قبل (المتابع)، تفيد ببدء تسلم المواد قبل ذلك ابتداء من 6 يناير 2005؛

وحيث تبين، من خلال الوثائق المرفقة بهذه الصفقات، أن (المتابع) قام، بصفته مقتصدا بالمجمع المذكور، بما يلي:

- الإشهاد على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 موضوع الصفقات أرقام 2003/04 و2003/05 و2003/06 و2003/07 و2003/08، بتسليم المجمع للمواد من الممونين بصفة لا تعكس حقيقة التنفيذ، إذ تفيد سندات التسليم

باستلام المجمع المواد المطلوبة بعد عملية فتح الأظرفة لكن قبل التأشير والمصادقة على الصفقات المذكورة وقبل الأمر بتنفيذها؛

- الإشهاد على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير موضوع الصفقة رقم 2004/05 وعلى الكشفيين التفصيليين المؤقتين رقمي 1 و2 الأخير موضوع الصفقات ذات الأرقام: 2004/01 و2004/02 و2004/03 و2004/04 و2004/06، بصفة لا تعكس حقيقة التنفيذ، إذ تفيد سندات التسليم باستلام المجمع المواد المطلوبة قبل عمليات فتح الأظرفة؛

- الإشهاد على كشف الحساب المؤقت رقم 1 موضوع الصفقات ذات الأرقام 2005/03 و2005/04 و2005/05 و2005/06، بصفة لا تعكس حقيقة التنفيذ، إذ تفيد سندات التسليم باستلام المجمع المواد المطلوبة قبل عمليات فتح الأظرفة؛

وحيث أكد (المتابع)، خلال جلستي الاستماع والحكم، حصول التسلم المسبق للمواد، خلال السنوات المالية 2003 و2004 و2005، قبل إبرام الصفقات المذكورة مع المومنين، معللا ذلك بالتأخير الحاصل في التأشير على ميزانية المجمع التي تتم غالبا في شهر أبريل من السنة والتزام المجمع بواسطة حجوزات مع مجموعة من الهيئات الوطنية والدولية عن طريق الوزارة أو باتفاق مع إدارة المجمع؛

وحيث أشهد (المعني بالأمر) على كشوفات الحساب التفصيلية المتعلقة بهذه الصفقات بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ وعلى سندات الاستلام بما يفيد المطابقة للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها رغم عدم وجود علاقة تعاقدية نهائية بين المجمع والمومنين المعنيين في تاريخ الاستلام؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل استلام التوريدات موضوع الصفقات المذكورة أعلاه، التأكد من مطابقتها للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث يكون المعني بالأمر، تبعا لذلك، قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 المذكور أعلاه، الذي ينص على أن التصفية تهدف " إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة" وأدلى إلى المجلس الأعلى للحسابات بوثائق غير صحيحة؛

وعليه، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه تتعلقان بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

وإبعا- حول الظروف المحيطة بالملح

حيث ركز (المتابع)، خلال جميع مراحل سريان الدعوى، على الظروف التي كان يعيشها المجمع، كمصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، والتي تجلت في ما يلي:

- طبيعة نشاط المجمع الخدماتي والطلب المتزايد عليه من طرف جميع الفاعلين العموميين منهم والخواص؛
- (...)
- ضرورة توفير الاعتمادات المالية لضمان استمرار أنشطة (الجهاز) على طول السنة؛
- تأخر تحويل اعتمادات ميزانية المجمع مما أدى إلى إبرام صفقات-التسوية من أجل أداء الديون المترتبة عليه؛
- التأخير في المصادقة على الميزانية (...). إذ لم تتم المصادقة على ميزانيتي سنتي 2003 و2004 على التوالي إلا بتاريخ 7 مارس 2003 و28 ماي 2004؛
- عدم تطبيق مسطرة الصفقة-الإطار وبالتالي تفادي صفقات التسوية إلا ابتداء من السنة المالية 2005؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه الوقائع ظروفًا للتخفيف لفائدة المتابع؛

لهذه الأسباب وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف (3.000) درهم عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 17 دجنبر 2012، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات في نفس التاريخ؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ومحمد نحال، مقررا، ونور الدين الناصري وأحمد أزغاري وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2012/55 / ت.م.ش.م
بتاريخ 17 دجنبر 2012
الصادر في القضية عدد 2010/115/ت.م.ش.م
المتعلق بالتسيير المالي لوزارة

- يعتبر تنفيذ أعمال صفقات قبل عرضها على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة الوصية المختصة مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يعتبر توقيع كشوف الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقات وإصدار الأوامر بأداء مبالغها رغم عدم تسلم الكميات المتعاقد بشأنها إلا لاحقا مخالفة لقواعد التصفية والأمر بأداء النفقات نتج عنه تقديم وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة حول العمل المنجز.
- إنشاء تحملات على جهاز عام في غياب الاعتمادات اللازمة بالميزانية ودون إخضاع الطلبات للمنافسة وتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 130 بتاريخ 15 يوليوز 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 017 / 2010 بتاريخ 8 يوليوز 2010، على إثر تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (وزارة) بتاريخ 28 نونبر 2007، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 186 (...) بمتابعة السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا سابقا (للوزارة) أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث تعتبر (النيابة الإقليمية...) مصلحة خارجية تابعة (لوزارة)، بموجب قرار (الوزير) (...) بتحديد اختصاصات المصالح الخارجية التابعة (للوزارة) التي تعد من مرافق الدولة وتخضع، بالتالي، لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية حسب المادة 51 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

وحيث تم تعيين السيد (...) نائبا إقليميا (...) بقرار (الوزير) بتاريخ 18 يناير 2005، إذ شغل هذا المنصب إلى غاية 18 شتنبر 2006 تاريخ تعيين النائب الجديد؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بصفته تلك، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب منطوق المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف.

ثانياً- حول التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (الوزارة) بتاريخ 28 نونبر 2007، أفعالاً قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 28 نونبر 2002، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...). بالمؤاخذات التالية:

- مخالفة قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها،
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- إخفاء المستندات والإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق غير صحيحة؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى تقرير هيئة الغرفة الثالثة الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بما يلي:

- صفقات تزويد مواد غذائية (...)

حيث يتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 05/2:** أبرمت هذه الصفقة من أجل تزويد (النيابة الإقليمية) بالخضر والفواكه بمبلغ قدره 30.555,00 درهم، وذلك على إثر اللجوء إلى طلب العروض رقم 2005/4، إذ تم فتح الأظرفة بتاريخ 30 مارس 2005، والتأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الإلتزام بالنفقات تحت عدد 7128 بتاريخ 27 أبريل 2005 والمصادقة عليها من لدن السلطة المختصة بتاريخ 29 أبريل 2005. وأشهد السيد (...) بتاريخ 17 ماي 2005 على الكشف التفصيلي رقم 2 وأصدر الأمر بأداء مبلغ هذا الكشف تحت رقم 20، بتاريخ 6 يوليوز 2005، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش الممونين المتعلقة بربيع سنة 2005، أن قيمة المواد المسلمة في إطار هذه الصفقة تجاوزت ما مجموعه 33.826,50 درهم. كما يتبين أن عملية التوريد امتدت من فاتح إلى 7 أبريل 2005؛

- **الصفقة رقم 05/4:** أبرمت هذه الصفقة من أجل تزويد (النيابة الإقليمية) بالدجاج والبيض بمبلغ 14.850,00 درهم، وذلك على إثر اللجوء إلى طلب العروض رقم 2005/4، إذ تم فتح الأظرفة بتاريخ 30 مارس 2005 والتأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الإلتزام بالنفقات بتاريخ 27 أبريل 2005 تحت عدد 7150، كما خضعت للمصادقة بتاريخ 29 أبريل 2005. وأشهد (المتابع) على الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير بتاريخ 17 ماي 2005، وأصدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 7 يوليوز 2005، تحت رقم 22، في حين يتبين، من سندات التسليم ومن كناش الممونين أن قيمة المواد المسلمة في إطار هذه الصفقة تجاوزت مبلغ 26.920,00 درهم. كما يتبين أن عملية التوريد تمت من فاتح إلى 8 أبريل 2005؛

- **الصفقة رقم 05/6:** أبرمت هذه الصفقة من أجل تزويد (النيابة الإقليمية) بالخبز والحلويات بمبلغ 11.190,00 درهم، وذلك بعد طلب العروض رقم 2005/4 وفتح الأظرفة بتاريخ 30 مارس 2005، وتم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الإلتزام بالنفقات بتاريخ 27 أبريل 2005 تحت عدد 7151، كما خضعت

للمصادقة بتاريخ 29 أبريل 2005. وأشهد (المتابع) بتاريخ 17 مايو 2005 على الكشف التفصيلي الثاني، وأصدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 6 يوليو 2005، تحت رقم 24، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش الممونين، أن قيمة المواد المستلمة في إطار هذه الصفقة تجاوزت 13.809,50 درهم. كما تبين أن عملية التوريد تمت من فاتح إلى 10 أبريل 2005؛

- الصفقة رقم 05/3: أبرمت هذه الصفقة بغرض تزويد (النيابة الإقليمية) باللحوم بمبلغ قدره 50.280,00 درهم، وذلك على إثر اللجوء إلى طلب العروض رقم 2005/4 وفتح الأظرفة بتاريخ 30 مارس 2005، وتم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 27 أبريل 2005 تحت عدد 7129، كما خضعت للمصادقة بتاريخ 29 أبريل 2005. وأشهد (المتابع) على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 27 أبريل 2005، وأصدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 6 يوليو 2005، تحت رقم 21، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش الممونين، أن قيمة المواد المسلمة في إطار هذه الصفقة لم تتجاوز 38.269,00 درهم. كما تبين أن عملية التوريد ابتدأت في فاتح أبريل 2005؛

- الصفقة رقم 05/5: أبرمت هذه الصفقة من أجل تزويد (النيابة الإقليمية) بالأسماك بمبلغ قدره 12.600 درهم، وذلك على إثر اللجوء إلى طلب العروض رقم 2005/4 وفتح الأظرفة بتاريخ 30 مارس 2005، وتم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 27 أبريل 2005 تحت عدد 7150، كما خضعت للمصادقة بتاريخ 29 أبريل 2005. وقد أشهد (المتابع) على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 17 مايو 2005، وأصدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 7 يوليو 2005، تحت رقم 27، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش الممونين أن قيمة المواد المسلمة في إطار هذه الصفقة لم تتجاوز 12.040 درهم. كما تبين أن عملية التوريد ابتدأت من 4 أبريل 2005؛

- الصفقة رقم 05/14: أبرمت هذه الصفقة من أجل تزويد (النيابة الإقليمية) بمواد البقالة بمبلغ قدره 494.824,24 درهم، وذلك على إثر اللجوء إلى طلب العروض رقم 2005/06 وفتح الأظرفة بتاريخ 7 يونيو 2005، وتم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 22 يوليو 2005 تحت عدد 7244، والمصادقة عليها في نفس التاريخ. وقد أشهد (المتابع) على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بتاريخ 20 شتنبر 2005، وأصدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 21 نونبر 2005 تحت رقم 74، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش الممونين أن قيمة المواد المسلمة في إطار هذه الصفقة، لم تتجاوز مبلغ 492.354,62 درهم، كما تبين أن عملية التوريد تمت ابتداء من فاتح يوليو 2005؛

- الصفقة رقم 05/15: أبرمت هذه الصفقة من أجل تزويد (النيابة الإقليمية) بالخضر والفواكه بمبلغ قدره 213.254,00 درهم، وذلك على إثر اللجوء إلى طلب العروض رقم 2005/06 وفتح الأظرفة بتاريخ 7 يونيو 2005 وتم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 22 يوليو 2005 تحت عدد 7245، والمصادقة عليها في نفس التاريخ. وقد أشهد (المتابع) بتاريخ 22 غشت و20 شتنبر 2005 على الكشفيين التفصيليين المؤقتين رقم 1 و2، وأصدر الأمرين بأداء مبلغيهما تحت رقم 33 و44 على التوالي بتاريخ 22 غشت و14 أكتوبر 2005، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش الممونين، أن قيمة المواد المسلمة في إطار هذه الصفقة لم تتجاوز إلى غاية 29 غشت 2005، مبلغ 190.717,40 درهما، كما يفيد بذلك كناش الممونين لصيف 2005. كما تبين أن عملية التوريد تمت ابتداء من 2 يوليو 2005؛

- الصفقة رقم 05/16: أبرمت هذه الصفقة من أجل تزويد (النيابة الإقليمية) باللحوم بمبلغ قدره 354.600,00 درهم، وذلك بعد طلب العروض رقم 2005/06 وفتح الأظرفة بتاريخ 7 يونيو 2005، وقد تم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 22 يوليو 2005 تحت عدد 7246، والمصادقة عليها في نفس التاريخ. وقد أشهد (المتابع) بتاريخ 22 غشت و20 شتنبر 2005 على الكشفيين التفصيليين المؤقتين رقم 1 و2، وأصدر، تبعا لذلك، أمرين بأداء مبالغهما بتاريخ 22 غشت و14 أكتوبر 2005، تحت رقم 34 و43، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش الممونين أن قيمة المواد المسلمة في إطار هذه الصفقة لم تتجاوز 276.527,00 درهما. كما تبين أن عملية التوريد تمت ابتداء من 3 يوليو 2005؛

- الصفقة رقم 05/17: أبرمت هذه الصفقة بغرض تزويد (النيابة الإقليمية) بالبيض والدجاج بمبلغ قدره 199.600,00 درهم، وذلك بعد طلب العروض رقم 2005/06 وفتح الأظرفة بتاريخ 7 يونيو 2005، وقد تم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 22 يوليو 2005، تحت عدد 7247، والمصادقة عليها في نفس التاريخ. كما أشهد (المتابع) بتاريخ 22 غشت و20 شتنبر 2005 على الكشفيين

التفصيلين المؤقتين رقم 1 و 2 اللذين تم بناء عليهما إصدار أمري الأداء رقم 35 و 42، على التوالي بتاريخ 22 غشت و 14 أكتوبر 2005، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش المومنين لصيف 2005، أن قيمة التوريدات إلى المخيم لم تتجاوز مبلغ 130.691,60 درهما. كما تبين أن عملية التوريد تمت ابتداء من 2 يوليوز 2005؛

-الصفقة رقم 05/18: أبرمت هذه الصفقة من أجل تزويد(النيابة الاقليمية) بالأسمك بمبلغ قدره 103.000,00 درهم، وذلك على إثر اللجوء إلى طلب العروض رقم 2005/06 وفتح الأظرفة بتاريخ 7 يونيو 2005، وقد تم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 22 يوليوز 2005 تحت عدد 7248، والمصادقة عليها في نفس التاريخ، وقد أشهد (المتابع بتاريخ 22 غشت و 20 شتنبر 2005 على الكشفيين التفصيلين المؤقتين رقم 1 و 2، وأصدر، تبعا لذلك، الأمرين بأداء المبلغ الإجمالي للصفقة بتاريخ 22 غشت و 14 أكتوبر 2005 ، تحت رقم 36 و 41 ، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش المومنين لصيف 2005، أن قيمة المواد المسلمة لم تتجاوز 102.600,00 درهم. كما تبين أن عملية التوريد تمت ابتداء من 4 يوليوز 2005؛

-الصفقة رقم 05/19: أبرمت هذه الصفقة من أجل تزويد (النيابة الاقليمية) بالخبز والحلويات بمبلغ قدره 224.640,00 درهما، وذلك بعد طلب العروض رقم 2005/06 وفتح الأظرفة بتاريخ 7 يونيو 2005، وتم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 22 يوليوز 2005 تحت عدد 7249، والمصادقة عليها في نفس التاريخ. وقد أشهد (المتابع) بتاريخ 20 شتنبر 2005 على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير، وأصدر الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 13 دجنبر 2005، تحت رقم 110، في حين يتبين من سندات التسليم ومن كناش المومنين لصيف 2005، أن قيمة المواد المسلمة في إطار هذه الصفقة، لم تتجاوز مبلغ 154.703,84 درهم. كما تبين أن عملية التوريد تمت ابتداء من 2 يوليوز 2005؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال جلسة الإستماع بتاريخ 17 مايو 2011، بأن (النيابة الاقليمية) لم تكن تتوصل بالإعتمادات المخصصة لتغذية الوافدين على مركز (...) إلا خلال شهر يوليوز، موضحا أن العجز المسجل بالنسبة للكميات المقررة في الصفقة والتي يتم تجاوزها، يرجع إلى عدم احترام الجمعيات للأعداد المقررة في رخص القبول المرسله من طرف الوزارة، إذ أن الطاقة الاستيعابية للمركز لا تتجاوز 1500 طفلا، في حين يتراوح عدد الوافدين ما بين 1700 و 1800 مستفيدا. وأضاف المعني بالأمر أن إبرام الصفقات المتعلقة بالتغذية يتم على أساس الطاقة الاستيعابية للمركز وذلك على مدى أربع مراحل تمتد من بداية شهر يوليوز إلى بداية شهر شتنبر، ويتم تغطية العجز المسجل بمراسلة (...) التي تبلغ النيابة الإقليمية بضرورة مواصلة عملية التوريد لضمان استمرارية البرنامج المسطر، ويتم تسديد هذا العجز في حالة توفر الإعتمادات لدى الإدارة المركزية من بند يسمى " بند التغذية ... " أو من الميزانية العامة في حال عدم كفاية الاعتمادات المرصودة به أو من الميزانية الإضافية (...);

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن (المتابع) عمل على تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات ذات الأرقام: 2005/3 و 2005/4 و 2005/5 و 2005/6 و 2005/14 و 2005/15 و 2005/16 و 2005/17 و 2005/18 و 2005/19 قبل تأشير مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة المختصة عليها؛

وحيث تبين، كذلك، أن (المتابع) لم يقم بإبرام عقود ملحقة بالصفقات رقم 2005/2 ورقم 2005/4 ورقم 2005/6 تحدد حجم الزيادة في التوريدات وأجال تنفيذها قبل إقدام المومنين أصحاب هذه الصفقات على تزويد (النيابة الاقليمية) بما قيمته 74.556,00 درهما من التوريدات زيادة عن المبالغ الأصلية لهذه الصفقات؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، على أنه "يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة"، كما ينص الفصل 33 من ذات المرسوم الملكي على أن "الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل. ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطاته. ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة"؛

وحيث تنص المادة 4 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 30 دجنبر 1975 المتعلق بمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة كما تم تغييره وتتميمه على أنه " تجرى مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، وتتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو برفض التأشيرة مدعم بأسباب"؛

وحيث تنص المادة 73 من المرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة على أنه " لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات...";

وحيث إن (المتابع) بتنفيذه أعمال الصفقات ذات الأرقام: 2005/3 و 2005/4 و 2005/5 و 2005/6 و 2005/14 و 2005/15 و 2005/16 و 2005/17 و 2005/18 و 2005/19 قبل عرضها على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة المختصة، وعدم إبرامه عقود ملحقة بالصفقات رقم 2005/2 ورقم 2005/4 ورقم 2005/6 يكون قد خالف مقتضيات الفصلين 31 و 33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 والمادة 4 من المرسوم رقم 839-2-75-839 والمادة 73 من المرسوم رقم 2-98-482 السالف الذكر؛

وحيث أكد (المعني بالأمر)، خلال جلسة الحكم بتاريخ 12 نونبر 2012، ما سبق أن صرح به خلال جلسة الإستماع بتاريخ 17 مايو 2011، على أن عملية الإعلان عن الصفقات كانت تتم قبل التوصل بالإعتمادات، وكان يتحتم تغذية الوافدين على المخيم في ظل غياب مصادقة السلطات المعنية على الصفقات المبرمة، ورغم تأخر التوصل بالإعتمادات، وذلك بناء على أوامر الإدارة المركزية؛

وحيث لم يدل (المتابع) للمجلس بما يفيد تلقيه أمرا كتابيا من الجهة المختصة بشأن تنفيذ الصفقات بشأن تنفيذ الصفقات 2005/3 و 2005/4 و 2005/5 و 2005/6 و 2005/14 و 2005/15 و 2005/16 و 2005/17 و 2005/18 و 2005/19 قبل عرضها على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات والمصادقة عليها من لدن السلطة المختصة؛

وحيث يتبين، كذلك، من الوثائق المرفقة بالملف، أن (المتابع) وقع على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام: 2005/3 و 2005/5 و 2005/14 و 2005/15 و 2005/16 و 2005/17 و 2005/18 و 2005/19، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها رغم عدم تسلم كل الكميات المتعاقد بشأنها مما نتج عنه منح مومنين مبلغا زائدا عن المستحق يقدر مجموعه ب 252.648,78 درهم؛

وحيث ينص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 المذكور أعلاه على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث ينص الفصل 35 من نفس المرسوم الملكي على أن "الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية، ويقوم بهذا العمل الأمر بالصرف...";

وحيث صرح (المتابع)، خلال جلسة الاستماع المذكورة، بأنه يتم أداء مبلغ الصفقة كاملا بالرغم من عدم تسلم كل المواد الغذائية المتعاقد بشأنها في الصفقة، وهذا ما ينتج عنه فائض يظل دينا في ذمة المومنون لصالح النيابة، ليتم استهلاكه لاحقا بمناسبة اللقاءات والتجمعات الخاصة بالتدريبات بناء على برنامج محدد من طرف الوزارة لاستغلال فضاء (...) وأنه في نهاية كل موسم (...)، يتم إخبار الإدارة المركزية بواسطة تقارير بالاستهلاك الخاص بفترة (...)؛

وحيث أوضح (المتابع)، خلال جلسة الحكم بتاريخ 12 نونبر 2012، بأن ما يسمى بالفائض أصبح ممارسة متواترة، ذلك أن الإدارة المركزية على علم بأن المومنون سيلتزمون بتسليم ما بقي في ذمتهم من مواد غذائية مقابل سندات الإقرار بالدين في ذمتهم؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون المبالغ المؤداة زيادة عن تلك المستحقة تبقى في ذمة المومنون إلى أن يتم توريد المواد الغذائية المطابقة لها (...) فإن ذلك يعد تسبيحا غير قانوني لم تنص عليه بنود الصفقات المذكورة، كما أن تسلم سندات الاعتراف بالدين لا يبرر سلامة الأداء في غياب إنجاز الخدمات المفوترة؛

وحيث إن (المتابع) بتوقيعه على الكشوف التفصيلية المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام: 2005/3 و 2005/5 و 2005/14 و 2005/15 و 2005/16 و 2005/17 و 2005/18 و 2005/19، وإصداره الأوامر بأداء مبالغها رغم عدم تسلم كل الكميات المتعاقد بشأنها يكون خالف مقتضيات الفصلين 34 و 35 من المرسوم الملكي رقم 66-330 سالف الذكر وقدم للمجلس وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة حول حقيقة العمل المنجز؛

لذا، فإن (المعني بالأمر) ارتكب مخالفات تدرج في إطار المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بالمحاكم المالية وهي:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة.

- إنجاز أشغال بناء وترميم بعض المرافق الصحية في (...) خلال السنة المالية 2004 وتسوية النفقة المتعلقة بها في ح السنة المالية 2005

حيث يتبين، من محضر تسليم المهام المؤرخ في 28 يناير 2005 بين النائب الإقليمي السابق السيد (...) وخلفه (المتابع)، ومن المراسلة عدد 982 بتاريخ 5 يونيو 2004، وجود ديون لا تزال بذمة نيابة عمالة (...) بمبلغ إجمالي قدره 303.425,38 درهما. وتتعلق هذه الديون بإنجاز أشغال بناء وترميم بعض المرافق الصحية في (...)؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن (المتابع) أصدر سندات الطلب للتسوية بغرض تسديد الديون التي ترتبت عن إنجاز أشغال بناء وترميم بعض المرافق الصحية (...)؛

وحيث يتعلق الأمر بسندات الطلب الآتية: سند الطلب رقم 1 بتاريخ 18 أبريل 2005 ومبلغه 96.960 درهم، وسند الطلب رقم 2 بتاريخ 6 ماي 2005 ومبلغه 75.030,00 درهم وسند الطلب رقم 3 بتاريخ 13 ماي 2005 ومبلغه 86.188,44 درهم وسند الطلب رقم 11 بتاريخ 1 غشت 2005 ومبلغه 45.246,94 درهم؛

وحيث يتبين، من المحضر المرفق بملف القضية والموقع، بتاريخ 13 مايو 2005، من طرف كل من المعني بالأمر ومدير شركة (...) ومدير مركز (...)، وكذا المكلف بالحسابات بهذا المركز، بأن الأشغال أنجزت في (...) بناء على تعليمات رئيس ديوان (الوزير) لاستقبال (...) في ظروف حسنة خلال موسم (...) برسم سنة 2004، وأنه بتاريخ 7 فبراير 2005، توصلت النيابة الإقليمية باعتماد مالي قدره 258.179,39 درهم لأجل تسوية المبلغ المذكور لفائدة شركة "... "؛

وحيث صرح (المتابع) خلال جلسة الاستماع بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 17 ماي 2011، بأن الإنجاز الفعلي للأشغال المتعلقة بإصلاح وترميم المرافق الصحية من طرف شركة "... " تم سنة 2004، أي قبل تعيينه (نائبا إقليميا)، وذلك بناء على تعليمات من (ديوان الوزير) خلال الفترة التي سبقت عملية (...) والتي كان من الضروري إنجازها رغم عدم توفر الإعتمادات؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن (المتابع) أصدر سندات الطلب رقم 1 و2 و3 و8 و11 والحوالات المتعلقة بها قصد أداء الديون المترتبة عن إصلاح المرافق الصحية (...)؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، على أنه يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث ينص الفصل 33 من ذات المرسوم على أن "الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل "... "؛

وحيث تنص المادة 4 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 30 دجنبر 1975 المتعلق بمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة، كما تم تغييره وتتميمه على أنه " تجرى مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، وتتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو برفض التأشيرة مدعم بأسباب"؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن (المتابع) أصدر سندات الطلب رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 8 ورقم 11 من أجل تسوية ديون سابقة لفائدة شركة "... "، خلافا لما يقتضيه الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 66.330 سالف الذكر؛

وحيث أشهد (المتابع)، على صحة تسلم الأشغال موضوع سند التسليم المؤرخ في 10 أكتوبر 2005، في حين أن الإنجاز الفعلي لهذه الأشغال تم خلال السنة المالية 2004، وبذلك يكون قد وقع على وثائق محاسبية لا تعكس حقيقة إجراءات تنفيذ الأشغال؛

وحيث إن (المتابع) بإصداره سندات الطلب رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 ورقم 8 ورقم 2005/11 لتسوية ديون (النيابة الإقليمية) وإشهاده على العمل المنجز بشكل خاطئ، يكون قد أدلى للمجلس الأعلى للحسابات بوثائق تتضمن بيانات غير صحيحة وخالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر؛

وعليه، يكون قد ارتكب مخالفتين تندرجان في إطار المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بالمحاكم المالية وهما مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

- إنجاز أعمال في غياب الاعتمادات الضرورية

حيث يتبين، من محضر تسليم المهام بين (المتابع) والنائب الإقليمي الخلف السيد (...). بتاريخ 2 أكتوبر 2006، أن (المتابع) أصدر الأمر بالشروع في إنجاز أشغال وتوريد مواد إلى (النيابة الإقليمية)، في غياب الاعتمادات الضرورية، وظلت هذه النفقات ديونا في ذمة نيابة إقليم (...). إلى غاية تاريخ تسليمه المهام إلى (النائب الإقليمي الخلف) بتاريخ 2 أكتوبر 2006؛

وحيث يتضح، من الوثائق المرفقة بالملف، أن الأمر يتعلق بالنفقات التالية:

- الدين المتعلق بتريميم السكن الوظيفي لمدير (...). وأشغال خارج لائحة أئمة الصفقة رقم 2004/8 لفائدة شركة (...): يتبين، من محضر تسليم المهام الموقع بين (المتابع) وبين خلفه السيد (...).، والمؤرخ في 2 أكتوبر 2006، أن هذه النفقة أنجزت في فترة تسيير (المتابع)، وكانت لحد ذلك التاريخ تشكل دينا في ذمة النيابة، ولم تتم تسويته إلا بتاريخ 14 أكتوبر 2006 أي في فترة تسيير خلفه السيد (...).

- الدين المتعلق بمتجر "...": يتبين، من المراسلة عدد 982 بتاريخ 2 غشت 2005 الموجهة من (المتابع) إلى (المصالح المركزية للوزارة)، أن (النيابة الإقليمية) توصلت بشكاية من صاحب متجر "...". تتعلق بتسوية الفواتير الخاصة بالمواد التي سلمها لمركز (...). قصد تهيئة (...). خلال الدورة الربيعية وموسم (...). لسنة 2005 والتي بلغ مجموعها 29.600 درهم. وأنه تم تسليم المواد من طرف صاحب المتجر خلال موسم (...). في الدورة الربيعية لسنة 2005، وهي الفترة التي تولى فيها (المتابع) منصب (النائب الإقليمي). كما أن تسوية هذه النفقة تم في فترة تسيير خلفه السيد (...). سنة 2007 بموجب سندات الطلب رقم 21/2007 ورقم 22/2007 ورقم 23/2007 ورقم 24/2007 ورقم 25/2007 بتاريخ 27/08/2007 والتي أصدر الحوالات المتعلقة بأداء مبالغها بتاريخ 19/10/2007 بمجموع قدره 29.000 درهم. وقد جاء في المذكرة الكتابية للمعني بالأمر أن هذه الإصلاحات كانت ضرورية لحسن سير المرفق خلال فترة (...).

- الدين المتعلق بمؤسسة "...": المقدر ب 33.600 درهم: تفيد المراسلة تحت عدد 82 بتاريخ 26 مايو 2005 الموجهة من (المصالح المركزية) إلى (المتابع) بأن وفودا من الفنانين التشكيليين ستقيم من الفترة ما بين 27 و31 مايو 2005. حيث طلب منه توفير التغذية والإيواء لفائدة 120 فردا. كما تضمنت المراسلة عدد 608 بتاريخ 25 مايو 2006، الموجهة من (المتابع) إلى (الإدارة المركزية)، طلبا لتسوية الدين المتعلق بتغذية المشاركين في المهرجان الوطني (...). السالف الذكر لفائدة مؤسسة "...". بمبلغ إجمالي قدره 33.600 درهم؛

وحيث ينص الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن "الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل. ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطاته. ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة"؛

وحيث تنص المادة 4 من المرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 30 دجنبر 1975 المتعلق بمراقبة الالتزامات بنفقات الدولة، كما تم تغييره وتتميمه على أنه "تجرى مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، وتتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو برفض التأشيرة مدعم بأسباب"؛

وحيث تنص المادة 72 من المرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، كما تغييره وتتميمه، على أنه "يمكن القيام ببناء على سندات طلب، باقتناء توريدات ممكن تسليمها في الحال وبإنجاز أشغال أو خدمات (...). وتخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى المنافسة قدر الإمكان وحسب الوسائل الملائمة (...)."

وحيث يتبين، مما سبق، أن المعنى بالأمر أنشأ تحملات بميزانية (النيابة الإقليمية) في غياب الإعتمادات اللازمة من خلال توريد والأمر بإنجاز أشغال دون احترام المسطرة القانونية للالتزام بالنفقات العمومية، ولا سيما إخضاع هذه الطلبات للمنافسة المنصوص عليها في المادة 72 من المرسوم رقم 2-98-482 وعرض النفقات المتعلقة بها على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات وفقا لمقتضيات الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 والمادة 4 من المرسوم رقم 2-75-839 سالف الذكر؛

لهذه الأسباب، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفتين تدرجان ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بالمحاكم المالية وهما: مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

(...)

رابعا- حول الإطار العام للأعمال موضوع المتابعة

حيث ركز المعنى بالأمر، في جميع مراحل سريان الدعوى، على حسن نيته وتفانيه من أجل إنجاز برنامج "...". وعلى أن همه الأكبر كان توفير التغذية وتهيئ الظروف الملائمة لحسن استقبال زوار ونزلاء مركز (...).؛

وحيث أكد أن غياب التكوين المالي والمحاسبي وعدم إثارة المفتشية العامة للإدارة المركزية لأي نوع من الملاحظات تجاه تدبيره المالي كان لهما أثر فاعل في ارتكاب المخالفات الثابتة في حقه؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق ومن الوثائق التي أدلى بها السيد (...).، أن النيابة التابعة (لوزارة) تعاني من صعوبات في التدبير نتيجة التأخر في التوصل بالإعتمادات المالية، بالإضافة إلى التدبير المركزي لشؤون (النيابة الإقليمية) الذي لا يراعي الطاقة الاستيعابية (...). وضرورة التقيد بنظام المحاسبة العمومية؛

وحيث اعتبرت هيئة الحكم هذه العوامل ظروفًا للتخفيف لفائدة (المتابع)؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف وخمسمائة (5500) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 17 دجنبر 2012 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس.

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي، مقررة، و فاطمة بوزوغ ومحمد نحال وعبد الخالق الشماشي، أعضاء، وبمحضرم المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2012/60/ت.م.ش.م
بتاريخ 27 دجنبر 2012
الصادر في القضية عدد 2008/102/ت.م.ش.م
المتعلقة بمؤسسة عمومية

- يعد تعيين مستخدمين خارج حدود العدد المسموح به في القانون الإطار لمؤسسة عمومية مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولمقتضيات النظام المؤقت لمستخدمي هذه المؤسسة.
- تنفيذ الصفقات قبل عرضها على مراقب الالتزام بالنفقات والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.
- لا تكتسي ممارسة مخالفة للقانون مشروعيتها لمجرد تكرارها في الزمن أو تواتر العمل بها من طرف مسؤولين سابقين.
- في غياب نص قانوني صريح، يعد اقتطاع الجهة المؤهلة لاستخلاص الرسوم المنصوص عليها في القانون، لأي عمولة أو لأي مبلغ من مدخول هذه الرسوم مقابل خدماتها خرقا لقواعد تحصيل الديون العمومية.
- عضوية المراقب المالي بلجنة فتح الأظرفة وحضوره اجتماعها الذي تم من خلاله اقتراح نائل الصفقة لايعفي من إخضاع مشروع هذه الصفقة لتأشير المراقب المالي.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 112 بتاريخ 14 نونبر 2008 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2008/166 بتاريخ 17 شتنبر 2008 بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (مؤسسة عمومية)، طبقا للمواد 84 و57 و58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 90 (...) بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا عاما (لهذه المؤسسة)، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس

(...)

وحيث يعتبر المكتب الوطني (...) مؤسسة عمومية تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (...) مديراً عاماً (لهذا المكتب) وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- بشأن التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير (مؤسسة عمومية) بتاريخ 5 فبراير 2008، أفعالاً قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

لذا، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى المتابع والمرتكبة في الفترة اللاحقة لتاريخ 5 فبراير 2003، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالمؤاخذات التالية:

- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان؛

- مخالفة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية؛

(...)

- عدم تحويل مداخيل الرسوم الجماعية المقطعة على مبيعات السمك بالكامل لفائدة الجماعات المحلية؛

(...)

بشأن المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان؛

وحيث تبين، من خلال تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة ومن الوثائق المثبتة المرفقة بالملف، أن الأمر يتعلق بما يلي:

- التوظيف خارج القانون الإطار؛

- التوظيف دون اللجوء إلى الانتقاء؛

- توظيف متعاقدين دون احترام المساطر القانونية المتبعة.

بخصوص التوظيف خارج القانون الإطار

حيث تبين، من خلال تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة ومن الوثائق المثبتة المرفقة بالملف، أن الأمر يتعلق بتوظيف بعض الأعوان خلال سنوات 2003 و2004 و2005 دون توفر المناصب المالية بالقانون الإطار؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 24 فبراير 2011، بأن المكتب مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي ولا تعتمد على إعانة الدولة. لذلك، كلما احتاج المكتب لمنصب يقوم بتعديل القانون الإطار خلال السنة المعنية بعد موافقة وزارة المالية؛

وحيث أضاف المعني بالأمر أنه بالنظر للمرونة التي يتمتع بها المكتب في التسيير، فلا حاجة له للجوء إلى توظيفات خارج القانون الإطار لإمكانية تعديل هذا الأخير كلما استدعت الضرورة ذلك، مؤكداً أن وجود المحاسب العمومي يشكل ضماناً إضافية تحول دون التوظيف خارج القانون الإطار نظراً لإمكانية امتناعه عن أداء أجور المعنيين بالأمر؛

وحيث أظهر التحقيق ما يلي:

◀ بالنسبة لسنة 2003

حيث تم توظيف سبعة أعوان (سلم 7) وثلاثة أعوان (سلم 6) دون توفر المناصب المالية اللازمة بالقانون الإطار بنسختيه، الأصلية والمعدلة؛

وحيث لم يثبت توقيع المعني بالأمر على أي من عقود التوظيف موضوع المؤاخذة بل تم توقيعها من طرف الكاتب العام (للمؤسسة) السيد (... المتابع في إطار نفس القضية؛

لذا، فإن هذا الشق من المؤاخذة غير ثابت في حق (المتابع)؛

◀ بالنسبة لسنة 2004

حيث جاء في تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة قيام المكتب بتوظيف عونين (سلم 5) و14 عوناً (سلم 7) في حين أن القانون الإطار يسمح بتوظيف عون واحد (سلم 5) و13 عوناً (سلم 7)؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، بخصوص السلم 5، أنه تم، خلال سنة 2004، توظيف عون واحد فقط (المسموح به في القانون الإطار)، ويتعلق الأمر بالسيد (أ)، أما السيد (ب)، المذكور في وضعية توظيفات 2004 كعون سلم 5، فقد تم توظيفه بالمكتب بالسلم 4 الدرجة 6، كما هو مبين بقرار تعيينه؛

وحيث تبين، كذلك، من خلال التحقيق، بخصوص السلم 7، أنه تم توظيف خمسة عشر (15) عوناً حيث تم تجاوز عدد المناصب المسموح به في القانون الإطار والمحدد في ثلاثة عشر (13) منصباً مالياً فقط؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، ما جاء في جواب المكتب على الملاحظات الواردة في التقرير الخاص للمجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث برر المكتب، في معرض جوابه على ملاحظات المجلس المذكورة، التوظيفات التي قام بها خلال سنة 2004 والتي تمت خارج القانون الإطار بكون المكتب خصص 36 منصباً مالياً بالقانون الإطار لسنة 2004 تحسباً لإدماج الأعوان التابعين (لمؤسسة أخرى تشتغل في نفس المجال). لكن بعد توظيف المعنيين بالأمر، تبين عدم مطابقة وضعياتهم الإدارية للمناصب المحدثة لإدماجهم حيث اضطر المكتب إلى إدماجهم بوضعياتهم الإدارية الحقيقية لكن دون تجاوز العدد الإجمالي للمناصب المالية المحدثة، أي 36 منصباً؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق والوثائق المثبتة، أن جميع التوظيفات موضوع المؤاخذة، التي تمت خلال سنة 2004، تتعلق بأعوان (المؤسسة العمومية الأخرى) الذين استفادوا من عملية الإدماج بموجب الاتفاق المبرم بين المؤسسات في شهر شتنبر 2002 (...) وحسب اللائحة المرفقة بهذا الاتفاق بالملحق رقم 8؛

وحيث وقع المعني بالأمر (المتابع) فقط على قرارات تعيين (رسائل الالتزام) أربعة أعوان مرتبين في السلم رقم 7 تم إدماجهم بالمكتب خلال شهر أبريل 2004 في إطار الاتفاق الذي أبرمه هذا الأخير مع (المؤسسة العمومية الأخرى)،

في حين تم التوقيع على قرارات تعيين إحدى عشر عوناً (سلم 7) المتبقين من طرف الكاتب العام للمكتب، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية؛

وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق والوثائق المثبتة، تجاوز العدد الإجمالي للأعوان التابعين (للمؤسسة العمومية الأخرى) الذين تم إدماجهم للعدد المسموح به في القانون الإطار لسنة 2004، أي 36 عوناً؛

لذا، فإن هذا الشق من المؤاخذة غير ثابت في حق (المتابع)؛

← بالنسبة لسنة 2005

حيث تبين، من خلال التحقيق والوثائق المثبتة، أن الأمر يتعلق بتوظيف خمسة أطر سلم 11 (...) في حين حدد القانون الإطار عدد المناصب المسموح بها بالسلم 11 في ثلاثة مناصب؛

وحيث أكد المتابع، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 24 فبراير 2011 ما جاء في جواب المكتب على الملاحظات الواردة في التقرير الخاص للمجلس الأعلى للحسابات؛

وحيث برر المكتب، في جوابه على ملاحظات المجلس المذكورة أعلاه، توظيفه لخمسة أطر عوض ثلاثة المسموح بها في القانون الإطار لسنة 2005، بكونه استعمل مناصب مالياً نتيجة التشطيب على إطارين مرتبين في السلم 11 من لائحة المستخدمين؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى وثائق الملف، أنه تم استعمال المناصب الثلاثة المسموح بها في القانون الإطار إضافة إلى تعويض إطارين تم التشطيب عليهما من لائحة الموظفين، ويتعلق الأمر بالسيد (...) الذي تم التشطيب عليه بموجب القرار رقم (...) بتاريخ 31 يناير 2005 الذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح أبريل 2004، والسيد (...) الذي تم التشطيب عليه بموجب القرار رقم (...) بتاريخ 14 شتنبر 2005 الذي يسري مفعوله ابتداء من 31 غشت 2005؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق والوثائق المثبتة، أن السيد (...)، بصفته الكاتب العام للمكتب، وقع قراري تعيين إطارين (سلم 11) بتاريخ فاتح يناير 2005 في حين وقع المدير العام (المتابع) قرارات تعيين ثلاثة أطر (سلم 11) على التوالي في فاتح يناير و14 شتنبر و18 أكتوبر 2005 بالرغم من كون قانون الإطار لا يجيز سوى التعيين في ثلاثة مناصب؛

وحيث يتبين من تواريخ قرارات تعيين الأطر موضوع المؤاخذة أن تجاوز عدد المناصب المسموح بها في القانون الإطار سالف الذكر تم بعد توظيف (...) بتاريخ 14 شتنبر 2005 وبتاريخ 18 أكتوبر 2005؛

وحيث وقع (المتابع) قراري تعيين الإطارين المذكورين أعلاه؛

وحيث ينص مقرراً وزير الاقتصاد والمالية رقم (...) بتاريخ 20 أبريل 1998 ورقم (...) بتاريخ 19 أبريل 2005 المتعلقان بالتنظيم المالي والمحاسبي (للمؤسسة العمومية) على التوالي بالمادتين 28 و9 على أنه " لا يمكن الالتزام بنفقة في غياب الاعتمادات اللازمة بالعنوان المالي الخاص بها في الميزانية"؛

وحيث يعتبر القانون الإطار جزءاً من الميزانية، إذ تنص المادة الثالثة من قرار وزير المالية والخصوصية (...)، على أن ميزانية (المؤسسة العمومية) تشمل ميزانية للاستثمار وميزانية للاستغلال وميزانية لعمليات الخزينة وقانون الإطار المتعلق بالموارد البشرية للمكتب؛

وحيث تنص كذلك المادة الرابعة من النظام المؤقت لمستخدمي المكتب على " أن تشغيل الأعوان يتم في حدود العدد المسموح به سنوياً بالقانون الإطار"؛

وحيث تنص تعليمية وزير المالية رقم 2-7644 بتاريخ 8 نونبر 2004 الموجهة إلى مسؤولي المؤسسات العمومية بخصوص ميزانية 2005، في فقرتها 2.1 على أن "المناصب المالية التي أصبحت شاغرة لا يمكن تعويضها خلال نفس السنة حيث يتم إلغاؤها بصفة تلقائية"؛

وحيث إن المتابع بتوقيعه على قرارات تعيين الأطر (...)، على التوالي بتاريخ 14 شتنبر 2005 و18 أكتوبر 2005، خارج حدود العدد المسموح به في القانون الإطار لسنة 2005 يكون قد خالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ومقتضيات النظام المؤقت لمستخدمي المكتب، وفقا للمقتضيات أعلاه؛

وعليه، يكون المتابع قد ارتكب مخالفتين تدرجان ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلقان بمخالفة النصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الأعوان ومخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

◀ بخصوص التوظيف دون اللجوء إلى الانتقاء

حيث تبين، من خلال تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة ومن الوثائق المثبتة المرفقة بالملف، أن الأمر يتعلق بتوظيف بعض الأعوان بصفة مباشرة خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2006 همت 21 إطارا (سلم 11) و58 إطارا (سلم 10) و250 مستخدما مرتبين بالسلام من 1 إلى 9 دون اللجوء إلى المنافسة؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 24 فبراير 2011، بأن المكتب كان دائما يقوم بالانتقاء وذلك بإجراء مباريات لمجموعة من المرشحين لكل منصب انطلاقا من بنك معلومات خاص بطلبات العمل التي يضعها حملة الشهادات تلقائيا بالمكتب ومن بعض اللوائح التي يحصل عليها المكتب من السلطات المحلية؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، على أن الانتقاء كان يتم في جميع الحالات، بناء على معايير موضوعية، من طرف لجنة مختصة تحت إشراف مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة وأن تعليماته، في هذا المجال، هي الانتقاء انطلاقا من بنك المعلومات سالف الذكر، وكذا عدم الإعلان عن مباريات التوظيف في الجرائد نقاديا "التدخلات" وتقاديا، كذلك، لاستقبال كم هائل من طلبات الترشيح، قد يتعذر معه إجراء المباريات في ظروف مناسبة بالنظر إلى محدودية الموارد البشرية التي يتوفر عليها المكتب لتسيير مثل هذه العمليات؛ (...)

وحيث أكد السيد (...)، المتابع في إطار نفس الملف، بصفته الكاتب العام والمدير العام المساعد للمكتب، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 12 أبريل 2011 ما جاء في تصريح المتابع؛

وحيث أدلى الكاتب العام، بخصوص الحالات التي شملها التحقيق، بنماذج من تقارير تتعلق باختبارات شفوية خضع لها هؤلاء المتبارين من طرف لجن معينة لهذه الغاية (...)

وحيث أكد السيد (...)، رئيس قسم الموارد البشرية، بصفته شاهدا، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 15 أبريل 2011 بعد أدائه اليمين القانونية، على أن عملية الانتقاء كانت تتم فعلا بناء على معايير موضوعية، إلا أنه لا يتم الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت إجراءها إلا نادرا؛

وحيث لم يحدد النظام المؤقت لمستخدمي (المؤسسة العمومية) مسطرة خاصة ومحددة لإعمال مبدأ المنافسة في مجال التوظيف داخل أسلاكه، إذ نص فقط على الفئات التي يتم فيها التوظيف مباشرة بناء على المؤهل العلمي وتلك التي لا يمكن ولوجها إلا بعد سلك مسطرة الانتقاء، دون تحديد شروط وشكليات هذا الانتقاء؛

وحيث تبين، من خلال الوثائق المدلى بها من طرف الكاتب العام، أن التوظيفات التي قام بها المكتب خلال الفترة موضوع المؤاخذة، خضعت للانتقاء بواسطة اختبارات شفوية؛

لذا، فإن مسؤولية (المعني بالأمر) منتقبة بشأن هذه المؤاخذة؛

- بخصوص توظيف متعاقدين دون احترام المساطر القانونية المتبعة

حيث تبين، من خلال تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة ووثائق الملف المتعلقة بهذه المؤاخذة، أن الأمر يتعلق بتوظيف مجموعة من المتعاقدين خلال سنة 2003 و2004 دون التأشير على العقود المبرمة معهم من طرف المراقب المالي، بالرغم من أنها تنص ضمن بنودها على أن العقد لن يصبح نهائيا إلا بعد التأشير عليه من طرف وزارة المالية؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 24 فبراير 2011، بأنه يقوم بتوقيع عقود التوظيف بعد تهيئ ملفات التوظيف من طرف مديرية الموارد البشرية حيث يأتي توقيعه قبل المراقب المالي وأن مسؤولية تتبع هذه الملفات هو من اختصاص المديرية المذكورة تحت إشراف الكاتب العام، مؤكدا أن المحاسب العمومي كان يقبل بأداء أجور المتعاقدين المعنيين بالأمر دون إثارة أي رفض؛

وحيث ينص القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 في مادته التاسعة (9) على أن مراقب الدولة يمارس حق التأشير المسبق على قرارات تسيير المستخدمين بالمؤسسات العامة التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين مصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7، أي مصادق عليه من طرف وزير المالية؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى مذكرة مديرية المؤسسات العمومية والخصوصية رقم DNE/SN 2/3714 لسنة 2001، أن هذه الأخيرة تنص على أن التوظيفات التي تقوم بها المؤسسات العمومية لا تستوجب التأشيرة القبلية للمراقب المالي ما لم يتم التنصيص على عكس ذلك في القرار المحدد للتنظيم المالي والمحاسبي أو في النظام الأساسي للموظفين الخاص بالمؤسسة المعنية أو في أي نظام مصادق عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية؛

وحيث تنص المادة 19 من مقرر وزير الاقتصاد والمالية المحدد لتنظيم المالي والمحاسبي (للمؤسسة العمومية) رقم (...) بتاريخ 20 أبريل 1998، على أن إجراءات تسيير الموظفين التي يتم اتخاذها طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي والأنظمة المتعلقة بشؤون الموظفين وللقانون الإطار والهيكل التنظيمي كما تمت المصادقة عليها من طرف وزير الاقتصاد والمالية، لا تخضع للتأشيرة القبلية للمراقب المالي؛

وحيث يتوفر (المكتب) على نظام مؤقت للموظفين مصادق عليه من طرف وزير المالية وبالتالي تكون التأشيرة القبلية للمراقب المالي على عقود التوظيف غير ضرورية؛

وحيث لا ينص النظام المؤقت الخاص بمستخدمي (المؤسسة العمومية) على ضرورة إخضاع عقود التوظيف للتأشيرة القبلية للمراقب المالي؛

وحيث صرح السيد (...)، الخازن المكلف بالأداء السابق لدى المكتب والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 31 مارس 2011، بأنه قبل سنة 2001 كانت عقود التوظيف تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل الأداء. لكن ونظراً لطول هذه المسطرة، ارتأت مديرية المؤسسات العمومية والخصوصية تبسيطها بإصدارها سنة 2001 للمذكرة رقم DNE/SN 2/3714 التي تقضي بعدم إخضاع عقود التوظيف إذا كانت مطابقة للقانون الأساسي للموظفين وللقانون الإطار للتأشيرة القبلية للمراقب المالي، إذ يمكن للخازن المكلف بالأداء أداء أجور المعنيين بالأمر دون تأشيرة المراقب المالي؛

وحيث أضاف، المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، أنه بعد التجاوزات التي عرفتتها بعض المؤسسات العمومية في مجال توظيف المتعاقدين، أصدرت مديرية المؤسسات العمومية والخصوصية مذكرة تحت عدد DE 2/1283 بتاريخ 9 مارس 2007 تنص على تطبيق المسطرة المتبعة ما قبل مذكرة 2001، بشأن توظيف المتعاقدين، أي بإخضاع عقود التوظيف للتأشيرة القبلية لمراقب الدولة؛

وحيث أكد المتابع، بخصوص عقود التوظيف لسنوات 2003 و2004 و2005 التي تنص في بندها التاسع على ضرورة إخضاعها للتأشيرة القبلية لمراقب الدولة كي تكون سارية المفعول، أن ورود هذا البند بالعقود المذكورة يرجع إلى عدم تحيين نموذج العقد بناء على مذكرة وزارة المالية عدد DNE/SN 2/3714 لسنة 2001 بإلغاء البند التاسع الذي لم يعد آنذاك يتطابق مع المسطرة الجديدة؛

وحيث إن عقود التوظيف موضوع المؤاخذة تتعلق بسنتي 2003 و2004 أي بعد صدور مذكرة مديرية المؤسسات العمومية والخصوصية رقم DNE/SN 2/3714 لسنة 2001 وقبل التراجع عن مقتضياتها سنة 2007 بواسطة المذكرة عدد DE 2/1283، الأمر الذي يفيد بأن ورود البند المتعلق بإخضاع عقود التوظيف لتأشيرة المراقب المالي يرجع فقط إلى عدم تغيير وتحيين المطبوعات المتعلقة بها بعد صدور مذكرة سنة 2001 المذكورة؛

وحيث إن توظيف متعاقدين لا يخالف النظام المؤقت الخاص بمستخدمي (المؤسسة العمومية)، كما يتبين من مقتضيات مادته الثمانية التي تدرج فئة المتعاقدين ضمن فئات مستخدمي المكتب؛

وحيث تبين، مما سبق، أن التأشيرة القبلية للمراقب المالي على عقود التوظيف المبرمة خلال سنتي 2003 و2004 غير ضرورية؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المتابع؛

بشأن المواخذه الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمخالفة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث يتبين، من خلال تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة ومن الوثائق المثبتة المرفقة بالملف، أن الأمر يتعلق بتنفيذ صفقات قبل التأشير عليها من طرف المراقب المالي. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 02/2004 ورقم 12/2004 ورقم 05/2005 ورقم 06/2005 ورقم 18/2005 ورقم 01/2006؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 24 فبراير 2011، بأن مشكل صفقات التسوية وإنجاز الصفقات قبل التأشير عليها من طرف المراقب المالي كان دائما يطرح على المكتب، بالنظر إلى كون وزارة المالية غالبا ما تصادق على ميزانية هذا الأخير بشكل متأخر. وذكر المعني بالأمر على سبيل المثال ميزانية السنتين الماليتين 2002 و2004 اللتين صودق عليهما من طرف وزارة المالية على التوالي بتاريخ 4 يونيو 2002 و6 غشت 2004؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، أن الأمور كانت تتم دائما على هذا النحو مما يتعذر معه على المراقب المالي توقيع الصفقات قبل المصادقة على الميزانية بالرغم من حضوره وعلمه بجميع مراحل الصفقة، مؤكدا أن المكتب واجه إكراهات تقنية حتمت عليه تنفيذ صفقات في بداية السنة يمكن إجمالها في إكراهات (...) تتعلق بالتنظيف وإعادة التأهيل (...)، وكذا إكراهات متعلقة بالتصدير إلى أوروبا؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى الوثائق المثبتة، أن الأمر يتعلق بالصفقات التالية:

- **الصفقة رقم 02/2004**، موضوعها إعادة تأهيل (...) بمبلغ إجمالي قدره 1.397.070,00 درهم، المبرمة مع شركة "X"، والتي تم التأشير عليها من طرف وزارة المالية بتاريخ 24 فبراير 2004، حيث تم الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 25 فبراير 2004 في حين أن محضر الورش المنجز من طرف مكتب المتابعة التقنية "Y" يبين أن هذا الأخير قام بتاريخ 11 فبراير 2004 بمراقبة الأشغال التي أنجزتها شركة "X" مما يثبت أن الأشغال قد أنجزت قبل المصادقة على الصفقة؛

- **الصفقة رقم 12/2004**، المبرمة لإنجاز أشغال النظافة (...) بمبلغ قدره 4.125.000,00 درهم، حيث تم الأمر ببدء الأشغال في فاتح أبريل 2004 قبل التأشير على الصفقة من طرف المراقب المالي بتاريخ 6 غشت 2004، كما تبين ذلك الفاتورة رقم 0002046/2004 بتاريخ 24 شتنبر 2004؛

- **الصفقة رقم 06/2005** المتعلقة بإنجاز أشغال النظافة (...) بمبلغ 5.298.624,00 درهم، حيث تم التأشير على الصفقة من طرف المراقب المالي بتاريخ 16 يونيو 2005 في حين أن الأشغال بدأت بتاريخ فاتح يناير 2005، كما هو مبين بالفاتورة المرفقة بالأمر بالأداء رقم 2480 بتاريخ 31 ماي 2005، بمبلغ قدره 388.800,00 درهم؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية التي تقدم بها المعني بالأمر بتاريخ 4 ماي 2011، بخصوص هذه الصفقة، أن طلب العروض الخاص بالصفقة تم بتاريخ 3 دجنبر 2004 وتم فتح الأظرفة بتاريخ 27 دجنبر 2004 وإبرام الصفقة بتاريخ 29 دجنبر 2004؛

وحيث أضاف المعني بالأمر أنه نظرا لكون تنظيف (...) لا يمكن تأخيرته بسبب طبيعته الاستراتيجية والأساسية (...)، كان لزاما على المكتب أن يطلب من الشركة بدء الأشغال بتاريخ فاتح يناير 2005 في انتظار تأشير المراقب المالي؛

- **الصفقة رقم 18/2005** المبرمة من أجل وضع أعوان رهن إشارة (المؤسسة العمومية) بهدف مساعدة موظفي المكتب خلال مواسم (...)، المبرمة مع شركة "T" بمبلغ 1.978.741.80 درهم، حيث تم التأشير على الصفقة من طرف المراقب المالي بتاريخ 22 دجنبر 2005 في حين أن مواسم (...) المعنية كلها تهم سنة 2005 وأن إنجاز الصفقة المذكورة، بدأ بتاريخ 13 مارس 2005، كما يتبين من الفاتورة رقم 22/2006 بتاريخ 31 يناير 2006؛

وحيث تم استلام الأشغال على ثلاث مراحل، بعد نهاية كل موسم من مواسم (...)، وذلك على التوالي بتاريخ 20 ماي و30 شتنبر و31 دجنبر 2005؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية التي تقدم بها المعني بالأمر بتاريخ 4 ماي 2011 أنه في إطار تنفيذ مخطط تهيئة (...)، وإعادة تنظيم تسويق (...)، أنشأ المكتب في مارس 2005 بنايات ليصبح مرور (...) بأسواق (...) مرورا

حتمياً. وبالموازاة مع ذلك، ونظراً للعدد الهائل (...) ولضمان نجاح أولى عمليات التسويق (...)، اضطر المكتب للجوء إلى تعزيزات بشأن اليد العاملة وجلب مستخدمين عبر وكالة خارجية؛

-الصفحة رقم 01/2006 تتعلق بإنجاز أشغال النظافة وجمع النفايات (...) المبرمة مع شركة "D" بمبلغ 8.416.621,30 درهم. حيث تم التأشير على الصفحة من طرف المراقب المالي بتاريخ 25 غشت 2006 في حين وجه الأمر ببدء الأشغال لئلا الصفقة في فاتح يناير 2006، وذلك قبل اجتماع لجنة طلب العروض الذي تم في 5 يناير 2006؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية التي تقدم بها المعني بالأمر بتاريخ 4 ماي 2011، (...)، أنه نظراً لكون شركة "D" كانت متواجدة في أماكن الأشغال وهي الوحيدة القادرة على تأمين هذه الخدمات ابتداء من فاتح يناير 2006 ونظراً للطابع الاستراتيجي للأشغال، فقد كان لزاماً على المكتب أن يطلب من الشركة المذكورة بدء الأشغال في فاتح يناير 2006؛

وحيث أضاف المعني بالأمر أن المراقب المالي حضر جلسة طلب العروض وبالتالي اعتبر التأشير عليها مجرد إجراء شكلي؛

وحيث لم يوقع (المتابع) الصفقتين رقم 02/2004 ورقم 12/2004، كما لم يثبت توقيعه أوامر الشروع في تنفيذ الأشغال المتعلقة بهما؛

لكن حيث وقع (المعني بالأمر) الأمر بالأداء رقم 2480 بتاريخ 31 مارس 2005، المتعلق بالصفحة رقم 06/2005 قبل التأشير عليها من طرف المراقب المالي؛

وحيث وقع المعني بالأمر، كذلك، على الصفحة رقم 18/2005 وثبت الشروع في تنفيذ أشغالها، من خلال الفاتورة المرفقة بالأمر بالأداء رقم 1357 بتاريخ 15 مارس 2006، قبل التأشير عليها من طرف المراقب المالي؛

وحيث أصدر (المتابع)، بخصوص الصفحة رقم 01/2006، الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال المتعلقة بها قبل التأشير على الصفحة من طرف المراقب المالي؛

وحيث يتبين، مما سبق، أنه تم الشروع في تنفيذ أشغال الصفقات رقم 06/2005 ورقم 18/2005 ورقم 01/2006 قبل تأشير المراقب المالي؛

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، على أنه " يتمتع مراقب الدولة، ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية، بسلطة تأشير مسبق على الاقتناءات العقارية وجميع العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات... "؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن المتابع بشروعه في تنفيذ الصفقات رقم 06/2005 ورقم 18/2005 ورقم 01/2006 قبل تأشير المراقب المالي، يكون قد خالف المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه؛

وحيث أن المعني بالأمر بإصداره للأمر بالأداء المتعلق بجزء من مبلغ الصفحة رقم 06/2005 قبل التأشير عليها من طرف المراقب المالي، يكون قد أخل بالتسلسل المذكور، وبالتالي خالف المقتضيات المذكورة أعلاه؛

لهذه الأسباب، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفة تندرج ضمن المخالفات المستجوبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الائتزام بالنفقات العمومية والأمر بصرفها؛

(...)

بشأن المواخذه الخامسة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم تحويل مداخيل الرسوم الجماعية المقطعة على مبيعات السمك بالكامل لفائدة الجماعات المحلية؛

وحيث يتبين، من خلال تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة ومن الوثائق المثبتة المرفقة بالملف، أن الأمر يتعلق باقتطاع المكتب لعمولة قدرها 3 % على تحصيل الرسم الجماعي المفروض على البيع في أسواق السمك التابعة (للمؤسسة العمومية) بموجب القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 24 فبراير 2011، بأن المكتب كان يقوم بهذه الاقتطاعات منذ أمد بعيد، قبل تعيينه مديرا عاما (للمؤسسة العمومية) وأدلى بهذا الخصوص بوثيقة، عبارة عن "تيليكس" يرجع لسنة 1990، يفيد بأن المكتب كان يستخلص عمولة تقدر ب 3% من الرسم الجماعي المفروض على مبيعات السمك آنذاك؛

وحيث أشار المعني بالأمر، في نفس الجلسة، إلى أنه، وبالرغم من خضوع (المؤسسة العمومية) للعديد من الافتحاصات (...)، فإن هذا المشكل لم يطرح إلا بعد المراقبة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات حيث تعهد المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة؛

وحيث أكد هذه التصريحات خلال جلسة الحكم؛

وحيث تنص المادة 85 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) على أنه " يحدد سعر الرسم بنسبة 7% من إجمالي ثمن بيع الفواكه والخضروات أو الأسماك بالجملة. ويخفض هذا السعر إلى 3% فيما يخص عمليات بيع الأسماك بالأسواق الواقعة داخل الملك العام البحري. وفي هذه الصورة يصفى الرسم ويستوفى في آن واحد مع الرسم شبه الضريبي الذي تأخذه (المؤسسة العمومية) وتدفع هذه (المؤسسة العمومية) مبلغ الرسم إلى محصل الجماعة المعنية...";

وحيث إن الرسم شبه الضريبي الذي يستخلصه (المكتب)، حسب مضمون المادة 85 من القانون رقم 30.89 المذكور أعلاه، هو ما نص عليه الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1395 (21 أبريل 1975)، كما تم تغييره وتنظيمه، الذي تتكفل بموجبه (المؤسسة العمومية) بتسيير أسواق الأسماك المتواجدة داخل موانئ المملكة، والذي ينص على أنه "يحدث أداء للسوق عن كل سمك يدخل إلى موانئ المملكة. ويحدد هذا الأداء الذي يتحمله البائع في نسبة 5% من قيمة السمك بخصوص ميناء الدار البيضاء وفي 4% بخصوص الموانئ الأخرى. ويخفض هذا الأداء إلى نسبة 2% من قيمته بخصوص السمك المدعو الصناعي...";

وحيث لم ينص الفصل 85 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر على أي اقتطاع أو عمولة لفائدة المكتب بمناسبة استخلاصه للرسم المفروض على بيع الأسماك بالأسواق التابعة له لصالح الجماعات المحلية؛

وحيث حدد الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531 المذكور أعلاه الرسوم المفروضة على بيع الأسماك لفائدة (المؤسسة العمومية)؛

وحيث لا يمكن لممارسة مخالفة للقانون أن تكتسب شرعيتها من تكرارها أو تواتر العمل بها؛

وحيث رخص المتابع، بموجب قراره عدد DG/DFC/ME/ab/C371 بتاريخ 31 يوليوز 2000، للمسؤولين الجهويين بتنفيذ عمليات النفقات والموارد الخاصة بأسواق السمك؛

وحيث كان المسؤولون الجهويون، بموجب القرار المذكور، يقتطعون عمولة قدرها 3%، لفائدة المكتب، على المداخيل التي كانوا يحصلونها من الرسم الجماعي المفروض على البيع في أسواق السمك التابعة (للمؤسسة العمومية) بموجب القانون المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وحيث إن المتابع بعدم إصداره لقرار يمنع الاستمرار في اقتطاع العمولة المذكورة أعلاه، خاصة خلال السنة المالية 2003 وما بعدها، يكون قد خالف مقتضيات المادة 85 من القانون رقم 30.89 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها وخالف بذلك قواعد تحصيل الديون العمومية؛

لذلك، يكون المتابع قد ارتكب مخالفة تندرج ضمن المخالفات المستحقة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بعدم احترام قواعد تحصيل الديون العمومية الذي عهد به إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

(...)

وأخيرا - حول الظروف المحيطة بالملف

حيث تبين، من خلال التحقيق، أن إبرام صفقات التسوية وكذا تنفيذ صفقات قبل التأشير عليها من طرف المراقب المالي طرحت على المكتب بحددة خلال الفترة موضوع مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات، وذلك لعدة أسباب من بينها:

- المصادقة المتأخرة على ميزانية المكتب، حيث غالبا ما كانت تتم المصادقة عليها من طرف وزارة المالية في النصف الثاني من السنة. فمثلا ميزانية سنة 2002 تمت المصادقة عليها بتاريخ 4 يونيو 2002. وميزانية سنة 2004 بتاريخ 6 غشت 2004. أما ميزانية السنة المالية 2005، فقد تمت المصادقة عليها بتاريخ 21 يوليوز 2005. وميزانية سنة 2006 بتاريخ 5 يوليوز 2006؛

- الطابع الأساسي والاستراتيجي لبعض الخدمات التي يقدمها المكتب، (...) والآثار السلبية التي قد تنجم عن توقف هذه الخدمات، حيث تكفل المكتب بهذه الخدمة ابتداء من فاتح أبريل 2004؛

- ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام والمخاطر التي قد تنجم عن انقطاعه؛

وحيث أخذت هيئة الحكم بعين الاعتبار هذه الأسباب لارتكاب المعني بالأمر للأفعال المتعلقة بإبرام صفقات التسوية وتنفيذ صفقات قبل التأشير عليها من طرف المراقب المالي، واعتبرتها ظرفا للتخفيف لفائدة المعني بالأمر؛

لمنه الأسااج، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف (3.000,00) درهم، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 27 دجنبر 2012 وتلي بنفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ومحسن حنون، مقررا، وأحمد أزغاري وعلي الطلحاوي وضياء مشرفي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد علي أندلوسي .

قرار عدد 2012/68/ت.م.ش.م
بتاريخ 20 دجنبر 2012
الصادر في القضية عدد 2010/113/ت.م.ش.م
المتعلقة بالتسيير المالي لوزارة

- إشهاد المرؤوسين على استلام المواد المضمنة بوثائق الاستلام لا يعفي الرئيس التسلسلي من مسؤولية إشهاد الخاطئ عن العمل المنجز، سيما وأن السجلات المتضمنة لكمية ونوعية المواد الحقيقية المستلمة كانت تحت يده، إذ تفترض عملية إشهاد الرجوع إليها للتأكد من حقيقة العمل المنجز؛
- تنفيذ الصفقات قبل عرضها على مراقب الالتزام بالنفقات والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة يخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- لا تتحقق مخالفة إخفاء المستندات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، إلا بعد رفض المعني بالأمر الاستجابة لطلب المجلس الأعلى للحسابات بشأن الأدلاء بوثائق محددة تكون في حوزته بحكم وظيفته، وتماديه في ذلك رغم توصله بإنذار المجلس؛
- يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية تحميل أمر بالصرف ميزانية الجهاز العمومي نفقات لا تندرج ضمن نفوذه التراخي، لكون هذا الفعل يشكل تجاوزا لنطاق السلطات المخولة له طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الأمر الذي يفقده أهلية الالتزام بهذه النفقات؛
- تثار مسؤولية الأمر بالصرف في حالة إصداره للأمر بأداء المبلغ الاجمالي للصفقة بالرغم من عدم استلام جميع التوريدات موضوعها من أجل تخصيص قيمة التوريدات غير المسلمة برسم الصفقة لتسوية ديون عن توريدات سابقة لم تكن موضوع تعاقده.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 128 بتاريخ 15 يوليوز 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 015/2010 بتاريخ 8 يوليوز 2010 بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (وزارة) بتاريخ 28 نونبر 2007، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 181 (...) بمتابعة السيد (نائب إقليمي)، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (وزارة) بتاريخ 28 نوفمبر 2007، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

لذا، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (نائب إقليمي، أمر بالصرف مساعد)، والمرتكبة في الفترة اللاحقة لتاريخ 28 نونبر 2002، لم يظلمها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.

ثانياً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (نائب إقليمي) بالمؤاخذات التالية:

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتهما والأمر بصرفها؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- إخفاء المستندات؛

بشأن المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة المعني بالأمر بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتهما والأمر بصرفها؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى تقرير هيئة (بغرفة قطاعية بالمجلس) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بتسديد مبلغ الفاتورتين رقم 05 / 205 بمبلغ قدره 183.077,30 درهم ورقم 05 / 191 بمبلغ قدره 38.420,00 درهم لفائدة شركة (أ) والمؤرختين في 31 غشت 2005؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق ووثائق الملف، أن هاتين الفاتورتين تتعلقان بمواد غذائية استلمت على صعيد نيابة (ط) في حين تحملت ميزانية نيابة (إ) مبلغين النفقتين؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2011، بأنه خلال موسم (...) لسنة 2005 كان من المفترض استقبال بعض الجمعيات (...) التابعة خلال المرحلة الرابعة، أي من 18 غشت إلى 3 شتنبر 2005. لكن نظرا لتقلب أحوال الطقس في هذه الفترة بمنطقة الأطلس المتوسط، ارتأت هذه الجمعيات الحلول (...). ولكي تتمكن هذه الأخيرة من استقبال هذه الوفود، طلب من نيابة (إ) أداء فواتير التغذية، خصوصا وأن النوابيتين أبرمتا صفقات التغذية لموسم 2005 مع نفس الممون. وبهذه الطريقة، تم أداء مبلغ الفاتورتين رقم 05 / 205 ورقم 05 / 191 من اعتمادات ميزانية (إ)، في حين تمت عملية استلام المواد موضوع الفاتورتين وتصفية مبلغهما من طرف نيابة (ط)؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، خلال نفس جلسة الاستماع، أن مبلغ الفاتورتين تم تسديدهما من المبالغ المتبقية من تلك المرصودة للصفقة المبرمة مع الممون المذكور؛

وحيث صرح السيد (ع) المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 20 أكتوبر 2011، والذي كان يشغل خلال سنة 2005 منصب النائب الإقليمي (لنيابة "ط")، بأن أداء الفاتورتين المذكورتين أعلاه تم، بأمر من الإدارة المركزية، على صعيد (النيابة الإقليمية "أ") التي كانت تتوفر على فائض في الاعتمادات المخصصة للتغذية، وذلك بسبب استقبال أعداد أكبر من تلك المبرمجة للاستفادة من عملية (...) مؤكدا على أنه هو من قام بعملية التصفية؛

وحيث ثبت، من خلال التحقيق، أن (المتابع) حمل ميزانية (النيابة الإقليمية "إ") نفقتين لا تدخلان ضمن اختصاصاته بالنظر إلى كون الفاتورتين تتعلقان بمواد استفادت منها (...) تابعة لنفوذ (النيابة الإقليمية "ط")؛

وحيث ينص الفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تنميته وتغييره، على أنه "يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة"؛

وحيث ينص الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 66.330 سالف الذكر على أن "الالتزام هو العمل الذي تحدث بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل ولا يعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطاته..."

وحيث ينص الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، على أنه "يجوز للأمرين بالصرف تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم أن يعينوا بقرار يعرض على تأشيرة وزير المالية أمرين مساعدين بالصرف يفوضون إليهم سلطاتهم ضمن الحدود التي يبينونها في أوامر تفويض الاعتمادات"؛

وحيث تنص المادة الثانية من القرار (...) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية (للوزارة)، كما تم تغييره وتنميته، على أن النائب الإقليمي يمارس مهامه في حدود اختصاصه الترابي؛

وحيث حدد قرار (الوزير) بتاريخ 18 يناير 2005، الذي يقضي بتعيين المعني بالأمر نائبا إقليميا (للوزارة)، اختصاصه الترابي في إقليم (إ)؛

وحيث إن المعني بالأمر بتحميله ميزانية (النيابة إ) لمبلغ الفاتورتين المذكورتين يكون قد تجاوز حدود السلطات المخولة له واختصاصه الترابي، بصفته نائبا إقليميا، وخالف بذلك مقتضيات الفصول 31 و34 و64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه والمادة 2 من القرار (...) السالفة الذكر؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن تنفيذ هاتين النفقتين تم بأمر من الإدارة المركزية؛

لكن، وحيث لم يدل المعني بالأمر بأي أمر كتابي صادر عن الجهة المختصة بشأن العمليات المتعلقة بالفاتورتين رقم 205/05 ورقم 191/05، حسب ما تقتضيه المادة 53 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعليه، يكون (المتابع) ارتكب مخالفة منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛

بشأن المؤاخذه الثانية

حيث تتابع النيابة العامة (نائب إقليمي) بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى تقرير هيئة (بغرفة قطاعية بالمجلس) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بإصدار الأمر بأداء مبالغ تفوق قيمة المواد الموردة، إذ بلغت الأداءات التي تمت دون إنجاز العمل، برسم السنة المالية 2005، ما مجموعه 1.759.370,22 درهم؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه التفاوتات طالت الصفقات التالية:

-الصفقة رقم 3/2005: أبرم (المتابع) هذه الصفقة بتاريخ 24 يونيو 2005 لتزويد (...) التابعة لنيابة (إ) مواد البقالة بمبلغ قدره 1.686.993,87 درهم وأشر عليها المراقب الإقليمي للالتزام بنفقات الدولة وصادقت عليها السلطة المختصة بتاريخ 11 يوليوز 2005، في حين تفيد " كنانيش الزبناء " بأن مواد هذه الصفقة شرع في توريدها قبل ذلك في فاتح يوليوز 2005. كما أصدر السيد (نائب إقليمي) أمري الأداء رقم 21 ورقم 30 في شهر غشت 2005 على التوالي بمبلغ قدره 1.025.936,86 درهم وبمبلغ قدره 661.057,01 درهم، وذلك من أجل تسديد المبلغ الإجمالي للصفقة، بينما لا تتجاوز قيمة المواد المستلمة (...)، حسب "كنانيش الزبناء"، مبلغ قدره 1.501.311,80 درهم، مما مكن الممون من الاستفادة مما مجموعه 185.682,07 درهم دون إنجاز له للخدمة المتعاقد بشأنها؛

-الصفقة رقم 4/2005: أبرم (المتابع) هذه الصفقة بتاريخ 24 يونيو 2005 للتزويد باللحوم بمبلغ قدره 933.650,00 درهم وأشر عليها المراقب الإقليمي للإلتزام بنفقات الدولة وصادقت عليها السلطة المختصة بتاريخ 11 يوليوز 2005، في حين تفيد "كنايش الزبناء" بأن مواد هذه الصفقة شرع في توريدها قبل 2 يوليوز 2005. كما أصدر (المتابع) الأمرين بالأداء رقم 23 ورقم 31 في غشت 2005، على التوالي بمبلغ قدره 481.153,00 درهم ومبلغ قدره 452.497,00 درهم، وذلك لتسديد المبلغ الإجمالي للصفقة، بينما تفيد البيانات الواردة في كنايش الزبناء " بأن قيمة اللحوم المستلمة محددة فقط في ما قدره 835.536,50 درهم، مما مكن الممون من الاستفادة من ما مجموعه 98.113,50 درهم دون إنجاز له للخدمة المتعاقد بشأنها؛

-الصفقة رقم 5/2005: أبرم (المتابع) هذه الصفقة بتاريخ 24 يونيو 2005 قصد التزويد بالخضر والفواكه بمبلغ قدره 1.519.930,00 درهم وأشر عليها المراقب الإقليمي للإلتزام بنفقات الدولة وصادقت عليها السلطة المختصة بتاريخ 11 يوليوز 2005، في حين تفيد "كنايش الزبناء" بأن مواد هذه الصفقة شرع في توريدها قبل فاتح يوليوز 2005. كما أصدر (المتابع) الأمر بالأداء رقم 32 من أجل تسديد المبلغ الإجمالي للصفقة، والحال أن البيانات الواردة في "كنايش الزبناء" تفيد بأن قيمة الخضر والفواكه المستلمة بلغت فقط ما قدره 678.504,65 درهم، مما مكن الممون من الاستفادة مما مجموعه 841.425,35 درهم دون إنجاز له للخدمة المتعاقد بشأنها؛

-الصفقة رقم 6/2005: أبرم (المتابع) هذه الصفقة بتاريخ 24 يونيو 2005 من أجل تزويد (...) بالدجاج والبيض بمبلغ قدره 624.000,00 درهم وأشر عليها المراقب الإقليمي للإلتزام بنفقات الدولة وصادقت عليها السلطة المختصة بتاريخ 11 يوليوز 2005، في حين تفيد "كنايش الزبناء" بأن مواد هذه الصفقة شرع في توريدها قبل فاتح يوليوز 2005. كما أصدر (المتابع) الأمر بالأداء رقم 39 في شهر أكتوبر 2005 وذلك من أجل تسديد المبلغ الإجمالي للصفقة، والحال أن البيانات الواردة في "كنايش الزبناء" تفيد بأن قيمة الدجاج والبيض المستلمة بلغت فقط ما قدره 514.126,60 درهم، مما مكن الممون من الاستفادة مما مجموعه 109.873,40 درهم دون إنجاز له للخدمة المتعاقد بشأنها؛

-الصفقة رقم 7/2005: أبرم (المتابع) هذه الصفقة لأجل تزويد (...) بالأسماك بمبلغ قدره 390.500,00 درهم بتاريخ 24 يونيو 2005 وأشر عليها المراقب الإقليمي للإلتزام بنفقات الدولة وصادقت عليها السلطة المختصة بتاريخ 11 يوليوز 2005، في حين تفيد "كنايش الزبناء" بأن مواد هذه الصفقة شرع في توريدها قبل ذلك في 4 يوليوز 2005. كما أصدر السيد (نائب إقليمي) أمر الأداء رقم 40 في أكتوبر 2005، وذلك لتسديد المبلغ الإجمالي للصفقة، والحال أن البيانات الواردة في "كنايش الزبناء" تفيد بأن قيمة الأسماك المستلمة محددة فقط فيما قدره 90.389,00 درهم، مما مكن الممون من الاستفادة مما مجموعه 300.111,00 درهم دون إنجاز له للخدمة المتعاقد بشأنها؛

-الصفقة رقم 8/2005: أبرم (المتابع) هذه الصفقة بتاريخ 24 يونيو 2005 قصد تزويد (...) بمادة الخبز بمبلغ قدره 832.000,00 درهم وأشر عليها المراقب الإقليمي للإلتزام بنفقات الدولة بتاريخ 11 يوليوز 2005، في حين تفيد "كنايش الزبناء" بأن مواد هذه الصفقة شرع في توريدها قبل ذلك بتاريخ 2 يوليوز 2005. كما أصدر السيد (نائب إقليمي) أمر الأداء رقم 35 وذلك من أجل تسديد المبلغ الإجمالي للصفقة، والحال أن البيانات الواردة في "كنايش الزبناء" تفيد بأن قيمة كمية الخبز المستلمة بلغت فقط ما قدره 607.835,10 درهم، مما مكن الممون من الاستفادة مما مجموعه 224.164,90 درهم دون إنجاز له للخدمة المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من "كنايش الزبناء"، بأن (...) التابعة للنيابة الإقليمية (إ) شرعت في تسلم مواد موضوع الصفقات رقم 3/2005 ورقم 4/2005 ورقم 5/2005 ورقم 6/2005 ورقم 7/2005 ورقم 8/2004 قبل التأشير عليها من طرف المراقب الإقليمي للإلتزام بنفقات الدولة ومصادقة السلطة المختصة عليها؛

وحيث تنص المادة 73 من المرسوم رقم 98-482-2 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدابيرها على أنه " لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات...";

وحيث ينص الفصل 33 المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية على أن "الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل. ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطاته. ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الإعلانات أو التأشيريات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة؛"

وحيث ينص البند الرابع من صفقات التغذية المذكورة أعلاه، كذلك، على أن هذه الصفقات لن تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف المراقب الإقليمي للالتزام بنفقات الدولة وكذا المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة؛

وحيث إن (المتابع) بعمله على تنفيذ الصفقات رقم 3/2005 ورقم 4/2005 ورقم 5/2005 ورقم 6/2005 ورقم 7/2005 ورقم 8/2004 قبل عرضها على تأشيرة المراقب الإقليمي للالتزام بنفقات الدولة ومصادقة السلطة المختصة، يكون قد خالف مقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2-98-482 سالف الذكر، وكذا البند الرابع من هذه الصفقات؛

وحيث تبين، من "كنايش الزبناء"، أن المواد التي تسلمتها النيابة (إ) من المومنين غير مطابقة من حيث الكم والنوع مع تلك المتعاقد بشأنها والتي تم الإشهاد على تسلمها في الكشوفات التفصيلية المرفقة بأوامر أداء النفقات المتعلقة بالصفقات رقم 3/2005 ورقم 4/2005 ورقم 5/2005 ورقم 6/2005 ورقم 7/2005 ورقم 8/2004؛

وحيث ينص الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66.330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تنميته وتغييره المذكور أعلاه على أنه " تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة "؛

وحيث ينص الفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 66.330 سالف الذكر أن " الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية ويقوم بهذا العمل الأمر بالصرف...؛"

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس، بخصوص إصدار الأمر بأداء المبلغ الإجمالي للصفقات بما يتجاوز مبلغ المواد المستلمة فعلا، بأن الفرق بين ما تم أدائه للمومنين وما تم استلامه يمكن تفسيره بكون طريقة احتسابه لا تأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تم أدائها لتغطية ديون أو مخلفات مواسم (سابقة ولاحقة)، بالإضافة إلى أداء مبلغ الفاتورتين رقم 05 / 205 ورقم 05 / 191 على التوالي بما قدره 183.077,30 درهم وما قدره 38.420,00 درهم؛

وحيث أدلى، بخصوص (...) لسنة 2005، بثلاثة بيانات يومية للمستفيدين من التغذية، جميعها تهم مركز "ب"، دون أن تغطي قيمتها مجموع المبالغ التي تم أدائها للمومنين (...);

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، على أنه كان يقوم بإصدار الأوامر بالأداء المتعلقة بصفقات التغذية بعد إشهاد كل من رئيس (المصلحة)، وكذا المقتصد ورئيس الجمعية المستفيدة من عملية (...) على استلام المواد المضمنة بوثائق الاستلام؛

وحيث لا يتضمن الملف ما يفيد بأن الغرض من إبرام الصفقات رقم 3/2005 ورقم 4/2005 ورقم 5/2005 ورقم 6/2005 ورقم 7/2005 ورقم 8/2004 هو تزويد (مصالح) غير تلك التابعة لنيابة (إ) بمواد التغذية والتوريدات؛

وحيث إن إشهاد كل من رئيس (المصلحة)، وكذا المقتصد ورئيس الجمعية المستفيدة (...) على استلام المواد المضمنة بوثائق الاستلام لا يعفي النائب الإقليمي (...) من المسؤولية عن الإشهاد الخاطيء عن العمل المنجز سيما وأن "كنايش الزبناء" المتضمنة لكمية ونوعية المواد الحقيقية المستلمة كانت تحت يده، إذ يفترض الرجوع إليها للتأكد من حقيقة العمل المنجز؛

وحيث يتضح، من وثائق الملف، أن (المتابع) أشهد بالكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات رقم 3/2005 ورقم 4/2005 ورقم 5/2005 ورقم 6/2005 ورقم 7/2005 ورقم 8/2004 وأصدر أوامر بأداء مبالغها رغم أن موادها غير مطابقة كما ونوعا لتلك المستلمة فعلا (بالمصالح) التابعة لنيابة (إ) والمدونة "بكنايش الزبناء"، الأمر الذي مكن المومنين من الاستفادة مما مجموعه 1.759.370,22 درهم دون إنجازهم للخدمات وفقا لما هو متعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق والوثائق المدلى بها من طرف (المتابع) خلال جلسة الحكم، أن الغرض من الأمر بأداء المبالغ الكاملة للصفقات، هو "تسوية" المبلغ المذكور أعلاه كمخلفات ناتجة عن سوء البرمجة التي كان يعرفها تدبير (...)، خصوصاً بعد الارتقاع المهم الذي عرفه عدد المستفيدين من عملية (...)، مما يتعذر معه التصريح بكون المعنى بالأمر قد ألحق ضرراً بالجهاز العمومي الذي كان يسيره أو منح منفعة نقدية غير مبررة للغير؛

وحيث يكون (المعنى بالأمر) بذلك، قد خالف مقتضيات الفصلين 34 و35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر وقدم للمجلس الأعلى للحسابات وثنائق تتضمن بيانات خاطئة حول حقيقة العمل المنجز؛

لذا، يكون (المتابع) قد ارتكب ثلاث مخالفات من المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة وكذا عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

بشأن المؤاخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة المعنى بالأمر بإخفاء المستندات؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى تقرير هيئة (بغرفة قطاعية بالمجلس) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بغياب كل من سندات الطلب والحواليتين المتعلقةين بأداء الفاتورتين رقم 205 /05 بمبلغ قدره 183.077,30 درهم ورقم 191/05 بمبلغ قدره 38.420,00 درهم لفائدة "شركة ن" والمؤرختين في 31 غشت 2005؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أن الفاتورتين المذكورتين تتعلقان بمواد غذائية تم استلامها على صعيد نيابة (ط) وسددت المبالغ المطابقة لهما على مستوى النيابة الإقليمية (إ)؛

وحيث صرح المعنى بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن أداء مبلغ الفاتورتين تم باستعمال المبالغ المتبقية من تلك المرصودة للصفقة المبرمة مع الممون المذكور؛

وحيث صرح السيد (م)، موظف (بالنيابة الإقليمية أ)، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 18 أكتوبر 2011، بأن عملية أداء مبلغ الفاتورتين تمت عن طريق استعمال المبالغ المتبقية من تلك المرصودة لصفقات التغذية، الأمر الذي يفسر عدم إمكانية العثور على وثنائق الأداء الخاصة بهاتين الفاتورتين؛

وحيث لا تتحقق مخالفة إخفاء المستندات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية إلا بعد رفض المعنى بالأمر الاستجابة لطلب المجلس الأعلى للحسابات بشأن الإدلاء بوثنائق محددة تكون في حوزته بحكم وظيفته، وتماديه في ذلك رغم توصله بإنذار من المجلس؛

وحيث لم يتبين، من خلال التحقيق، قيام (المتابع) بإخفاء سندات الطلب أو الحواليتين المتعلقةين بأداء الفاتورتين رقم 205/05 ورقم 191/05، كما لا يتضمن الملف ما يفيد توجيه المجلس الأعلى للحسابات لطلب الإدلاء بهذه المستندات إلى المعنى بالأمر؛

وحيث اتضح، من خلال التحقيق في المؤاخذة الأولى، أن أمر الفاتورتين رقم 205 /05 ورقم 191/05 لا يتعلق بفعل إخفاء المستندات بل بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛

لذا، فإن هذه المؤاخذة المنسوبة إلى (المعنى بالأمر) غير ثابتة في حقه؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالملف

(...)

وحيث تتجلى أهم مظاهر هذه الوضعية غير السليمة فيما يلي:

- التدبير المركزي لعملية (...) وذلك بتدخل الإدارة المركزية في تدبير هذه الأنشطة على المستوى المحلي؛

- عدم إشراك النيابة في برمجة عملية (...) وغياب برنامج توقعي يأخذ بعين الاعتبار القدرة الاستيعابية (...) ومراكز الاستقبال، حيث تقوم مصالح الإدارة المركزية (...) بعملية البرمجة دون إشراك أو استشارة النواب الإقليميين ودون الأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية (...) التابعة لكل نيابة إقليمية، مما يصعب معه التقييم الدقيق للحاجيات الضرورية لاستقبال المستفيدين من عملية (...).
- عدم التوصل بالاعتمادات المالية المخصصة لعملية (...) في الوقت المناسب، حيث غالبا ما يتم ذلك بعد انطلاق موسم (...). مما يدفع النيابة الإقليمية إلى توفير مستلزمات (...) دون احترام المساطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية؛

وحيث اعتبرت هيئة الحكم هذه العوامل ظروفًا للتخفيف لفائدة (المتابع)؛

لهذه الأسباب وتقديرا للظروف المحيطة بالملف؛

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمواخذه (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها أربعة آلاف (4000,00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 20 دجنبر 2012 وتلي بنفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ومحسن حنون، مقررا، ونور الدين الناصري وضياء مشرفي وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الصفا

رئيس الهيئة

قرار عدد 2013/27 ت.م.ش.م
بتاريخ 28 ماي 2013
الصادر في القضية عدد 2010/121 ت.م.ش.م
يتعلق بالتسيير المالي لمؤسسة عمومية

- لا تعتبر الموافقة المبدئية والعامّة للمجلس الإداري لشركة عمومية بمثابة مصادقة على اتفاقية، إذ أن المصادقة يجب أن تنصب من حيث الموضوع على اتفاقية محددة، بالإشارة إلى مراجعتها في محضر المجلس وأن تكون من حيث الزمن لاحقة لإبرام الاتفاقية.
- لا يجوز لوزير المالية أن يمارس سلطة التأشير المسبق على النفقات محل المراقب المالي، إلا بعد رفض هذا الأخير وضع تأشيرته على مشروع الاتفاقية.
- يعتبر إصدار قرار التوظيف بالرغم من عدم اجتياز المترشح المعني للاختبار الشفوي أمام لجنة معينة بطريقة قانونية، مخالفة للنصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون المستخدمين والأعوان.
- تظل عملية تحديد مكان اجتياز المباراة وتغييره مسألة تنظيمية داخلية تدرج ضمن التدبير الداخلي لمباراة التوظيف من طرف الإدارة، مادام أن ذلك ليس من شأنه المس بمبادئ المنافسة والمساواة في ولوج الوظائف العمومية.
- من ظروف التخفيف اتسام المخالفات المرتكبة بطابع شكلي ومسطري وعدم إلحاقها لضرر بمالية المؤسسة العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 138 بتاريخ 31 دجنبر 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة تداولها في مشروع التقرير اكلخاص المتعلق بمراقبة تسيير مؤسسة عمومية) بتاريخ 24 يونيو 2010، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 01 (...) بمتابعة السيد (مدير المؤسسة) أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول الاختصاص (...)

وحيث يعتبر المكتب الوطني (...) مؤسسة عمومية تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وحيث عين السيد (...) مديرا عاما (للمكتب) (...) وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- حول التقادم (...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير المؤسسة العمومية المذكورة بتاريخ 24 يونيو 2010، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى (المعني بالأمر)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 يونيو 2005، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة (المدير العام للمؤسسة العمومية) بالأفعال التالية:

- تنفيذ اتفاقية مبرمة مع الغير دون المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري للمؤسسة والأمر بأداء الحوالتين المتعلقتين بها في غياب تأشيرة المراقب المالي؛
- توظيف مستخدمة بالمؤسسة دون اجتياز المباراة المنصوص عليها في النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- عدم تطبيق الغرامات المترتبة عن عدم وضع برامج الأشغال وعدم الإدلاء بالتصاميم المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمجموعة من الصفقات؛
- إلحاق ضرر مالي بالمؤسسة جراء عدم احترام مساطر صرف التسيبقات المالية للجمعيات المنضوية في إطار برنامج "...؛"

بشأن المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة (المعني بالأمر) بتنفيذ اتفاقية مبرمة مع الغير دون المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري للمؤسسة والأمر بأداء الحوالتين المتعلقتين بها في غياب تأشيرة المراقب المالي؛

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالاتفاقية المبرمة مع (م.ت.م) بتاريخ 4 شتنبر 2007 في إطار برنامج (...)

وحيث يتعلق موضوع الاتفاقية المذكورة، التي تبلغ كلفتها الإجمالية ما قدره 103 500 000,00 درهم، بتحديد طرق وأساليب تنظيم وتمويل برنامج (...). وقد أوكل تنفيذ هذا البرنامج إلى (م.ت.م)، وذلك على مدى 3 سنوات تمتد من 2007 إلى 2009 ويستهدف 6900 مستفيد؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن الاتفاقية المذكورة لم تخضع لمصادقة المجلس الإداري للمؤسسة. كما لم يتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي؛

- فيما يتعلق بعدم مصادقة المجلس الإداري (...) على الاتفاقية

حيث صرح (المتابع)، في جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أكتوبر 2011، بأن اجتماعا للمجلس الإداري للمؤسسة انعقد (...) بتاريخ 25 دجنبر 2007، خلص إلى مجموعة من التوصيات، من بينها الحث على تشجيع الشراكة بين المؤسسة ومكتب (م.ت.م)، واعتبرت هذه التوصية بمثابة مصادقة من طرف المجلس الإداري على الاتفاقية المذكورة؛

وحيث ورد في المذكرة الكتابية، التي أدلى بها (المتابع) بتاريخ 14 فبراير 2013، أن الاتفاقية المذكورة جاءت بناء على توصية من المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 26 فبراير 2007 والتي ورد فيها أن: "المجلس الإداري يصادق على تدعيم الشراكة بين المؤسسة و (م.ت.م) من خلال وضع اتفاقية إطار من أجل تنظيم تكوينات (...)", وأن نفس التوصية تم تأكيدها من طرف المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 25 دجنبر 2007؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، ما جاء في مذكرته الكتابية، إذ أدلى بنسخة من محضر اجتماع المجلس الإداري (...) بتاريخ 26 فبراير 2007، موضحا أن توصية المجلس الإداري للمؤسسة التي تحثها على تعزيز شراكتها مع (م.ت.م) والجامعات ومؤسسات التكوين تعتبر بمثابة مصادقة على الاتفاقية المذكورة؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى هذا المحضر، أن المجلس الإداري رخص للمؤسسة العمومية، من حيث المبدأ ومن خلال توصية عامة، بتقوية روابط الشراكة بينها وبين (م.ت.م) والجامعات ومؤسسات التكوين، وذلك بإبرام اتفاقيات من أجل تنظيم تكوينات (...)

لكن، وحيث أبرمت الاتفاقية المذكورة بتاريخ 4 شتنبر 2007، أي في تاريخ لاحق لتاريخ اجتماع المجلس الإداري، الذي انعقد في 26 فبراير 2007؛

وحيث لا يمكن اعتبار هذه الموافقة المبدئية والعامة للمجلس الإداري بمثابة مصادقة على الاتفاقية المذكورة، إذ أن المصادقة يجب أن تنصب من حيث الموضوع على اتفاقية محددة بعينها، بالإشارة إلى مراجعها في محضر المجلس وأن تكون من حيث الزمن لاحقة لإبرام الاتفاقية؛

وحيث يتبين، كذلك، بالرجوع إلى محضر اجتماع المجلس الإداري تحت رقم (...) المؤرخ في 25 دجنبر 2007، أنه بالرغم من انعقاد الاجتماع المذكور في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام الاتفاقية (4 شتنبر 2007)، لم يتضمن المحضر المذكور أية إشارة إلى الاتفاقية المبرمة مع (م.ت.م)، بل اكتفى، من جديد، بتضمين المحضر توصية عامة تحث المؤسسة على العمل مستقبلا على تعزيز وتقوية روابط الشراكة بينها وبين (م.ت.م)، والجامعات ومؤسسات التكوين؛

وحيث لا يمكن، بالتالي، اعتبار التوصيتين الواردتين في محضري اجتماعي المجلس الإداري، سالف الذكر، بمثابة مصادقة على الاتفاقية المبرمة مع (م.ت.م) بتاريخ 4 شتنبر 2007، إذ يتعلق الأمر فقط بترخيص عام من طرف المجلس الإداري من حيث المبدأ لإبرام المؤسسة مستقبلا لاتفاقيات شراكة؛

وحيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل 6 من القانون رقم 99-51 المتعلق بإحداث المؤسسة، على أن المجلس الإداري مختص بالمصادقة على عقود-البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف المؤسسة داخل مجال اختصاصاتها؛

وحيث ينص البند السابع من الاتفاقية موضوع المواخذه على أن أداء مبلغ الاتفاقية المحدد في 103.500 000,00 درهم سيتم عبر أسطر، يمثل الشطر الأول، والذي يهيم سنة 2007، 60% من المبلغ الإجمالي للاتفاقية، أي بما قدره 14 400 000,00 درهم؛

وحيث أصدر (المتابع) الأمرين بالأداء رقم 1752 بمبلغ 14.000.000,00 درهم، بتاريخ 10 دجنبر 2007، ورقم 2383 بمبلغ 400.000,00 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2007، المتعلقين بالشطر الأول من الاتفاقية؛

وحيث يكون (المعني بالأمر)، بذلك، قد شرع في تنفيذ هذه الاتفاقية بالرغم من عدم المصادقة عليها من طرف المجلس الإداري، على اعتبار أن أداء المبلغ الإجمالي لأمرى الأداء المذكورين، المؤدى لفائدة (م.ت.م)، تم على أساس تنفيذ مقتضيات البند السابع من الاتفاقية؛

- فيما يتعلق بغياب تأشيرة المراقب المالي

حيث حددت المادة الأولى من مقرر وزير المالية رقم (...) بتاريخ 6 ماي 2005 بشأن النفقات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي، والمبرمة بواسطة عقود أو اتفاقيات، الحد الأدنى لخضوع النفقات المذكورة لتأشيرة المراقب المالي في 400.000,00 درهم؛

وحيث يتجاوز مبلغ الاتفاقية، المبرمة مع (م.ت.م) بتاريخ 4 شتنبر 2007، الذي يقدر بمبلغ 103 500 000,00 درهم، سنة 2007 الحد الأدنى المنصوص عليه في مقرر وزير المالية المذكور؛

وحيث صرح (المتابع)، في جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أكتوبر 2011، بأنه، وبناء على توصية المجلس الإداري المذكورة أعلاه، والفقرة الأخيرة من محضر اجتماعه بتاريخ 25 دجنبر 2007 التي تنص على أنه يعهد بتنفيذ توصيات المجلس الإداري إلى مدير المؤسسة بتشاور مع وزارة (ت) ووزارة (م)، تم تحضير مشروع الاتفاقية المذكورة بالتنسيق مع جميع الأطراف، بما فيها وزارة المالية، مضيفاً أن توقيع الاتفاقية تم، على إثر ذلك، بين مدير المؤسسة و (م،ت،م)، ثم أحييت على مصالح وزارة المالية ليتم التوقيع عليها من طرف مدير الميزانية بالنيابة عن وزير المالية، موضحاً أن المؤسسة اعتبرت هذا التوقيع كافياً وبغني عن تأشيرة المراقب المالي؛

وحيث ورد في المذكرة الكتابية (للمعني بالأمر)، الموماً إليها أعلاه، أن الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة العمومية المذكورة ومكتب (م.ت.م) تضمنت تدابير خاصة (...) في ما يتعلق بالمقتضيات المتعلقة بالأداء، حيث نصت الاتفاقية على الدفع عبر أشرطة على أساس أن الدفعة الأولى ستكون على شكل تسبيق، وأيضاً في ما يتعلق بمدة التنفيذ التي تزيد على ثلاث سنوات، وانطلاقاً مما سبق، ارتأت المؤسسة إرسال مشروع الاتفاقية إلى وزارة الاقتصاد والمالية التي قامت بتوقيعها من قبل مدير الميزانية بالنيابة عن وزير المالية وبذلك، اعتبرت المؤسسة أن الاتفاقية مؤشر عليها من قبل وزارة الاقتصاد والمالية، خاصة وأن الخازن المكلف بالأداء لم يبد أي ملاحظة بشأن شرعية الأداءات المتعلقة بالاتفاقية المذكورة؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2013، ما سبق أن صرح به في جلسة الاستماع وكذا ما جاء في مذكرته الكتابية، مضيفاً أن المراقب المالي يعتبر مرؤوساً لوزير المالية، وبالتالي لا يوجد مانع من وضع تأشيرة وزير المالية أو من ينوب عنه بدل تأشيرة المراقب المالي خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة والأهمية التي تكتسبها الاتفاقية المذكورة؛

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 69.00 الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف بتاريخ 18 دجنبر 2003 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في فقرتها الرابعة، على أن مراقب الدولة يتمتع، ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية، بسلطة تأشير مسبق على الاقتناءات العقارية وجميع العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا منح الإعانات المالية والهبات؛

وحيث تنص، كذلك، المادة 9 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه، على أنه في حالة رفض المراقب المالي وضع تأشيرته، يبيت الوزير المكلف بالمالية في الأمر بصفة نهائية؛

وحيث لا يمكن لوزير المالية، تبعاً لذلك، أن يمارس سلطة التأشير المسبق محل المراقب المالي، إلا في حالة رفض هذا الأخير وضع تأشيرته، طبقاً للمقتضيات أعلاه، والتي حصرت سلطات وزير المالية في تحديد الحد الأدنى للنفقات الذي يصبح معه وضع التأشيرة المسبقة للمراقب المالي إلزامياً، والبت في حالات رفض هذا الأخير وضع تأشيرته؛

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد بأن هذه الاتفاقية تم عرضها على المراقب المالي ورفض هذا الأخير التأشير على الاتفاقية المذكورة؛

وحيث ينص الفصل 9 من قرار وزير المالية رقم (...) بتاريخ 14 يونيو 2005 بشأن التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة على أن نفقات المؤسسة يتم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بأدائها من طرف المدير أو من طرف مرؤوسيه المفوضين لذلك؛

وحيث ينص الفصل 12 من هذا القرار على أنه لا يجوز إصدار الأمر بالأداء دون التزام مسبق؛

وحيث إنه بالرغم من عدم وضع المراقب المالي لتأشيرته المسبقة على الاتفاقية، أصدر السيد (مدير المؤسسة) الأمر بأداء الحوالتين رقم 1752 بمبلغ 14.000.000,00 درهم، بتاريخ 10 دجنبر 2007، ورقم 2383 بمبلغ 400.000,00 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2007، المتعلقين بالشطر الأول من الاتفاقية؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن (المعني بالأمر)، بشروعه في تنفيذ الاتفاقية موضوع المؤاخذة بإصداره للأمر بأداء الحوالتين المتعلقتين بالشطر الأول من الاتفاقية، دون مصادقة المجلس الإداري عليها وفي غياب تأشيرة المراقب المالي يكون قد خالف مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 6 من القانون (المنشئ للمؤسسة العمومية)، وكذا مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 69-00 المذكور أعلاه، والفصلين 9 و12 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (...). بتاريخ 14 يونيو 2005 بشأن التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة، وكذا المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (...). بتاريخ 6 ماي 2005 المذكور أعلاه؛

وعليه، يكون (مدير المؤسسة) قد ارتكب مخالفة تندرج ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والأمر بصرفها؛

حول المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة (المعني بالأمر) بتوظيف مستخدمة بالمؤسسة دون اجتياز المباراة المنصوص عليها في النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أنه بمناسبة تنظيم المؤسسة لمباراة توظيف ملحقين تجاريين ومستشارين في الموارد البشرية بتاريخ 15 فبراير 2008، قامت المؤسسة بتوظيف السيدة (ر) كمستشارة في التشغيل بواسطة مقرر صادر عن (مدير المؤسسة) بتاريخ 11 نونبر 2008؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، كذلك، أن (المتابع)، حدد بموجب القرار رقم 2008/5b بتاريخ 8 يناير 2008، كل من جهات الدار البيضاء ومراكش وطنجة من أجل احتضان الامتحانات موضوع المباراة، كما حدد شروط الترشيح وكذا كيفية سير الامتحانات التي تتكون من امتحانات كتابية و امتحان شفوي أول و امتحان شفوي ثان؛

وحيث أصدر، كذلك، القرار رقم 2008/ b6 بتاريخ 8 يناير 2008، بشأن إحداث لجنة للإشراف على الانتقاء الأولي لم ملفات الترشيح للمباراة، وكذا القرار رقم 2008/7b بتاريخ 8 يناير 2008، الذي تم بموجبه تعيين 3 لجان جهوية موزعة على المراكز الثلاثة، تتولى التنظيم الإداري للمباراة والإشراف على سير الامتحان الشفوي الأول المنظم في 18 فبراير 2008؛

وحيث عين (المتابع)، كذلك، لجنة مركزية مكلفة بالإشراف على الامتحان الشفوي الثاني المتعلق باختبار المؤهلات التواصلية للمرشحين المقبولين في الامتحانات الكتابية والامتحان الشفوي الأول، بموجب القرار رقم 2008/09 b بتاريخ 8 يناير 2008؛

وحيث يتبين، من محضر الانتقاء الأولي بتاريخ 25 يناير 2008 والموقع من طرف السادة (ص) و(ع ز) و(م ك) بصفتهم أعضاء لجنة الانتقاء الأولي، أنه تم انتقاء 270 مرشحا من مجموع 645 مرشحا لاجتياز المباراة، من بينهم السيدة (ر) التي تم انتقاؤها بمركز الدار البيضاء بالرغم من أنها تقطن بمدينة الرباط، علما أن عملية استقبال ومعالجة ملفات المرشحين القاطنين بهذه المدينة كانت تتم على مستوى مركز طنجة؛

وحيث يتبين، من خلال التحقيق، أن المعنية بالأمر سجلت غائبة ضمن لائحة المرشحين الذين اجتازوا الامتحانات الكتابية والاختبار الشفوي الأول على مستوى مركز طنجة، فيما حضرت الامتحانات الكتابية التي أجريت بمركز الدار البيضاء بالقاعة رقم "5" من دون أن تتمكن من اجتياز الامتحان الشفوي الأول بهذا المركز بسبب إشعارها المتأخر من طرف المؤسسة بموعد إجراء هذا الامتحان، كما يفيد بذلك المحضر المتعلق بالاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي الأول والموقع من طرف أعضاء اللجنة التي تم تعيينها بمقتضى القرار رقم b/9 المذكور أعلاه، وهم السادة (دح) و (ق) و(ز)؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف ومن خلال التحقيق، كذلك، أنه ونظرا لتخلف المعنية بالأمر عن الحضور لاجتياز الامتحان الشفوي الأول بتاريخ 18 فبراير 2008، تم السماح لها، من جديد، باجتياز هذا الامتحان، بتاريخ 30 ماي 2008 بمركز الدار البيضاء في نفس تاريخ إجراء الامتحان الشفوي النهائي، كما تفيد بذلك استمارة المحاورة بمثابة محضر موقع من طرف السيدين (أ) و(ل)؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 3 أكتوبر 2011، بأن الامتحانات الكتابية والشفوية تتبع مسطرة تبتدئ على الصعيد الجهوي بإجراء انتقاء أولي وتنتهي باختبار شفوي نهائي أمام اللجنة المركزية التي كان يتولى رئاستها، مشيرا، بخصوص السيدة (ر)، بأنها سجلت ضمن اللائحة الأولية للمرشحين في مركز طنجة، إلا أنه بالنظر إلى كونها تسكن بالرباط، تم إدراج اسمها ضمن المرشحين بمركز الدار البيضاء، واجتازت الامتحانات الكتابية بهذا المركز، موضحا، في ما يتعلق بالامتحان الشفوي الأول، أنه تم استدعاء المعنية بالأمر بشكل متأخر من طرف المصالح المختصة، وبالتالي لم تحضر لاجتياز الامتحان الشفوي وسجلت غائبة، الشيء الذي جعل مدير الموارد، على إثر احتجاج المعنية بالأمر على التأخر في استدعائها من قبل المصالح المختصة (مديرية الموارد، مصلحة المستخدمين)، يمنحها فرصة أخرى لاستدراك الامتحان الشفوي الأول بمركز الدار البيضاء خلال مباراة موائية نظمت بنفس المركز؛

وحيث أكد (المعني بالأمر)، خلال نفس جلسة الاستماع، أن السيدة (ر) اجتازت الاختبار الشفوي الأول، كما تفيد بذلك بطاقة المحاورة الموقعة من طرف أعضاء اللجنة المكلفة بمحاورتها فور اجتياز هذا الاختبار، معتمدا على هذه الوثيقة لإثبات اجتياز المعنية بالأمر الامتحان الشفوي المذكور؛

وحيث صرح السيد (ب)، مدير الموارد بالمؤسسة، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 3 أكتوبر 2011، بأن المعنية بالأمر اجتازت جميع الامتحانات الكتابية والشفوية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا الإعلان الذي تم نشره بالجرائد، مؤكدا اجتيازها لكل من الاختبارين الكتابي (بالقاعة رقم 5) والشفوي الأول بمركز الدار البيضاء، وأن إدراج اسم المعنية بالأمر لاجتياز هذه الامتحانات بالمركز المذكور كان بناء على طلب شفهي منها، استجاب له مسؤولو المؤسسة في إطار التسهيلات التي تمنح للمرشحين؛

وحيث أكد السيد (ب)، خلال نفس جلسة الاستماع المذكورة، بخصوص عدم اجتياز المعنية بالأمر للامتحان الشفوي الأول، أنه بعدما تبين أن تغييبها يرجع بالأساس إلى تأخر المصالح الإدارية التابعة للمؤسسة في استدعائها، قام بتصحيح هذا الوضع بمنحها فرصة استدراكية من أجل اجتياز الامتحان الشفوي الأول خارج الأجل المقررة لهذا الامتحان، إذ اغتنمت المؤسسة تنظيم مباراة أخرى بتاريخ 19 ماي 2008 لاجتياز الامتحان الشفوي الذي نظم بتاريخ 29 و30 ماي 2008؛

وحيث أورد (المتابع)، في مذكرته الكتابية التي أدلى بها إلى المجلس بتاريخ 14 فبراير 2013، أنه واحتراما لقواعد المراقبة الداخلية، يتم تعيين لجنة خاصة يرأسها السيد المدير وتتكون من مدراء، و من بعض الأطر المتخصصة ممن يشهد لهم بالكفاءة والنزاهة من بين الأطر العليا للمؤسسة، ويسند إليها البحث والتحقق من توفر جميع الوثائق المطلوبة خلال عملية التوظيف والمتعلقة بوثائق الانتقاء القبلي، وكذا التقييم التقني للمبتدئين ومدى تطابق مؤهلاته مع الشروط والكفاءات المطلوبة في المنصب المراد شغله وتختتم هذه المرحلة بالتوقيع على محضر يعد على أساس استمارة كل متبار على حدة. أما المستوى الثاني من المراقبة، فيتم أثناء الإمضاء على قرارات التعيين، ويتلخص في تأكده الشخصي من توفر محضر المدوالة النهائي موقع ومحضر واستمارة التنقيط المتعلقة بالامتحان الشفوي. كما يتأكد من وجود جميع التأشيريات المتعلقة بمستويات المراقبة المنوطة بالمسؤولين على عمليات التوظيف بالمؤسسة؛

وحيث أكد (المعني بالأمر)، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 30 أبريل 2013، ما جاء في مذكرته الكتابية وما صرح به خلال جلسة الاستماع؛

وحيث صرح السيد (ب)، مدير الموارد، المتابع في إطار نفس الملف خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 7 ماي 2013، بأن لجنة مكونة من السيدين (أ) و(ل) (مديرا وكالتين محليتين تابعتين للمؤسسة) هي التي أشرفت على امتحان المعنية في الاختبار الشفوي الأول؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى وثائق الملف، أن القرار رقم 2008/7b بتاريخ 8 يناير 2008، الصادر عن (مدير المؤسسة) حدد عضوية لجنة الاختبار الشفوي الأول في السادة (ع) رئيسا، و (م) و(ز)، أعضاء؛

لكن، وحيث أشرفت لجنة أخرى مكونة من السيدين (أ) و(ل) (المذكورين أعلاه) على الامتحان الشفوي الأول للسيدة (ر)، كما تفيد بذلك بطاقة المحاور المرفقة بالملف؛

وحيث إن اللجنة المذكورة لم تعين استناداً إلى القرار رقم 2008/7b بتاريخ 8 يناير 2008، الصادر عن مدير المؤسسة، الذي يحدد عضوية ومهام لجنة الاختبار الشفوي الأول، أو بأي قرار آخر صادر عن مدير المؤسسة في هذا الشأن؛

وحيث وإن تداركت المؤسسة لخطئها في التأخير في استدعاء السيدة (ر) لاجتياز الاختبار الشفوي الأول بتأجيل تاريخ اجتيازها للاختبار المذكور، فإنه في المقابل، لم يتم تعيين اللجنة التي اجتازت أمامها المعنية بالأمر للاختبار الشفوي الأول بشكل قانوني؛

وحيث إذا كانت عملية تحديد مكان اجتياز المباراة وتغييره تعتبر مسألة تنظيمية داخلية وتدخل ضمن التدبير الداخلي للمباراة من طرف الإدارة، مادام أنها لا تمس بمبادئ المنافسة والمساواة، فإن الثابت من وثائق الملف أن المعنية بالأمر اجتازت الامتحان الشفوي الأول أمام لجنة غير مؤهلة قانوناً؛

وحيث يحيل الفصل الخامس من النظام الخاص بمستخدمي المؤسسة العمومية المعنية، فيما يتعلق بمسطرة التوظيف بمختلف الأسلاك والدرجات بالمؤسسة، على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

وحيث ينص الفصل 17 من هذا المرسوم الملكي على أن تعيين أعضاء لجنة المباراة أو الامتحان يتم بمقرر تصدره السلطة المخولة حق التعيين في السلك المقصود؛

وحيث ينص نفس الفصل المذكور كذلك على أنه "يجب أن تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس"؛

وحيث تنص الفقرة 3 من الفصل 5 من المرسوم (...) بتاريخ 4 يوليوز 2000 بشأن تطبيق القانون (المنشئ للمؤسسة)، على أن مدير المؤسسة مختص في توظيف وتغيير شؤون مستخدمي المؤسسة؛

وحيث أصدر (المتابع)، القرار رقم 08/1266 بشأن توظيف السيدة (ر)، بتاريخ 11 نونبر 2008؛

وحيث كان يتعين، على (المعني بالأمر)، قبل إصدار هذا القرار، التأكد من اجتياز السيدة (ر) لجميع مراحل المباراة بشكل قانوني لاسيما اجتياز الامتحان الشفوي الأول أمام لجنة مشكلة طبقاً لمقتضيات القرار رقم 2008/7b بتاريخ 8 يناير 2008، الذي يحدد عضوية ومهام لجنة الاختبار المذكورة؛

وحيث إن (المعني بالأمر)، بإصداره لقرار توظيف السيدة (ر) بالرغم من عدم اجتياز المعنية بالأمر للاختبار الشفوي الأول أمام لجنة معينة بطريقة قانونية، يكون قد خالف مقتضيات الفصل الخامس من النظام الخاص بموظفي المؤسسة والفصل 17 من المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية وكذا القرار رقم 2008/7b بتاريخ 8 يناير 2008 الذي يحدد عضوية ومهام لجنة الاختبار الشفوي الأول؛

وبناء على ذلك، يكون (المتابع)، قد ارتكب مخالفة تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة النصوص التنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الأعوان؛

بشأن المؤاخظة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة (المعني بالأمر) بعدم تطبيق الغرامات المترتبة عن عدم وضع برامج الأشغال وعدم الإداء بالتصاميم المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بمجموعة من الصفقات؛

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالصفقات رقم 08/ 12 بمبلغ 2.581.176,00 درهم، ورقم 08/26 بمبلغ 4.895.349,60 درهم، ورقم 2007/5 بمبلغ

1.202.985,00 درهم، ورقم 2007/6 بمبلغ 704.501,76 درهم، ورقم 2007/31 بمبلغ 250.855,86 درهم، ورقم 08/11 بمبلغ 2 109 328,23 درهم، ورقم 08/32 بمبلغ 1 405 152,00 درهم، ورقم 08/33 بمبلغ 1.335.600,00 درهم؛

◀ بخصوص الصفقات رقم 07/6 ورقم 08/11 ورقم 08/32 ورقم 08/33 ورقم 07/5 ورقم 07/31

حيث أدلى مسؤولو المؤسسة، خلال مرحلة التحقيق، بخصوص الصفقات رقم 07/6 ورقم 08/11 ورقم 08/32 ورقم 08/33، بتصاميم المنشآت تحمل تواريخا تنفيذ بأنها أنجزت داخل الأجل المنصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة، والمحدد في 30 يوما من تاريخ التسلم المؤقت لأشغالها، وكذا ببرامج الأشغال تحمل تواريخ تنفيذ بأنها أنجزت داخل الأجل التعاقدية، المحدد في 15 يوما من تاريخ المصادقة على الصفقات المعنية؛

وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق ومن وثائق الملف، ما يفيد بعدم احترام الآجال المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة بشأن وضع هذه البرامج والتصاميم لدى المصالح المختصة بالمؤسسة؛

وحيث لم تحدد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 07/5 ورقم 07/31، آجال وضع برامج الأشغال لدى المؤسسة؛

بخصوص الصفقتين رقم 08/12 ورقم 08/26

▪ الصفقة رقم 08/12

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن المؤسسة أبرمت الصفقة رقم 2008/12 من أجل إنجاز أشغال تهيئة وكالة محلية (ج)، بتاريخ 28 أبريل 2008، بمبلغ قدره 2.581.176,00 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 13 يونيو 2008؛

وحيث ينص البند 11 من دفتر الشروط الخاصة (مقتضيات تقنية) المتعلق بالصفقة المذكورة، على أن وضع برنامج الأشغال يجب أن يتم داخل أجل 15 يوما من تاريخ المصادقة على الصفقة؛

وحيث تنص الفقرة الثالثة من البند 15 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة (مقتضيات إدارية)، على أن غرامة قدرها 500 درهم تصبح مستحقة بمجرد معاينة تأخير في وضع برنامج الأشغال، وتخضع هذه الغرامات إلى نفس الشروط المطبقة على الغرامات المتعلقة بالأشغال المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من البند 15 من دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث تنص مقتضيات الفقرة الرابعة من البند 15 من دفتر الشروط المذكور، على أن وضع تصاميم المنشآت يجب أن يتم داخل أجل 30 يوما من تاريخ التسلم المؤقت، وأنه في حالة عدم احترام هذا الأجل، يخضع المقاول لاقطاع يقدر ب 2000/1 من مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير؛

وحيث تقضي الفقرة الخامسة من البند 15 الأنف الذكر على أنه تخصم تلقائيا مبالغ هذه الغرامة المتعلقة بوضع برامج الأشغال من مبالغ الكشوف المؤقتة؛

وحيث يتبين، من محضر الورش رقم 1 بتاريخ 19 غشت 2008 المتعلق بالصفقة رقم 08/12 والموقع من طرف السادة (ب أ)، مدير وكالة المحلية، و(زر)، مفتشا في التشغيل و(ب م)، مهندس معماري، و(ب ح) ممثل المقاوله نائلة الصفقة بصفتهم أعضاء اللجنة المكلفة بتنفيذ هذه الصفقة، أنه قد تم تذكير المقاول المتعاقد معه بضرورة وضع برنامج الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة؛

وحيث يتبين، من رسالة المهمة بتاريخ 11 دجنبر 2007، أن (المتابع)، عين السيد (ز ل) منسقا وطنيا لأوراش ومشاريع أشغال تهيئة مصالح المؤسسة، وعهدت إليه مهمة تدبير الوثائق التقنية المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف المؤسسة؛

وحيث تفيد مذكرة تتبع تنفيذ الصفقة رقم 08/12 الصادرة عن المنسق الوطني للأوراش بوقوع تأخير فيما يخص وضع برامج الأشغال وتصاميم المنشآت، المتعلقة بالصفقة المذكورة، مدته على التوالي 29 يوما و20 يوما؛

وحيث يقدر مبلغ الغرامة المستحقة عن التأخير في وضع برامج الأشغال، استنادا إلى البنود التعاقدية، بمبلغ 14500,00 درهم؛

▪ الصفقة رقم 08/26

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن المؤسسة أبرمت الصفقة رقم 08/26 من أجل إنجاز أشغال تهيئة الوكالة المحلية "م"، بتاريخ 25 شتنبر 2008، بمبلغ قدره 4 895 349,60 درهم، وتمت المصادقة عليها في فاتح أكتوبر 2008؛

وحيث أدلى مسؤولو المؤسسة، خلال مرحلة التحقيق، بتصاميم المنشآت المتعلقة بهذه الصفقة تحمل تاريخ يفيد بأنها أنجزت داخل الأجل المنصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة، والمحدد في 30 يوما من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال

وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق ومن وثائق الملف، ما يفيد بأن وضع هذه التصاميم لدى المصالح المختصة بالمؤسسة لم يتم داخل الأجل المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة؛

وحيث، فيما يتعلق بوضع برامج الأشغال، فقد نص البند 12 من دفتر الشروط الخاصة (مقتضيات تقنية) المتعلق بالصفقة المذكورة، على أن هذه البرامج يجب وضعها داخل أجل 15 يوما من تاريخ المصادقة على الصفقة؛

وحيث تنص الفقرة الثالثة من البند 15 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة (مقتضيات إدارية) على أن غرامة قدرها 500 درهم تصبح مستحقة بمجرد معاينة تأخير في وضع برنامج الأشغال، وتخضع هذه الغرامات إلى نفس الشروط المطبقة على الغرامات المتعلقة بالأشغال المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من البند 15 من دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث تنص الفقرة الخامسة من البند 15 سالف الذكر على أن مبالغ هذه الغرامة تخضع تلقائيا من مبالغ الكشوف المؤقتة؛

وحيث تفيد مذكرة تتبع تنفيذ الصفقة رقم 08/26 الصادرة عن المنسق الوطني للأوراش بوقوع تأخير فيما يخص وضع برامج الأشغال المتعلقة بالصفقة المذكورة، مدته 10 أيام؛

وحيث إن مبلغ الغرامات المستحقة عن التأخير المذكور، استنادا إلى البنود التعاقدية، يقدر بمبلغ 5000,00 درهم؛

وحيث صرح (المتابع)، في جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 3 أكتوبر 2011، بخصوص الصفقتين رقم 08/12 ورقم 08/26، بأن احتساب الغرامات المترتبة عن عدم وضع برامج الأشغال كانت تتم عند وضع الكشوف التفصيلية الأخيرة المرفقة بمحاضر الاستلام المؤقت؛

وحيث أضاف المعني بالأمر أن المنسق الوطني يبقى هو الجهة المختصة باستلام الوثائق التقنية وحفظها، بما فيها برامج الأشغال والتصاميم، إذ يقوم، في حالة ما إذا استوجب الأمر تطبيق غرامات عن التأخير، بإنجاز بطاقة تقنية ترفق بكشوف الحساب ومحاضر الاستلام قصد إخبار القسم المالي بهذه الغرامات، الذي كان يعتمد على المعلومات التي يتوصل بها من المنسق الوطني في تصفية النفقات المنجزة برسم هذه الصفقات؛

وحيث ورد في مذكرته الكتابية التي أدلى بها للمجلس بتاريخ 14 فبراير 2013، أنه بالنسبة للصفقتين رقم 08/12 ورقم 08/26، واللتين استوجبتا تطبيق غرامات بشأنهما، فإن المؤسسة قامت باحتساب واستخلاص الغرامات المستحقة الناتجة عن عدم الإداء بالوثائق اللازمة، وأرفق مذكرته بأوامر بالإداء والكشوفات تفيد بأنه تم خصم الغرامات المتعلقة بالصفقة رقم 08/12 بتاريخ 19 دجنبر 2011 من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير موضوع الأمر بالإداء رقم 2011/4415، وكذا الغرامات المتعلقة بالصفقة رقم 08/26، من مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 3 موضوع الأمر بالإداء رقم 2011/1972 بتاريخ 19 دجنبر 2011؛

وحيث أكد المعني بالأمر، في جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 30 أبريل 2013، ما صرح به خلال جلسة الاستماع وما ورد في مذكرته الكتابية، ميرزا أنه بالفعل لم يتم احتساب وخصم الغرامات المستحقة من كشف الحساب المؤقتة الصادرة مباشرة بعد معاينة التأخير؛

وحيث تخضع الصفقتان رقم 08/12 ورقم 08/26 لكناش الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 1087-99-2 الصادر في 4 ماي 2000، كما تم تغييره وتتميمه، كما يفيد بذلك البندين، على التوالي، 19 و45 من الصفقتين المذكورتين؛

وحيث تنص المادة 60 من كناش الشروط الإدارية العامة المذكور على أنه " تستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائياً مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدينا بها لصاحب الصففة"؛

وحيث يتولى مدير المؤسسة تصفية نفقات ومداخل المؤسسة، طبقاً للفقرة الخامسة من الفصل 5 من المرسوم (...)
بتاريخ 4 يوليوز 2000 بشأن تطبيق القانون (المنشئ للمؤسسة)؛

وحيث تهدف عملية التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث ينص الفصل التاسع من قرار وزير المالية رقم (...). بتاريخ 14 يونيو 2005، بشأن التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة، على أن نفقات المؤسسة يتم الالتزام بها وتصفياتها والأمر بأدائها من طرف المدير أو من طرف مرؤوسيه المفوضين لذلك؛

وحيث أصدر (المتابع) الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 المتعلق بالصفقة رقم 08/12 بمبلغ قدره 2 087 389,68 درهم بتاريخ 31 يوليوز 2009 دون خصم مبلغ الغرامة التي تقدر بـ 14 500,00 درهم المترتبة عن عدم وضع برنامج الأشغال داخل الأجل التعاقدى المحدد في 15 يوما من تاريخ المصادقة على الصفقة؛

وحيث أصدر، كذلك، الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 بمبلغ 275 304,96 درهم في فاتح شتنبر 2009، المتعلق بالصفقة رقم 08/26 دون احتساب واقتطاع الغرامة المتعلقة بالتأخير في وضع برنامج الأشغال؛

وحيث تم خصم مبالغ غرامات التأخير المتعلقة بوضع تصاميم المنشآت بشأن الصفقة رقم 08/12 طبقاً للبنود التعاقدية؛

وحيث يكون المعني بالأمر بعدم خصمه لمبالغ الغرامات، المشار إليها أعلاه، تلقائياً من كشوف الحساب المؤقتة التي أصدر الأوامر بأداء مبالغها مباشرة بعد معاينة التأخير قد خالف مقتضيات الفقرتين الثالثة والخامسة من البند 15 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين المعنيتين والمادة 60 من كناش الشروط الإدارية العامة؛

وحيث إنه، بالرغم من احتساب وخصم الغرامات المذكورة في كشف الحساب رقم 2 والأخير بالنسبة للصفقة رقم 08/12 وكشف الحساب رقم 3 بالنسبة للصفقة رقم 08/26، إلا أن (المتابع)، بأمره بأداء مبالغ كسفي الحساب المؤقتين رقم 1 المتعلقين بالصفقتين المذكورتين دون خصم مبالغ الغرامات المستحقة، بشأن التأخير في وضع برامج الأشغال يكون قد منح للغير منفعة نقدية غير مبررة بشكل مؤقت؛

لذا، يكون (المتابع)، قد ارتكب مخالفتين تدرجان ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الواردة في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، وحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية؛

حول المؤاخظة الرابعة

حيث تتابع النيابة العامة (المعني بالأمر)، بإلحاقه لضرر مالي بالمؤسسة جراء عدم احترام مساطر صرف التسيقات المالية للجمعيات المنضوية في إطار برنامج "م"؛

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بأربع اتفاقيات مبرمة مع كل من مؤسستي "ك" و"ن" للقروض الصغرى؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن المؤسسة أبرمت اتفاقيتين مع جمعية "ن" (15 شتنبر 2006 و 8 يناير 2007) وكذا اتفاقيتين مع جمعية "ك" (7 يونيو 2006 و 8 يناير 2007) (...)

وحيث أصدر (المتابع)، الأمر بأداء مجموعة من الحوالات على شكل تسيقات مالية تقدر بنسبة 30% من المبلغ الإجمالي المستحق عن الأهداف المتفق بشأنها مع كل مؤسسة، وذلك في حدود مبلغ إجمالي قدره 3762000,00 درهما بالنسبة لجمعية "ك" ومبلغ 1257000,00 درهما بالنسبة لجمعية "ن"؛

وحيث لم يتم تحقيق سوى جزء من الأهداف المتفق بشأنها مع هاتين الجمعيتين، وبالتالي، بقي في ذمة كل منهما مبالغ مالية غير مستحقة، قدرها 165.900,00 درهم بالنسبة لجمعية "ك" ومبلغ 1.105.800,00 درهم بالنسبة لجمعية "ن"، كما يتبين ذلك من البيانات الحسابية المضمنة بالملف؛

وحيث لم يتم (المعني بالأمر) بوضع حساب آخر السنة عند نهاية كل سنة مالية لمعرفة وضعية كل من جمعية "ن" ومؤسسة "ك" تجاه المؤسسة لمعرفة الحالة الدائنة والمدينة لهاتين المؤسستين قبل صرف الحوالات المذكورة أعلاه، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 3 من الفقرة 2 من دليل المساطر، وكذا بنود الاتفاقيات المتعلقة ببرنامج "م"، مما ترتب عنه أداء مبالغ غير مستحقة لفائدة مؤسستي "ك" و"ن" اعتبارا لأنه لم يتم تحقيق سوى جزء من الأهداف المتفق عليها؛

وحيث وجه (المتابع)، في إطار الإجراءات المتخذة من أجل استرداد تلك المبالغ، عدة مراسلات إلى كل من جمعية "ك" وجمعية "ن" من أجل استرجاع مبالغ هذه التسيبقات؛

وحيث صرح (المعني بالأمر)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 3 أكتوبر 2011 بخصوص أداء مجموعة من الحوالات لكل من جمعية "ن" وجمعية "ك"، وذلك في غياب حساب آخر السنة الواجب وضعه عند نهاية كل سنة مالية لمعرفة وضعية كل جمعية تجاه المؤسسة، بأن ذلك يعود إلى اعتماد وضعيات شاملة تبين الأهداف والملفات التي تمت معالجتها؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، بأنه لا يمكن الاعتماد على معطيات سنة 2006 لمعرفة حاملي المشاريع الذين تخلوا عن مواكبة المشروع والاستمرار في تنفيذ مشاريعهم لأن بداية هذا المشروع لم تتم إلا في أواخر سنة 2006، مؤكدا أن الملفات الموضوعية كانت تفوق الأهداف المعلنة خلال ثلاثة أشهر الأخيرة، كما أنه لم يسجل أي تخل من طرف حاملي المشاريع ولم يكن بالإمكان معرفة وجود تسيبقات غير مستحقة لاستردادها، وهو نفس الأمر الذي تم تسجيله سنة 2007 لأن المدة المتوقعة لمواكبة المشاريع قد تمتد إلى سنتين، إذ لم يكن بالإمكان معرفة وضعية كل جمعية في ما يتعلق بالنتائج المحققة إلا في بداية سنة 2008؛

وحيث أوضح، كذلك، أنه بعد التأكد من وجود تسيبقات غير مستحقة في ذمة الجمعيتين المذكورتين تمت مراسلتها من أجل استرداد هذه التسيبقات، كما تم عقد اجتماعات مع هاتين الجمعيتين من أجل حملهما على إرجاع المبالغ غير المستحقة، مؤكدا أن دليل المساطر لم يحدد بشكل دقيق أجل استرداد التسيبقات؛

وحيث يتبين، من خلال أوامر الاستخلاص التي تم إصدارها من طرف المؤسسة ومن خلال الوثائق المحاسبية المدلى بها في الموضوع، أن المؤسسة قامت باسترجاع ما قدره 3.165.900,00 درهم من جمعية "ك" ومبلغ 1.105.800,00 درهم من جمعية "ن"، وبذلك تكون قد استرجعت مجموع المبالغ غير المستحقة لدى الجمعيتين؛

وحيث تابعت النيابة العامة المعني بالأمر بإلحاق ضرر مالي بالمؤسسة؛

لكن، وحيث يتبين، مما سبق، أن المؤسسة استردت المبالغ غير المستحقة التي كانت في ذمة مؤسسة "ك" وجمعية "ن"، وبالتالي لم يترتب عن منح هذه التسيبقات ضرر مالي للمؤسسة؛

(...)

لذلك فإن هذه المواخذه غير ثابتة في حق (المتابع)؛

وأبعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث يتبين، من خلال التحقيق ووثائق الملف، أن عدم إخضاع الاتفاقية (...) لمصادقة المجلس الإداري، وإن كان يشكل مخالفة ثابتة في حق المعني بالأمر، (...)، فإن المجلس الإداري للمؤسسة أصدر، من خلال اجتماعاته، توصيات تحت المؤسسة على تعزيز الشراكة بين المؤسسة ومكتب (م.ت.م) وإبرام اتفاقيات في هذا الإطار؛

وحيث اتضح، كذلك، أن المعني بالأمر وإن لم يطبق البنود التعاقدية المتعلقة بالصفقتين رقم 08/12 و 08/26 بشأن خصم غرامات التأخير من مبالغ كشوفات الحساب المؤقتة الموالية مباشرة لمعاينة التأخير في الإداء ببعض الوثائق، إلا أنه في المقابل استدرك الأمر بخصم مبالغ الغرامات المذكورة من مبالغ كشوفات الحساب المؤقتة اللاحقة؛

وحيث إن (المخالفات المرتكبة) تنسم بطابع شكلي ومسطري ولم يترتب عنها ضرر مالي للمؤسسة؛
وحيث متعت الهيئة، استنادا إلى ذلك، المعني بالأمر بظروف التخفيف؛

لهذه الأسباب وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمواخذاة ا (مدير المؤسسة)، من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000,00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار يوم 28 ماي 2013، وتلي بنفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ومصطفى لغليمي، مقررا، ونورالدين الناصري وضياء مشرفي وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر السيد عزيز إدريس ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة السيد عبد الحميد البوزيدي كاتباً للضبط

كاتب الخط

رئيس الهيئة

قرار عدد/31/2013 /ت.م.ش.م بتاريخ 21 نونبر 2013 الصادر في القضية رقم 104/2010/ت.م.ش.م المتعلقة بغرفة للصناعة التقليدية

- بالنظر إلى طبيعة نظام التأمينات التي تتعلق بالتزامات وحقوق قد تنشأ في المستقبل، خلال الفترة المشمولة بالتأمين في حالة تحقق شروطها، فإن تسديد مبالغ الاكتتاب فيها لفائدة الشركة المؤمنة لا يتم بعد انتهاء الفترة المعنية بالتغطية، بل قبل سريانها.
- سند الطلب ليس بالوثيقة المثبتة لحقيقة الدين المتعلقة بنفقات التأمين، إذ تعتبر هذه السندات إجراء محاسبي للالتزام بمبلغ النفقة موضوع عقد التأمين، وذلك نظرا لكون الالتزامات والحقوق المترتبة عن هذا النوع من النفقات ليست لها دائما طبيعة موحدة ونموذجية، إذ تختلف هذه المقتضيات وتتفاوت حسب نوع التأمين ونطاقه وحجم المخاطر التي تغطيها والأشخاص المؤمنين، كما هو الشأن بالنسبة لنشاط المؤمن وموضوع التأمين والاستثناءات غير المشمولة وأجل استحقاق مبالغ الأقساط وطرق احتساب نسبة القسط وأجل التأمين وتاريخ سريانه الفعلي والاحتياطيات التقنية وشروط سقوط الحق وأجل الإخطار بالفسخ وشروطه... الخ.
- يعتبر الأمر بأداء قسط التأمين المتعلق بنفس الموضوع مرتين عن نفس الفترة مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة وإلحاق ضرر بجهاز عمومي بسبب التقصير المتكرر في القيام بمهام الاشراف.
- التحقيق في أوجه استعمال المبالغ المؤداة لفائدة شركة التأمين بشكل مزدوج لا يعتبر موضوعا لدعوى التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، بل يهم اختصاص المجلس في مجال التسيير بحكم الواقع، الذي تنظمه المواد من 41 إلى 44 من مدونة المحاكم المالية.
- إذا كان مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب يميز بين واجبات وظيفتيهما والاختصاصات المترتبة عن ممارستها، فإن دفع الأمر بالصرف بعدم قيام الخازن المكلف بالأداء بواجب مراقبة الوثائق التي يؤشر عليها لا يعفيه من مسؤوليته في مجال تنفيذ نفقات المؤسسة العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 122 بتاريخ 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير غرفة الصناعة التقليدية (...). بتاريخ 10 فبراير 2009، طبقا للمواد 57 و58 و84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 177 (...). بمتابعة السيد (...). بصفته رئيسا لغرفة الصناعة التقليدية (...). أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً-حول اختصاص المجلس

وحيث تعتبر غرفة الصناعة التقليدية (...) مؤسسة عمومية بموجب الفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما تم تعديله وتغييره؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بمقتضى المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) منصب رئيس غرفة الصناعة التقليدية (...), خلال الفترة الممتدة بين سنة 2000 وسنة 2009، ويعتبر، بصفته تلك، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً-بشأن التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير غرفة الصناعة التقليدية (...) بتاريخ 10 فبراير 2009، أفعالاً قد تستوجب التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...), والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 10 فبراير 2004، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً-حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) عن الأفعال التالية:

- إلحاق ضرر مالي بغرفة الصناعة التقليدية (...) جراء الأداء المزدوج لأقساط التأمين الخاصة بها؛
- منح امتيازات غير مبررة للغير من خلال أداء واجبات التأمين الخاصة بالغرفة؛
- الإدلاء إلى المحاكم المالية ببيانات غير صحيحة.

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن هذه الأفعال تهم تأمين أعضاء الغرفة والتأمين ضد المخاطر المتعددة والتأمين عن حوادث الشغل لفائدة المستخدمين؛

بشأن الأداء المزدوج لأقساط التأمين

بخصوص التأمين المتعلقة بأعضاء الغرفة

حيث تبين، من وثائق الملف، أن رئيس غرفة الصناعة التقليدية (...) أصدر سند الطلب رقم 0050/03 برسم ميزانية 2003 بتاريخ 2 دجنبر 2003 بمبلغ 31.000,00 درهم، (...)، في موضوع التأمين الفردي لأعضاء الغرفة عن الفترة الفاصلة بين 22 دجنبر 2003 و22 دجنبر 2004؛

وحيث أصدرت غرفة الصناعة التقليدية (...), تبعاً لذلك، الأمر بالأداء رقم 319/39 بتاريخ 22 دجنبر 2003 بمبلغ قدره 31.000,00 درهم، موقع من طرف رئيس الغرفة السيد (...) والعون المحاسب لدى الغرفة السيدة (...),

لفائدة وكيل التأمين "المكتب (م) للتأمين" تمت الإشارة فيه إلى الوثائق المرفقة به والتي تشمل قائمة بأسماء المؤمن لهم ووصل أداء القسط رقم 208 وشهادة التأمين، ويحمل خاتما بداخله عبارة تفيد بأداء مبلغه بتاريخ 29 دجنبر 2003 تحت رقم CT 722192؛

وحيث يستفاد من وصل أداء قسط التأمين الحامل لرقم 208 والمؤرخ في 22 دجنبر 2003، أن رقم بوليصة التأمين هو 0606053420 بمبلغ قدره 31.000,00 درهم، ولمدة سنة تجدد بطريقة ضمنية، وقد أصدر "المكتب (م) للتأمين" شهادة التأمين في نفس تاريخ الأمر بالأداء؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن غرفة الصناعة التقليدية (...) أبرمت عقد تأمين مع شركة " (س) للتأمين" في موضوع تأمين أعضاء الغرفة بتاريخ 23 دجنبر 2003 بواسطة بوليصة التأمين رقم 0606053420، لمدة سنة، تبتدئ من 15 دجنبر 2003، وتجدد بطريقة ضمنية عند حلول تاريخ 14 دجنبر من كل سنة، بقسط سنوي قدره 30.017,06 درهم؛

وحيث تنص بوليصة التأمين المذكورة في البند الأول من شروطها الخاصة على أن شركة " (س) للتأمين" تؤمن كل عضو في الغرفة تعرض لحادث بعد تاريخ سريان هذا العقد، ويشمل التأمين رأس مال الوفاة ومجموع رأسمال العجز الدائم وتكاليف العلاج؛

وحيث لم يثبت للمجلس، من خلال التحقيق، إبرام غرفة الصناعة التقليدية (...) لأي عقد للتأمين عن الفترة السابقة لـ 15 دجنبر 2003، ولم يدل المعني بالأمر بما يثبت العكس؛

وحيث أصدرت غرفة الصناعة التقليدية (...)، كذلك، سند الطلب رقم 01/04 برسم ميزانية 2004 (الانتساب المالي 613411) بمبلغ 30.017,07 درهم لفائدة وكيل التأمين "المكتب (م) للتأمين" من أجل التأمين الفردي لأعضاء الغرفة عن الفترة الفاصلة بين 15 دجنبر 2003 و 14 دجنبر 2004 موقع من طرف رئيس الغرفة السيد (...) بتاريخ 26 يناير 2004؛

وحيث أصدرت غرفة الصناعة التقليدية (...)، تبعا لذلك، أمرا بالأداء، غير مرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004، برسم ميزانية 2004 (الانتساب المالي 613411) بمبلغ 30.017,07 درهم في موضوع التأمين الفردي لأعضاء الغرفة، لفائدة "المكتب (م) للتأمين" موقعا من طرف رئيس الغرفة السيد (...) ومؤشرا عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء السيد (...) تحت رقم CH 0722289 بتاريخ 2 نونبر 2004، وتمت الإشارة فيه إلى الوثائق المرفقة به والتي تشمل قائمة بأسماء المؤمن لهم ووصل أداء قسط التأمين وبوليصة التأمين رقم 0606053420؛

وحيث يتبين، تبعا لذلك، أن قسطي التأمين، موضوع الأمر بالأداء رقم 319/39 بتاريخ 22 دجنبر 2003 والأمر غير المرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004، يتعلقان بنفس الفترة، فالأول يغطي الفترة الممتدة من 22 دجنبر 2003 إلى 22 دجنبر 2004، والثاني من 15 دجنبر 2003 إلى 14 دجنبر 2004، وأن أداء هذين القسطين تم لفائدة نفس الوكيل المسمى "المكتب (م) للتأمين"، ويتعلقان بنفس بوليصة التأمين التي تحمل رقم 0606053420؛

وحيث صرح (المتابع)، في جلسة الاستماع بتاريخ 2 يوليوز 2012، وفي جلسة الحكم بتاريخ 16 يوليوز 2013 بخصوص ازدواجية دفع أقساط التأمين المتعلقة بأعضاء الغرفة، بأن الميزانية تبدأ في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر وأنه في سنة 2003 وقع ارتفاع في أقساط التأمين الفردي لأعضاء الغرفة وهو ما أدى إلى تأخير الأداء إلى 21 دجنبر 2003، أما فيما يخص سنة 2004 فقد صرح بأنه لا يعلم كيف تم أداء أقساط التأمين، وأضاف أن أقساط التأمين المؤداة برسم سنة 2003 تم سنة 2003 وأن الأقساط المؤداة برسم سنة 2004 تم سنة 2004؛

وحيث أكد، خلال نفس الجلسة، أنه لا يعلم ما إذا كانت الغرفة تتوفر على التأمين الفردي لأعضاء الغرفة أم لا وأنه لا يمكن أداء الأقساط مرتين لفترة واحدة وأن الأمر قد يتعلق بخطأ مادي؛

لكن، وحيث إن سند الطلب رقم 0050/03، الصادر برسم ميزانية 2003 بتاريخ 2 دجنبر 2003 بمبلغ قدره 31.000,00 درهم في موضوع التأمين الفردي لأعضاء الغرفة الموقع من طرف السيد (...)، يبين بوضوح أن الفترة المعنية بالتأمين هي الفترة الفاصلة ما بين 22 دجنبر 2003 و 22 دجنبر 2004؛

وحيث تشير الشهادة الصادرة عن شركة التأمين بتاريخ 22 دجنبر 2003 إلى أن الشركة تؤمن أعضاء الغرفة ضد الحوادث الجسدية التي يمكن أن تحدث لهم في المستقبل، أي أن التأمين يغطي فترة لاحقة لتاريخ صدور هذه الشهادة؛

وحيث إن كل ما سبق يتناقض مع ما صرح به السيد (...) من كون أن أقساط التأمين برسم سنة 2003 عرفت ارتفاعاً في مبلغها مما أدى إلى تأخير أدائها إلى تاريخ 21 دجنبر 2003؛

وحيث حدد عقد تأمين أعضاء الغرفة قسط التأمين في مبلغ 30.017,07 درهم، فإن مبلغ سند الطلب رقم 0050/03، موضوع الأمر بالأداء رقم 319/39 الصادر بتاريخ 22 دجنبر 2003، والمحدد في 31.000,00 درهم، يتجاوز قسط التأمين المتعاقد عليه؛

وحيث إن مبلغ 31.000,00 درهم الذي تم الأمر بأدائه شكل مجموع الاعتمادات المخصصة لتأمين أعضاء الغرفة برسم سنة 2003، كما يتضح من خلال كل من الميزانية والحساب الإداري للغرفة برسم نفس السنة؛

وحيث إن مبلغ 30.017,07 درهم، كان موضوع الأمر بالأداء، غير المرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004، برسم ميزانية 2004، في موضوع التأمين الفردي لأعضاء الغرفة عن الفترة الفاصلة ما بين 15 دجنبر 2003 و14 دجنبر 2004، لفائدة "المكتب (م) للتأمين"؛

وحيث إن قسطين التأمين، موضوع الأمر بالأداء رقم 319/39 بتاريخ 22 دجنبر 2003 والأمر بالأداء غير المرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004، يتعلقان بنفس الفترة، وتم أدائهما لفائدة نفس وكيل التأمين، ويتعلقان بنفس بوليصة التأمين؛

بخصوص التأمين ضد المخاطر المتعددة

حيث التزمت غرفة الصناعة التقليدية (...) بواسطة سنيين للطلب، يحملان نفس الرقم ويتعلقان بنفس الموضوع والمبلغ وفترة التأمين، تحت رقم 45/04 برسم ميزانية سنة 2004 (الانتساب المالي 613412)، لفائدة "المكتب (م) للتأمين" بشأن قسط التأمين (دون توضيح موضوع التأمين) عن الفترة الممتدة من 9 دجنبر 2004 إلى 8 دجنبر 2005، بمبلغ 7.480,97 درهم، موقعين من طرف رئيس الغرفة السيد (...)، الأول بتاريخ 9 أكتوبر 2004 والثاني بتاريخ 25 أكتوبر 2004؛

وحيث أصدرت الغرفة، تبعا لذلك، أمرا بالأداء تحت رمز 613412 برسم سنة 2004، لفائدة "المكتب (م) للتأمين"، في موضوع التأمين على البناءات والمعدات، في إطار التأمين ضد المخاطر المتعددة، بمبلغ 7.480,97 درهم، موقع من طرف رئيس الغرفة السيد (...) بتاريخ 20 دجنبر 2004؛

وحيث توصلت الغرفة بتاريخ 20 دجنبر 2004 بوصول الأداء رقم 265 المؤرخ في 8 دجنبر 2004 الذي يبين أن بوليصة التأمين تحمل رقم "Agence 102570"، وأن الفترة المعنية تمتد من 9 دجنبر 2004 إلى 8 دجنبر 2005 وأن مبلغ القسط يصل إلى 7.480,97 درهم (مبلغ 6.565,00 درهم كقسط أساسي ومبلغ 905,97 كضريبة و10 دراهم كإضافات)؛

وحيث لم يثبت للمجلس، من خلال التحقيق، إبرام غرفة الصناعة التقليدية (...) لأي عقد لتأمين البناءات والمعدات، في إطار التأمين ضد المخاطر المتعددة، خلال سنة 2004 ولم يدل المعنى بالأمر بخلاف ذلك؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن غرفة الصناعة التقليدية (...) أبرمت عقدا بخصوص التأمين ضد المخاطر المتعددة مع شركة "س للتأمين" بتاريخ 7 يناير 2005 (بوليصة التأمين رقم 0207040000219)، وحدد قسطه في مبلغ 7.495,97 درهم، ويغطي التأمين الفترة الممتدة من 9 دجنبر 2004 إلى غاية 8 دجنبر 2005 يتم تجديده بطريقة ضمنية؛

وحيث التزمت الغرفة، كذلك، في موضوع التأمين ضد المخاطر المتعددة على البناءات والمعدات للفترة الفاصلة بين 9 دجنبر 2004 و8 دجنبر 2005، بمبلغ 7.495,97 درهم بواسطة سند الطلب رقم 2/05 (بتاريخ غير مقروء) برسم ميزانية سنة 2005 تحت رمز 613412، لفائدة "المكتب (م) للتأمين"؛

وحيث أصدرت الغرفة، تبعا لذلك، أمرا بالأداء برسم ميزانية 2005 تحت رمز 613412، لفائدة "المكتب (م) للتأمين" موقعا من طرف رئيس الغرفة السيد (...) بتاريخ 25 أبريل 2005، في موضوع التأمين ضد المخاطر المتعددة على البناءات والمعدات بمبلغ 7.495,97 درهم، أي فقط بفارق 15 درهما عن المبلغ المؤدى سابقا؛

وحيث أرفق هذا الأمر ببوليصة التأمين ضد المخاطر المتعددة رقم 0207040000219 وبسند الطلب رقم 2/05 وبسند التسلم رقم 2/05، وبوصل الأداء رقم 272 بتاريخ 31 يناير 2005 الذي يبين رقم البوليصة (0207040000219) وفترة التأمين (من 9 دجنبر 2004 إلى 8 دجنبر 2005) ومبلغ القسط: 7.495,97 درهم (مبلغ 6565,00 كقسط أساسي ومبلغ 905,97 درهم كضريبة و25 درهم كإضافات)؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم المذكورتين أعلاه، بأن تسديد هذا القسط ربما كان خطأ ماديا وأن الميزانية لا تسمح بذلك بالرغم من أن الوثائق تثبت أن هناك أداء مزدوجاً؛

وحيث يتبين، من كل ما سبق، أن قسط التأمين ضد المخاطر المتعددة على البناءات والمعدات قد تم أدائه لفائدة شركة "س" للتأمين بواسطة "المكتب (م) للتأمين" مرتين بالنسبة لنفس الفترة، الأولى بمبلغ 7.480,97 درهم والثانية بمبلغ 7.495,97 درهم، وذلك خلال السنتين الماليتين 2004 و2005، وهو ما يفيد بأن الأمر لا يتعلق بخطأ مادي؛

حول التأمين الخاص بحوادث الشغل

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن غرفة الصناعة التقليدية (...) أبرمت عقد تأمين ضد حوادث الشغل لفائدة مستخدميها بتاريخ 22 يونيو 2004 (البوليصة رقم 0101040000454)، حددت فيه نسبة قسط التأمين في 1,12% من كتلة الأجور السنوية الخامة التي تبلغ 1.892355,44 درهم؛

وحيث ينص العقد المذكور على أن المؤمن له (الغرفة) يؤدي عند توقيع العقد مبلغ 25.458,26 درهم الذي يشمل قسط التأمين وجميع الرسوم، وأن التأمين يهم الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 إلى 31 دجنبر 2004 ويجدد العقد بطريقة ضمنية كل سنة؛

وحيث التزمت الغرفة في وقت سابق، كما تفيد بذلك وثائق الملف، بمبلغ قدره 20.000,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 0050/03 بتاريخ 2 دجنبر 2003، برسم ميزانية سنة 2003، لفائدة وكيل التأمين "المكتب (م) للتأمين" في موضوع تأمين مستخدمي الغرفة ضد حوادث الشغل عن الفترة الفاصلة بين 22 دجنبر 2003 و22 دجنبر 2004، موقع من طرف السيد (...). رئيس الغرفة؛

وحيث أصدرت الغرفة، تبعاً لذلك، الأمر بالأداء رقم 347/43 بتاريخ 22 دجنبر 2003 برسم ميزانية 2003 بمبلغ 20.000,00 درهم موقع من طرف رئيس الغرفة السيد (...) والعون المحاسب السيدة (...)، لفائدة وكيل التأمين "المكتب (م) للتأمين"، ومرفق بوصل الأداء رقم 209 بتاريخ 22 دجنبر 2003، وبشهادة تأمين مستخدمي الغرفة بتاريخ 26 دجنبر 2003؛

وحيث لا يبين وصل الأداء رقم 209 بتاريخ 22 دجنبر 2003، المرفق بالأمر بالأداء رقم 347/43 المذكور، فترة التأمين ولا رقم بوليصة التأمين؛

وحيث تشير شهادة التأمين بتاريخ 26 دجنبر 2003، المرفقة بالأمر بالأداء رقم 347/43 المذكور، إلى أن شركة "س" للتأمين تؤمن مجموع مستخدمي الغرفة ضد كل حوادث الشغل التي يمكن أن تحصل لهم أثناء عملهم لمدة سنة يمكن تجديدها بطريقة ضمنية، دون أن تحدد فترة التأمين المعنية، كما لم تشر إلى رقم بوليصة التأمين؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الغرفة أصدرت سند الطلب رقم 0047/04 بتاريخ 5 نونبر 2004 لفائدة وكيل التأمين "المكتب (م) للتأمين"، في موضوع التأمين ضد حوادث الشغل بمبلغ قدره 5.428,26 درهم كتكملة لقسط التأمين، بناء على رسالة بعثت بها وكيل التأمين المذكور بتاريخ 8 دجنبر 2004 إلى غرفة الصناعة التقليدية يطلب فيها أداء المبلغ المذكور كمقابل للفرق بين ما تم أدائه من طرف الغرفة والمبلغ الواجب عن قسط التأمين؛

وحيث أصدرت الغرفة، تبعاً لذلك، أمراً بالأداء بدون رقم مؤرخ في 20 دجنبر 2004 برسم ميزانية 2004، (الانتساب المالي 61745) بمبلغ 5.428,26 درهم لفائدة "المكتب (م) للتأمين"، موقع من طرف رئيس الغرفة السيد (...) ومؤشر عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء السيد (...) بنفس التاريخ، مرفق بالوصل رقم 266 بتاريخ 9 دجنبر 2004 وبقائمة المستفيدين وبسند الطلب رقم 0047/04 بتاريخ 5 نونبر 2004 وبسند التسليم رقم 0047/04 بتاريخ 8 نونبر 2004؛

وحيث يبين الوصل رقم 266 المذكور أن رقم بوليصة التأمين هو 0101040000454 وأن الفترة المعنية بالتأمين هي تلك الفاصلة بين فاتح يناير 2004 و31 دجنبر 2004؛

وحيث التزمت غرفة الصناعة التقليدية (...) بمبلغ 25.458,26 درهم بواسطة سند الطلب رقم 06/04 بتاريخ 9 فبراير 2004 في موضوع التأمين ضد حوادث الشغل عن الفترة ما بين فاتح يناير و31 دجنبر 2004، وأصدرت، تبعا لذلك، أمرا بالأداء برسم ميزانية 2004 غير مرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004 في موضوع تأمين المستخدمين ضد حوادث الشغل، بمبلغ 25.458,26 درهم لفائدة "المكتب (م) للتأمين"، موقعا من طرف رئيس الغرفة ومؤشرا عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء السيد (...) بتاريخ 2 نونبر 2004 تحت رقم CH0722289؛

وحيث يستفاد من وصل أداء قسط التأمين رقم 257 المؤرخ في 22 يونيو 2004، المرفق بالأمر بالأداء غير المرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004 المذكور، أن رقم بوليصة التأمين عن حوادث الشغل هو 101040000454، وأن مبلغ قسط التأمين هو 25.458,26 درهم (يشمل المبلغ الأساسي للقسط ب 21.194,38 درهم والضرائب بمبلغ 4238,88 درهم والإضافات بمبلغ 25 درهم)، وأن فترة التأمين تمتد من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2004؛

وحيث يتبين، من كل ما سبق، أن غرفة الصناعة التقليدية (...) قد أدت إلى "المكتب (م) للتأمين"، في موضوع تأمين مستخدمي الغرفة ضد حوادث الشغل، مبلغ 20.000,00 درهم، بواسطة أمر بالأداء بتاريخ 22 دجنبر 2003، و5.428,26 درهم، بواسطة أمر بالأداء بتاريخ 20 دجنبر 2004، كقسطي تأمين عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2004، كما أدت مبلغ 25.458,26 درهم، بواسطة الأمر بالأداء المؤرخ في 21 أكتوبر 2004، كقسط لنفس التأمين وبالنسبة لنفس الفترة؛

وحيث صرح (المتابع)، في جلسة الاستماع بتاريخ 2 يوليوز 2012، بخصوص الأداء المزدوج لأقساط التأمين الخاصة بحوادث الشغل، أن مبلغ 20.000 درهم تم أدائه برسم سنة 2003 ومبلغ 5.000 درهم تم أدائها برسم نفس السنة، وأن مبلغ 25.000 درهم يتعلق بسنة 2004، مضيفا أن الخازن المكلف بالأداء مسؤول هو أيضا لأنه يؤشر على الأمر بالأداء، وأكد أنه لم يصدر عنه أمر بالتسخير في هذا الشأن؛

وحيث لم يثبت للمجلس، من خلال التحقيق، إبرام غرفة الصناعة التقليدية (...) لأي عقد للتأمين ضد حوادث الشغل خلال سنة 2003 ولم يدل المعني بالأمر بخلاف ذلك؛

وحيث تبلغ الاعتمادات المسجلة بميزانية غرفة الصناعة التقليدية (...), برسم سنة 2003، (الباب 2 الفصل 1 السطر 9) المتعلقة بالتأمين عن حوادث الشغل ما قدره 20.000,00 درهم، وأن الحساب الإداري للغرفة برسم نفس السنة يبين أن المبالغ المؤداة من أجل التأمين عن حوادث الشغل إلى حدود 31 دجنبر 2003 هي 20.000,00 درهم؛

وحيث تصل اعتمادات التأمين عن حوادث الشغل المرصودة في ميزانية الغرفة برسم سنة 2004 (الرمز 61745) ما قدره 40.000,00 درهم، كما تبين وضعية تكاليف الاستغلال المتعلقة بالغرفة إلى حدود 31 دجنبر 2004 أن المبالغ التي أنفقت عن حوادث الشغل (الرمز 61745) قد بلغت 30.886,52 درهم أي 25.458,26 + 5.428,26؛

وحيث يتبين، من كل ما سبق، أن غرفة الصناعة التقليدية (...) قد أدت لفائدة شركة (س) للتأمين بواسطة "المكتب (م) للتأمين"، في موضوع تأمين مستخدمي الغرفة ضد حوادث الشغل، أقساط التأمين مرتين عن نفس الفترة؛

وحيث يتبين من كل الوثائق الواردة أعلاه، بشأن نفقات التأمين المتعلقة بأعضاء الغرفة والتأمين ضد المخاطر المتعددة والتأمين عن حوادث الشغل، أن (الأمر بالصرف) التزم بمبالغ من ميزانية الغرفة بواسطة سندات للطلب في غياب عقود التأمين؛

وحيث تنص المادتان 21 و10 على التوالي من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-0049 بتاريخ 2 يناير 2003 ورقم 2-2710 بتاريخ 27 ماي 2005 المتعلقين بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية على أن الالتزام والتصفية والأمر بأداء نفقات الغرفة تتم من طرف رئيس الغرفة؛

وحيث يتم الالتزام بنفقات الغرف المهنية بناء على صفقات أو سندات طلب أو عقود وغيرها من الوثائق المشابهة، طبقا للمادة 22 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-0049 المذكور؛

وحيث تنص المادة 10 من القانون رقم 17.99 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) على أن الالتزامات المتبادلة للمؤمن له والمؤمن لا تثبت إلا بواسطة عقد التأمين؛

وحيث تلزم المادة 11 من نفس القانون المذكور بتحرير عقد التأمين كتابة ووجوب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف؛

وحيث يتبين، من خلال المقتضيات أعلاه، أن نفقات التأمين التي يتم الالتزام بها يجب أن تكون على أساس عقد وليس بناء على سندات الطلب فقط، اعتباراً لكون الالتزامات والحقوق المترتبة عن هذا النوع من النفقات ليست لها دائماً طبيعة موحدة ونموذجية، إذ تختلف هذه المقتضيات وتتفاوت حسب نوع التأمين ونطاقه وحجم المخاطر التي تغطيها والأشخاص المؤمنين، كما هو الشأن بالنسبة لنشاط المؤمن وموضوع التأمين والاستثناءات غير المشمولة وأجل استحقاق مبالغ الأقساط وطرق احتساب نسبة القسط وأجل التأمين وتاريخ سريانه الفعلي والاحتياطيات التقنية وشروط سقوط الحق وأجل الإخطار بالفسخ وشروطه... الخ؛

وحيث يتجلى المبدأ في اللجوء إلى سندات الطلب في انجاز أعمال يمكن تسليمها في الحال، إذ لا تنشأ استحقاق المتعاقد معه للمبلغ موضوع هذا السند إلا بعد إنجاز الخدمة المتعاقد بشأنها؛

وحيث إنه، وبالنظر إلى طبيعة نظام التأمينات التي تتعلق بالتزامات وحقوق قد تنشأ في المستقبل، خلال الفترة المشمولة بالتأمين في حالة تحقق شروطها، فإن تسديد مبالغ الاكتتاب فيها لفائدة الشركة المؤمنة لا يتم بعد انتهاء الفترة المعنية بالتغطية، بل قبل سريانها؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن سند الطلب ليس بالوثيقة المثبتة لحقيقة الدين المتعلقة بنفقات التأمين، إذ تعتبر سندات الطلب التي تصدر في هذا الشأن إجراء محاسبي للالتزام بمبلغ النفقة موضوع عقد التأمين؛

وحيث إن (المتابع) بالتزامه بمبالغ سندات الطلب رقم 0050/03 بتاريخ 2 دجنبر 2003 بمبلغ 31.000,00 درهم ورقم 45/04 بتاريخ 25 أكتوبر 2004 بمبلغ 7.480,97 درهم ورقم 0050/03 بتاريخ 2 دجنبر 2003 بمبلغ 20.000,00 درهم ورقم 0047/04 بتاريخ 5 نونبر 2004 بمبلغ 5.428,26 درهم دون تدعيمها بعقود التأمين المتعلقة بالمبالغ موضوعها يكون قد خالف المقتضيات التشريعية والتنظيمية الواردة أعلاه والمنظمة لقواعد الالتزام، من طرف الغرفة، بهذا النوع من النفقات؛

وحيث تنص المادتان 21 و9، على التوالي، من قراري وزير المالية والخصوصية رقم 2-0049 بتاريخ 2 يناير 2003 ورقم 2-2710 بتاريخ 27 ماي 2005 المتعلقين بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية على أن الالتزام والتصفية والأمر بأداء نفقات الغرفة تتم من طرف رئيس الغرفة؛

وحيث يجب تصفية نفقات الغرفة وإصدار الأمر بأداء مبالغها، طبقاً للقوانين والأنظمة التي تسري عليها، كما تنص على ذلك المادتان 23 و11 من قراري وزير المالية والخصوصية سالف الذكر؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة وعلى أساس نتائجها، يتم إصدار الأمر بأداء دين الجهاز العمومي؛

وحيث إن (المعني بالأمر) بإصداره للأمر بالأداء تحت رقم 319/39 بتاريخ 22 دجنبر 2003 (الرمز 613412 بتاريخ 20 دجنبر) والأمر بالأداء رقم 347/43 بتاريخ 22 دجنبر 2003 والأمر بالأداء بدون رقم مؤرخ في 20 دجنبر 2004 المتعلقة بأداء مبالغ سندات الطلب التي تم اللجوء إليها في غياب عقود التأمين التي تحدد عناصر تصفية مبالغ الأقساط المستحقة، يكون قد خالف المقتضيات أعلاه؛

وحيث إن (المعني بالأمر) بإصداره للأمر بالأداء غير مرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004، بمبلغ 30.017,07 درهم والأمر بالأداء تحت رمز 613412 بتاريخ 25 أبريل 2005 بمبلغ 7.495,97 درهم والأمر بالأداء غير مرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004 بمبلغ 25.458,26 درهم، وبغض النظر عن إصدار هذه الأوامر بالأداء بناء على عقود تأمين، إلا أنه وبالنظر إلى الأدعاء السابقة المتعلقة بنفس موضوع التأمين وعن نفس الفترة، يكون قد مكن شركة التأمين من مبالغ غير مستحقة ترتب عنها إلحاق ضرر بميزانية الغرفة؛

وعليه، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفات تندرج ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتهما والأمر بصرفها، وحصوله لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

بشأن أداء مبالغ زائدة بخصوص واجبات التأمين عن حوادث الشغل

حيث يحدد عقد التأمين عن حوادث الشغل المتعلق بمستخدمي الغرفة الموقع بتاريخ 22 يونيو 2004 نسبة قسط التأمين في 1,12٪ من كتلة الأجور، وأن كتلة الأجور المصرح بها عند الاكتتاب في التأمين المذكور تبلغ 1.892.355,44 درهم، ليكون المبلغ الواجب أدائه، تبعاً لذلك، من طرف الغرفة هو 25.458,26 درهم؛

وحيث يستفاد من وصولات التأمين عن حوادث الشغل أن الغرفة أدت مبلغ 25.458,26 درهم سنوياً لتأمين المستخدمين عن حوادث الشغل خلال سنوات 2004 و2005 و2006؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن كتلة الأجور المصرح بها عند إبرام عقد التأمين في يونيو 2004 والبالغة 1.892.355,44 درهم تهم الكتلة الفعلية للأجور برسم سنة 2003؛

وحيث تم الاحتفاظ بهذه الكتلة والتصريح بها أثناء تصفية نفقات أقساط التأمين لسنوات 2004 و2005 و2006 بالرغم من كون كتلة الأجور المبينة في الحسابات الإدارية للغرفة، المتعلقة بالسنوات المذكورة، قد عرفت انخفاضاً؛

وحيث صرح المعني بالأمر في جلسة الاستماع، بخصوص أداء الغرفة لمبلغ أكبر من المبلغ المستحق لشركة التأمين، بأن الأداء المتعلق بالتأمين موافق لما تم رسده في الميزانية التي أشرت عليها وزارة المالية؛

وحيث يتبين، من الحسابات الإدارية للغرفة ومن وثيقة موقعة ومدلى بها من طرف (...) الخازن المكلف بالأداء، المتابع في إطار نفس الملف، أن كتلة الأجور برسم السنوات 2004 و2005 و2006 هي على التوالي 1.316.810,29 درهم و1.230.186,72 درهم و1.503910,28 درهم؛

وحيث إن النسبة المئوية من كتلة الأجور المعتمدة من أجل احتساب قسط التأمين عن حوادث الشغل هي 1,12 ٪، فإن القسط الأساسي للتأمين برسم سنوات 2004 و2005 و2006 يقدر على التوالي بمبلغ 14.748,27 درهم ومبلغ 13.778,09 درهم ومبلغ 16.843,79 درهم، عوض المبلغ المؤدى من طرف الغرفة خلال هذه السنوات والذي بلغ 21.194,38 درهم عن كل سنة؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن كتلة الأجور المصرح بها أثناء تصفية نفقات أقساط التأمين لسنوات 2003 و2004 و2005 و2006 لاتعكس القيمة الحقيقية لهذه الكتلة، وبالتالي، تعتبر الوثائق التي تضمنتها وثائق غير صحيحة؛

وحيث ترتب عن ذلك أداء مبالغ زائدة عن تلك المستحقة لشركة التأمين، يصل مجموعها خلال سنوات 2004 و2005 و2006 إلى 18.212,96 درهم؛

وحيث تنص المادتان 21 و9، على التوالي، من قراري وزير المالية والخصوصية رقم 2-0049 بتاريخ 2 يناير 2003 ورقم 2-2710 بتاريخ 27 ماي 2005 المتعلقين بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية على أن الالتزام والتصفية والأمر بأداء نفقات الغرفة تتم من طرف رئيس الغرفة؛

وحيث يجب تصفية نفقات الغرفة وإصدار الأمر بأداء مبلغها، طبقاً للقوانين والأنظمة التي تسري عليها، كما تنص على ذلك المادتان 23 و11 من قراري وزير المالية والخصوصية سالف الذكر؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة وعلى أساس نتائجها، يتم إصدار الأمر بأداء دين الجهاز العمومي؛

وحيث إن السيد (...)، بصفته رئيساً للغرفة، باعتماده كتلة أجور زائدة عن تلك المصرح بها في الحسابات الإدارية وبأمره بأداء مبالغ زائدة عن تلك المستحقة لشركة التأمين، يكون قد خالف قواعد تصفية نفقات الغرفة والأمر بصرفها ومنح شركة التأمين مبالغ غير مستحقة ألحقت ضرراً بميزانية الغرفة؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد خالف مقتضيات المادتين 23 و11 من قرار وزير المالية رقم 2-0049 بتاريخ 2 يناير 2003 ورقم 2-2710 بتاريخ 27 ماي 2005 المتعلقين بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات تندرج ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة وحصوله لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

وأجما- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تبين، من خلال التحقيق، أن المعني بالأمر متابع أمام محكمة الاستئناف (...) في إطار الملف رقم 2007/145 بأفعال مرتبطة بمجالات استعمال المبالغ المترتبة عن الأداء المزدوج لأقساط التأمين الذي يشكل موضوع المؤاخذات المتابع من أجلها أمام المجلس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث إن التحقيق في أوجه استعمال المبالغ المؤداة لفائدة شركة التأمين بشكل مزدوج لا يعتبر موضوعا لدعوى التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، بل يهم اختصاص المجلس في مجال التسيير بحكم الواقع، الذي تنظمه المواد من 41 إلى 44 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث قررت الهيئة، تبعا للاعتبارات أعلاه، بالاختصار بشأن هذه المخالفة على نطاق الأفعال المكونة لها بالنظر إلى قواعد المحاسبة العمومية التي تسري على عمليات تنفيذ النفقات العمومية والتي تخضع لها غرفة الصناعة التقليدية (...)، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

وحيث ورد في المذكرة الكتابية لدفاع المعني بالأمر، المدلى بها بتاريخ 8 ماي 2013، أن كل تصرفات الأمر بالصرف تخضع لمراقبة الخازن المكلف بالأداء الذي يسهر على مراقبة وتتبع عمليات الأمر بالدفع والتنفيذ معتبرا، تبعا لذلك، أن الخازن المكلف بالأداء هو المسؤول عن المراقبة استنادا إلى المادة 35 من قرار وزير المالية رقم 2.0049 بتاريخ 2 يناير 2003؛

وحيث إذا كان مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب يميز بين واجبات وظيفتهما والاختصاصات المترتبة عن ممارستها، فإن الدفع بعدم قيام الخازن المكلف بالأداء بواجب مراقبة الوثائق التي يؤشر عليها لايغفيه من مسؤوليته في مجال تنفيذ نفقات الغرفة بصفته أمرا بالصرف، طبقا للمادة 3 من القانون رقم 61-99؛

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة المعني بالأمر من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها أربعون ألف (40.000,00) درهم، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس بتاريخ 21 نونبر 2013؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، وأحمد ازغاري، مقررا، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وضياء مشرفي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان ادريسي.

كاتبة الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2013/32/ت.م.ش.م
بتاريخ 21 نونبر 2013
بشأن القضية عدد 2010/104
المتعلقة بالتسيير المالي لغرفة الصناعة التقليدية "م"

- لنن كانت المادة 58 من مدونة المحاكم المالية قد أحالت على قانون المسطرة المدنية (المواد 37 و38 و39) بشأن طرق التبليغ دون تحديد نوع الوثيقة التي يتم بموجبها إخبار المتابع بالأفعال المنسوبة إليه، فقد دأبت النيابة العامة في تطبيق مقتضيات هذه المادة على توجيه نسخ مطابقة للأصل من قرارات المتابعة لإخبار المتابعين بإطار المتابعة ومراجعتها القانونية وحيثياتها، وكذا الأفعال المنسوبة إليهم وحقوقهم في المسطرة، بما يمكن المعنيين بالأمر من الاطلاع على جميع المعطيات المتعلقة بموضوع وإطار المتابعة. بالمقابل، يتم حفظ النسخة الأصلية من القرار في ملف القضية بالمجلس؛
- لا يشكل توصل المتابع بنسخ المستندات عوض المستندات الأصلية عيبا من الناحية الشكلية، بالنظر لعدم وجود تناقض أو اختلاف بين نسخ المستندات وأصولها المضمنة بالملف.
- سند الطلب ليس بالوثيقة المثبتة لحقيقة الدين المتعلقة بنفقات التأمين، وذلك اعتبارا لكون الالتزامات والحقوق المترتبة عن هذا النوع من النفقات ليست لها دائما طبيعة موحدة ونموذجية. لذلك، تعتبر سندات الطلب التي تصدر في هذا الشأن إجراء محاسبيا للالتزام بمبلغ النفقة موضوع عقد التأمين.
- يتجلى المبدأ في اللجوء إلى سندات الطلب في انجاز أعمال يمكن تسلمها في الحال، إذ لا ينشئ هذا السند الحق للمتعاقد معه في مبلغه إلا بعد إنجاز الخدمة المتعاقد بشأنها.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتنميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 122 بتاريخ 15 يونيو 2010 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص بالمتعلق بمراقبة تسيير (غرفة الصناعة التقليدية "م") بتاريخ 10 فبراير 2009، طبقا للمواد 57 و58 و84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 178 (...) بمتابعة السيد (...)، بصفته خازنا مكلفا بالأداء لدى (غرفة الصناعة التقليدية "م") أمام المجلس، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس

(...)

وحيث تعتبر غرفة الصناعة التقليدية "م" مؤسسة عمومية بموجب الفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما تم تعديله وتغييره؛

وحيث تدرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بمقتضى المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين (المعني بالأمر) خازنا مكلفا بالأداء لدى غرفة الصناعة التقليدية "م" ابتداء من تاريخ 26 يناير 2004؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، مسؤولاً بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تدرج المواخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 62.99 المذكور؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانياً- بشأن التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير غرفة الصناعة التقليدية "م" بتاريخ 10 فبراير 2009، أفعالاً قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى (الخازن المكلف بالأداء) والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 10 فبراير 2004، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- بشأن الدعوى القضائية

حيث ورد في المذكرة الكتابية للمتابع المسجلة بكتابة الضبط بالمجلس بتاريخ 15 يوليوز 2013 تحت رقم 245، أن القرار رقم 178 الصادر عن النيابة العامة لدى المجلس بتاريخ 13 شتنبر 2010 بشأن متابعته معيب " لأن الأمر يتعلق (بخطأ في الاسم). هذا العيب من الناحية الشكلية سينتكر مرة أخرى في مراسلة المجلس بتاريخ 19 أبريل 2012 تحت رقم 2012/137"، مضيفاً أن قرار المتابعة المذكور الذي توصل به كان عبارة عن نسخة مطابقة للأصل وليس نسخة أصلية؛

وحيث يتعلق الأمر بخطأ مادي ورد في قرار المتابعة على إثره تم تصحيحه واستدراكه من طرف النيابة العامة، كما تفيد بذلك مستنتاجاتها تحت رقم 2011/016 بتاريخ 14 شتنبر 2012؛

(...)

وحيث يتعلق الأمر، بخصوص مراسلة المجلس الواردة في المذكرة الكتابية المشار إليها أعلاه، بالاستدعاء الموجه إلى المعني بالأمر قصد حضور جلسة الاستماع؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن الخطأ المادي الوارد في هذا الاستدعاء، فإن الغاية من اتخاذ مثل هذا الاجراء هو تمكين المتابع من تقديم توضيحاته وتعقيباته للمستشار المقرر بشأن الأفعال موضوع المتابعة، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل، حيث مثل المتابع (...) أمام المستشار المقرر في جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 12 يونيو 2012 تبعا للاستدعاء المذكور أعلاه؛

وحيث تنص المادة 58 من مدونة المحاكم المالية على أنه إذا قرر الوكيل العام للملك المتابعة " ... يخبر الأشخاص المعنيين حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية بأنهم متابعون أمام المجلس...؛"

وحيث لئن كانت هذه المادة قد بينت طرق التبليغ دون تحديد نوع الوثيقة التي يتم بموجبها إخبار المتابع بالأفعال المنسوبة إليه، فقد دأبت النيابة العامة في تطبيق مقتضيات هذه المادة على توجيه نسخ مطابقة للأصل من قرارات المتابعة لإخبار المتابعين بإطار المتابعة ومراجعتها القانونية وحيثياتها، وكذا الأفعال المنسوبة إليهم وحقوقهم في المسطرة، بما يمكن المعنيين بالأمر من الاطلاع على جميع المعطيات المتعلقة بموضوع وإطار المتابعة. بالمقابل، يتم حفظ النسخة الأصلية من القرار في ملف القضية بالمجلس؛

وحيث يفقد هذا الدفع للجدوى لعدم وجود تناقض أو اختلاف مابين نسخة قرار المتابعة التي توصل بها المعني بالأمر والنسخة الأصلية المضمنة في ملف القضية؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن إخبار (المعني بالأمر) بكونه متابع أمام المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تم وفقا للمادة 58 أعلاه؛

وحيث أورد المعني بالأمر في مذكرته، كذلك، دفعا يتعلق بحصوله خلال مرحلة الاطلاع على نسخ من تقرير المستشار المقرر ومستنتجات النيابة العامة "عوض الأصلية أو حتى مطابقة للأصل"؛

وحيث تنص المادة 61 من مدونة المحاكم المالية على أنه "يبلغ المعني بالأمر (...) بأنه يجوز له (...) الإطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس على الملف الذي يهمه (...) وكذا الحصول على نسخ من وثائق الملف التي يرغب فيها على نفقته"؛

وحيث لا تشترط هذه المادة لصحة اطلاع المتابع على ملفه حصوله على نسخ أصلية، إذ تحفظ هذه المستندات في ملف القضية؛

وحيث لم يثبت وجود تناقض أو اختلاف بين المستندات التي تم نسخها للمعني بالأمر، بناء على طلبه عند اطلاعه على الملف الذي يهمه بمقر المجلس بتاريخ 23 ماي 2013، والمستندات الأصلية المضمنة بملف القضية؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن هذه الدفوعات غير مبنية على أساس قانوني وغير ذات جدوى. وعليه، قررت الهيئة رفضها؛

رابعا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة (الخازن المكلف بالأداء) بما يلي:

- إلحاق ضرر مالي بغرفة الصناعة التقليدية "م" جراء الأداء المزدوج لأقساط التأمين الخاصة بها،
- منح امتيازات غير مبررة للغير من خلال أداء واجبات التأمين الخاصة بالغرفة؛

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن هذه الأفعال تهم تأمين أعضاء الغرفة والتأمين ضد المخاطر المتعددة والتأمين عن حوادث الشغل لفائدة المستخدمين؛

بخصوص إلحاق ضرر مالي بغرفة الصناعة التقليدية "م" جراء الأداء المزدوج لأقساط التأمين

بشأن التأمين المتعلق بأعضاء الغرفة

حيث تبين، من وثائق الملف، أن (الغرفة) أصدرت، سند الطلب رقم 0050/03 برسم ميزانية 2003 بتاريخ 2 دجنبر 2003 بمبلغ 31.000,00 درهم، موقعا من طرف رئيس الغرفة (...)، في موضوع التأمين الفردي لأعضاء الغرفة عن الفترة الفاصلة بين 22 دجنبر 2003 و 22 دجنبر 2004؛

وحيث أصدرت (الغرفة)، تبعا لذلك، الأمر بالأداء رقم 319/39 بتاريخ 22 دجنبر 2003 بمبلغ قدره 31.000,00 درهم، موقع من طرف رئيس الغرفة والعون المحاسب بالغرفة السيدة (ك خ)، لفائدة وكيل التأمين "المكتب.م للتأمين" تمت الإشارة فيه إلى الوثائق المرفقة به والتي تشمل قائمة بأسماء المؤمن لهم ووصل أداء القسط رقم 208 وشهادة التأمين، ويحمل خاتما بداخله عبارة تفيد بأداء مبلغه بتاريخ 29 دجنبر 2003 تحت رقم CT 722192؛

وحيث يستفاد من وصل أداء قسط التأمين الحامل لرقم 208 والمؤرخ في 22 دجنبر 2003، أن رقم بوليصة التأمين هو 0606053420 بمبلغ قدره 31.000,00 درهم، ولمدة سنة تجدد بطريقة ضمنية، وقد أصدر "المكتب.م للتأمين" شهادة التأمين في نفس تاريخ الأمر بالأداء؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (الغرفة) أبرمت عقد تأمين مع شركة "س" في موضوع تأمين أعضاء الغرفة بتاريخ 23 دجنبر 2003 بواسطة بوليصة التأمين رقم 0606053420، لمدة سنة، تبتدئ من 15 دجنبر 2003، وتجدد بطريقة ضمنية عند حلول تاريخ 14 دجنبر من كل سنة، بقسط سنوي قدره 30.017,06 درهم؛

وحيث تنص بوليصة التأمين المذكورة في البند الأول من شروطها الخاصة على أن شركة "س للتأمين" تؤمن كل عضو في الغرفة تعرض لحادث بعد تاريخ سريان هذا العقد، ويشمل التأمين رأس مال الوفاة ومجموع رأسمال العجز الدائم وتكاليف العلاج؛

وحيث لم يثبت للمجلس، من خلال التحقيق، إبرام (الغرفة) لأي عقد للتأمين عن الفترة السابقة ل 15 دجنبر 2003، ولم يدل المعني بالأمر بما يثبت العكس؛

وحيث، أصدرت (الغرفة) كذلك، سند الطلب رقم 01/04 برسم ميزانية 2004 (الانتساب المالي 613411) بمبلغ 30.017,07 درهم لفائدة وكيل التأمين "المكتب.م للتأمين" من أجل التأمين الفردي لأعضاء الغرفة عن الفترة الفاصلة بين 15 دجنبر 2003 و 14 دجنبر 2004 موقع من طرف رئيس الغرفة بتاريخ 26 يناير 2004؛

وحيث أصدرت (الغرفة)، تبعا لذلك، أمرا بالأداء، غير مرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004، برسم ميزانية 2004 (الانتساب المالي 613411) بمبلغ 30.017,07 درهم في موضوع التأمين الفردي لأعضاء الغرفة، لفائدة "المكتب.م للتأمين" موقع من طرف رئيس الغرفة (...) ومؤشر عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء (...) تحت رقم CH 0722289 بتاريخ 2 نونبر 2004، وتمت الإشارة فيه إلى الوثائق المرفقة به والتي تشمل قائمة بأسماء المؤمن لهم ووصل أداء قسط التأمين وبوليصة التأمين رقم 0606053420؛

وحيث يتبين، تبعا لذلك، أن قسطي التأمين، موضوع الأمر بالأداء رقم 319/39 بتاريخ 22 دجنبر 2003 والأمر غير المرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004، يتعلقان بنفس الفترة، فالأول يغطي الفترة الممتدة من 22 دجنبر 2003 إلى 22 دجنبر 2004، والثاني من 15 دجنبر 2003 إلى 14 دجنبر 2004، وأن أداء هذين القسطين تم لفائدة نفس الوكيل المسمى "المكتب.م للتأمين"، ويتعلقان بنفس بوليصة التأمين التي تحمل رقم 0606053420؛

وحيث صرح (المتابع) خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 12 يونيو 2012، بأنه عند تعيينه في الغرفة رفض التوقيع على الشيكات التي يتعدى مبلغها 1500 درهم، تطبيقا لمقتضيات المرسوم الملكي للمحاسبة العمومية لسنة 1967، وأضاف أنه أشر على الشيكات في ما بعد تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى التي تقضي بأن الخازن المكلف بالأداء يصبح غير مسؤول عند تنفيذه للأمر بالتنسخير في ما يخص جميع الشيكات الصادرة عن الغرفة؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، أنه لم يكن على علم بأن قسط التأمين المتعلقة بالفترة المعنية قد تم أدائه، وذلك نظرا لكونه لم يعين كخازن مكلف بالأداء إلا بتاريخ 26 يناير 2004، مؤكدا أن الأداء تم بعد مراقبة صحة العمليات بناء على الوثائق المثبتة لصحة النفقة وتوفر الاعتماد المالي؛

وحيث أكد، كذلك، أنه عند توقيعه على محضر تسليم السلط مع (الخازن المكلف بالأداء السلف)، لم يسجل في حسابات الغرفة مبالغ باقي أدائها؛

وحيث يتبين، من كل ما سبق، أن (الغرفة) قد أدت لفائدة شركة "س للتأمين" بواسطة "المكتب م للتأمين"، في موضوع تأمين أعضاء الغرفة، أقساط التأمين مرتين عن نفس الفترة؛

وحيث لئن كانت ازدواجية أداء قسط التأمين المتعلق بأعضاء الغرفة عن الفترة الممتدة من دجنبر 2003 إلى دجنبر 2004 ثابتة، فإن (المعني بالأمر) لم يعين كخازن مكلف بالأداء لدى (الغرفة) إلا بتاريخ 26 يناير 2004؛

وحيث لم يسدد المعني بالأمر، بالتالي، في موضوع التأمين المتعلق بأعضاء الغرفة عن الفترة الممتدة من دجنبر 2003 إلى دجنبر 2004 سوى قسط واحد بمبلغ قدره 30.017,07 درهم بواسطة شيك تحت رقم ZA 0722289 بتاريخ 2 نونبر 2004؛

وحيث إن أداء القسط الأول بمبلغ 31.000,00 درهم تم تسديده من طرف العون المحاسب السابق السيدة (ك خ) بواسطة الشيك رقم ZA 0722192؛

لذلك، فإن مسؤولية (المعني بالأمر) غير ثابتة بخصوص هذا الشق من المؤاخذة؛

بخصوص التأمين ضد المخاطر المتعددة

حيث التزمت (الغرفة) بواسطة سنيين للطلب، يحملان نفس الرقم ويتعلقان بنفس الموضوع والمبلغ وفترة التأمين، تحت رقم 45/04 برسم ميزانية سنة 2004 (الانتساب المالي 613412)، لفائدة "المكتب م للتأمين" بشأن قسط التأمين (دون توضيح موضوع التأمين) عن الفترة الممتدة من 9 دجنبر 2004 إلى 8 دجنبر 2005، بمبلغ 7.480,97 درهم، موقعين من طرف رئيس الغرفة (...) الأول بتاريخ 9 أكتوبر 2004 والثاني بتاريخ 25 أكتوبر 2004؛

وحيث أصدرت الغرفة، تبعا لذلك، أمرا بالأداء تحت رمز 613412 برسم سنة 2004، لفائدة "المكتب م للتأمين"، في موضوع التأمين على البناءات والمعدات، في إطار التأمين ضد المخاطر المتعددة، بمبلغ 7.480,97 درهم، موقع من طرف رئيس الغرفة (...) بتاريخ 20 دجنبر 2004؛

وحيث توصلت الغرفة بتاريخ 20 دجنبر 2004 بوصول الأداء رقم 265 المؤرخ في 8 دجنبر 2004 الذي يبين أن بوليصة التأمين تحمل رقم "Agence 10257" وأن الفترة المعنية تمتد من 9 دجنبر 2004 إلى 8 دجنبر 2005 وأن مبلغ القسط يصل إلى 7.480,97 درهم (مبلغ 6.565,00 درهم كقسط أساسي ومبلغ 905,97 كضريبة و10 دراهم كإضافات)؛

وحيث لم يثبت للمجلس، من خلال التحقيق، إبرام (الغرفة) لأي عقد لتأمين البناءات والمعدات، في إطار التأمين ضد المخاطر المتعددة، خلال سنة 2004 ولم يدل المعني بالأمر بخلاف ذلك؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن (الغرفة) أبرمت عقدا بخصوص التأمين ضد المخاطر المتعددة مع شركة "س للتأمين"، بتاريخ 7 يناير 2005 (بوليصة التأمين رقم 0207040000219)، وحدد قسطه في مبلغ 7.495,97 درهم، ويغطي التأمين الفترة الممتدة من 9 دجنبر 2004 إلى غاية 8 دجنبر 2005 يتم تجديدها بطريقة ضمنية؛

وحيث التزمت الغرفة، كذلك، في موضوع التأمين ضد المخاطر المتعددة على البناءات والمعدات للفترة الفاصلة بين 9 دجنبر 2004 و8 دجنبر 2005، بمبلغ 7.495,97 درهم بواسطة سند الطلب رقم 2/05 (بتاريخ غير مفروء) برسم ميزانية سنة 2005 تحت رمز 613412، لفائدة "المكتب م للتأمين"؛

وحيث أصدرت الغرفة، تبعا لذلك، أمرا بالأداء برسم ميزانية 2005 تحت رمز 613412، لفائدة "المكتب م للتأمين" موقعا من طرف رئيس الغرفة (...) بتاريخ 25 أبريل 2005، في موضوع التأمين ضد المخاطر المتعددة على البناءات والمعدات بمبلغ 7.495,97 درهم، أي فقط بفارق 15 درهما عن المبلغ المؤدى سابقا؛

وحيث أرفق هذا الأمر ببوليصة التأمين ضد المخاطر المتعددة رقم 0207040000219 وبسند الطلب رقم 2/05 وبسند التسلم رقم 2/05، وبوصول الأداء رقم 272 بتاريخ 31 يناير 2005 الذي يبين رقم البوليصة (0207040000219) وفترة التأمين (من 9 دجنبر 2004 إلى 8 دجنبر 2005) ومبلغ القسط: 7.495,97 درهم (مبلغ 6565,00 كقسط أساسي ومبلغ 905,97 درهم كضريبة و25 درهم كإضافات)؛

وحيث صرح (المتابع)، في جلسة الاستماع بتاريخ 12 يونيو 2012، بأن هذا الأمر صحيح، لكن الأداء الأول تمّ برسم ميزانية 2004 والأداء الثاني تمّ برسم ميزانية 2005، مضيفاً أنه لا يتوفر على سجل للتأشيرات الصادرة عنه في السنوات المذكورة غير أنه يتوفر على وثائق التي تمكنه من تتبع الميزانية؛

وحيث بلغت الاعتمادات المخصصة لتأمين البنائيات والمعدات في ميزانية الغرفة برسم سنة 2004 ما قدره 8.000,00 درهم، كما أن وضعية تكاليف الاستغلال بالغرفة برسم نفس السنة تبين أن النفقات المتعلقة بهذا التأمين قد بلغت 7.480,97 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2004؛

وحيث تقدر الاعتمادات المخصصة لتأمين البنائيات والمعدات في ميزانية الغرفة برسم سنة 2005 محددة بمبلغ 8.000,00 درهم، كما أن وضعية تكاليف الاستغلال بالغرفة برسم نفس السنة تبين أن النفقات المتعلقة بهذا التأمين قد بلغت 7.495,97 درهم إلى حدود 31 دجنبر 2004؛

وحيث إن الأداء المزدوج لقسط التأمين عن البنائيات والمعدات من طرف الغرفة لفائدة شركة "س للتأمين" بواسطة "المكتب.م للتأمين" وإن تم من ميزانية سنتين ماليتين مختلفتين (2004 و 2005)، إلا أنه تم مرتين بالنسبة لنفس الفترة وفي غياب عقد تأمين بالنسبة لسنة 2004؛

وحيث أدى المعني بالأمر قسط التأمين عن البنائيات والمعدات عن الفترة الممتدة من 9 دجنبر 2004 إلى 08 دجنبر 2005 بمبلغ 7.495,97 درهم بتاريخ 28 يونيو 2005 بناء على عقد التأمين الذي أبرمته الغرفة مع شركة التأمين المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 يناير 2005، في حين أدى المعني بالأمر مبلغ 7.480,97 درهم بتاريخ 20 دجنبر 2004 كقسط للتأمين عن البنائيات والمعدات عن نفس الفترة، وذلك في غياب عقد للتأمين يبرر هذا الأداء؛

حول التأمين الخاص بحوادث الشغل

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن (الغرفة) أبرمت عقد تأمين ضد حوادث الشغل لفائدة مستخدميها بتاريخ 22 يونيو 2004 (البوليصة رقم 0101040000454)، حددت فيه نسبة قسط التأمين في 1,12 % من كتلة الأجور السنوية الخامة التي تبلغ 1.892355,44 درهم؛

وحيث ينص العقد المذكور على أن المؤمن له (الغرفة) يؤدي عند توقيع العقد مبلغ 25.458,26 درهم الذي يشمل قسط التأمين وجميع الرسوم، وأن التأمين يهم الفترة الممتدة من فاتح يناير 2004 إلى 31 دجنبر 2004 ويجدد العقد بطريقة ضمنية كل سنة؛

وحيث التزمت الغرفة في وقت سابق، كما تفيد بذلك وثائق الملف، بمبلغ قدره 20.000,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 0050/03 بتاريخ 2 دجنبر 2003، برسم ميزانية سنة 2003، لفائدة وكيل التأمين "المكتب.م للتأمين" في موضوع تأمين مستخدمي الغرفة ضد حوادث الشغل عن الفترة الفاصلة بين 22 دجنبر 2003 و 22 دجنبر 2004، موقع من طرف (...) رئيس الغرفة؛

وحيث أصدرت الغرفة، تبعاً لذلك، الأمر بالأداء رقم 347/43 بتاريخ 22 دجنبر 2003 برسم ميزانية 2003 بمبلغ 20.000,00 درهم موقعا من طرف رئيس الغرفة (...) والعون المحاسب السيدة (ك خ) لفائدة وكيل التأمين "المكتب.م للتأمين"، ومرفق بوصول الأداء رقم 209 بتاريخ 22 دجنبر 2003، وبشهادة تأمين مستخدمي الغرفة بتاريخ 26 دجنبر 2003؛

وحيث لا يبين وصل الأداء رقم 209 بتاريخ 22 دجنبر 2003، المرفق بالأمر بالأداء رقم 347/43 المذكور، فترة التأمين ولا رقم بوليصة التأمين؛

وحيث تشير شهادة التأمين بتاريخ 26 دجنبر 2003، المرفقة بالأمر بالأداء رقم 347/43 المذكور، إلى أن شركة "س للتأمين" تؤمن مجموع مستخدمي الغرفة ضد كل حوادث الشغل التي يمكن أن تحصل لهم أثناء عملهم لمدة سنة يمكن تجديدها بطريقة ضمنية، دون أن تحدد فترة التأمين المعنية، كما لم تشر إلى رقم بوليصة التأمين؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الغرفة أصدرت سند الطلب رقم 0047/04 بتاريخ 5 نونبر 2004 لفائدة وكيل التأمين "المكتب.م للتأمين"، في موضوع التأمين ضد حوادث الشغل بمبلغ قدره 5.428,26 درهم كتكملة لقسط

التأمين، بناء على رسالة بعث بها وكيل التأمين المذكور بتاريخ 8 دجنبر 2004 إلى (الغرفة) يطلب فيها أداء المبلغ المذكور كمقابل للفرق بين ما تم أدائه من طرف الغرفة والمبلغ الواجب عن قسط التأمين؛

وحيث أصدرت الغرفة، تبعا لذلك، أمرا بالأداء بدون رقم مؤرخ في 20 دجنبر 2004 برسم ميزانية 2004، (الانتساب المالي 61745) بمبلغ 5.428,26 درهم لفائدة "المكتب.م للتأمين"، موقعا من طرف رئيس الغرفة (...). ومؤشرا عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء (...). بنفس التاريخ، مرفق بالوصل رقم 266 بتاريخ 9 دجنبر 2004 وبقائمة المستفيدين وبسند الطلب رقم 0047/04 بتاريخ 5 نونبر 2004 وبسند التسليم رقم 0047/04 بتاريخ 8 نونبر 2004؛

وحيث يبين الوصل رقم 266 المذكور أن رقم بوليصة التأمين هو 0101040000454 وأن الفترة المعنية بالتأمين هي تلك الفاصلة بين فاتح يناير 2004 و31 دجنبر 2004؛

وحيث التزمت (الغرفة) بمبلغ 25.458,26 درهم بواسطة سند الطلب رقم 06/04 بتاريخ 9 فبراير 2004 في موضوع التأمين ضد حوادث الشغل عن الفترة ما بين فاتح يناير و31 دجنبر 2004، وأصدرت، تبعا لذلك، أمرا بالأداء برسم ميزانية 2004 غير مرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004 في موضوع تأمين المستخدمين ضد حوادث الشغل، بمبلغ 25.458,26 درهم لفائدة "المكتب.م للتأمين"، موقعا من طرف رئيس الغرفة ومؤشرا عليه من طرف الخازن المكلف بالأداء بتاريخ 2 نونبر 2004 تحت رقم CH0722289؛

وحيث يستفاد من وصل أداء قسط التأمين رقم 257 المؤرخ في 22 يونيو 2004، المرفق بالأمر بالأداء غير المرقم بتاريخ 21 أكتوبر 2004 المذكور، أن رقم بوليصة التأمين عن حوادث الشغل هو 101040000454، وأن مبلغ قسط التأمين هو 25.458,26 درهم (يشمل المبلغ الأساسي للقسط بـ 21.194,38 درهم والضرائب بمبلغ 4238,88 درهم والإضافات بمبلغ 25 درهم)، وأن فترة التأمين تمتد من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2004؛

وحيث يتبين، من كل ما سبق، أن (الغرفة) قد أدت إلى "المكتب.م للتأمين"، في موضوع تأمين مستخدمي الغرفة ضد حوادث الشغل، مبلغ 20.000,00 درهم، بواسطة أمر بالأداء بتاريخ 22 دجنبر 2003، ومبلغ 5.428,26 درهم، بواسطة أمر بالأداء بتاريخ 20 دجنبر 2004، كقسطي تأمين عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2004، كما أدت مبلغ 25.458,26 درهم، بواسطة الأمر بالأداء المؤرخ في 21 أكتوبر 2004، كقسط لنفس التأمين وبالنسبة لنفس الفترة؛

وحيث صرح (المتابع) في جلسة الاستماع بتاريخ 12 يونيو 2012، بأنه، وبصفته خازنا مكلفا بالأداء، أدى المبلغ لأن الاعتمادات متوفرة في الميزانية وتم الأداء بناء على الوثائق المثبتة لهذا المبلغ، والمقدمة بناء على المادة 10 من القانون رقم 69.00 التي تنص على أن الخازن المكلف بالأداء يصبح غير مسؤول في حال وجود أمر بالتسخير؛

وحيث لئن كان إصدار الأمر بالصرف للأمر بالتسخير في حالة رفض المحاسب العمومي أداء نفقة خاضعة لتأثيرته يترتب عنه إخلاء مسؤولية هذا الأخير، طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 69.00، فإن أوامر التسخير المضمنة في الملف، والموجهة، إلى (الخازن المكلف بالأداء) بتاريخ 9 يونيو 2004، تتعلق بأداء تعويضات لفائدة الصناع التقليديين المحتضنين للمتدربين، وكذا تعويضات نقل وتنقل أعضاء الغرفة وبأداء فواتير؛

وحيث لم يثبت للمجلس إصدار الأمر بالصرف لأمر بالتسخير إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ الأمرين بالصرف بدون رقم بتاريخ 20 دجنبر 2004 و21 أكتوبر 2004 المتعلقين بسندي الطلب، على التوالي، رقم 0047/04 بتاريخ 5 نونبر 2004 بمبلغ قدره 5.428,26 درهم ورقم 06/04 بتاريخ 9 فبراير 2004 بمبلغ قدره 25.458,26 درهم؛

وحيث إن توفر الاعتمادات لا يشكل موضوع المخالفة، على اعتبار أن قسطي التأمين تم أدائهما بشكل مزدوج عن نفس الفترة لكن من ميزانيتين متعلقان بسنتين ماليتين مختلفتين؛

وحيث تبلغ الاعتمادات المسجلة بميزانية (الغرفة) برسم سنة 2003، (الباب 2 الفصل 1 السطر 9) المتعلقة بالتأمين عن حوادث الشغل ما قدره 20.000,00 درهم وأن الحساب الإداري للغرفة لنفس السنة يبين أن المبالغ المؤداة من أجل التأمين عن حوادث الشغل إلى حدود 31 دجنبر 2003 تقدر بمبلغ 20.000,00 درهم؛

وحيث تصل اعتمادات التأمين عن حوادث الشغل المرصودة في ميزانية الغرفة برسم سنة 2004 (الرمز 61745) إلى 40.000,00 درهم وأن وضعية تكاليف الاستغلال المتعلقة بالغرفة إلى حدود 31 دجنبر 2004 تبين أن المبالغ التي أنفقت عن حوادث الشغل (الرمز 61745) قد بلغت 30.886,52 درهم، أي (25.458,26 + 5.428,26)؛

وحيث يتبين، من كل ما سبق، أن (الغرفة) أدت لفائدة شركة "س للتأمين" بواسطة "المكتب م للتأمين"، في موضوع تأمين مستخدمي الغرفة ضد حوادث الشغل، أقساط التأمين مرتين عن نفس الفترة؛

وحيث إن تسديد (المعني بالأمر) لمبلغ 5.428,26 درهم لفائدة "المكتب م للتأمين"، يعتبر تكملة لمبلغ قسط التأمين ضد حوادث الشغل، وأنه يتعلق بالفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2004، كما تبين ذلك بوليصة التأمين؛

وحيث لم يثبت للمجلس، من خلال التحقيق، إبرام (الغرفة) لأي عقد للتأمين ضد حوادث الشغل خلال سنة 2003 ولم يدل المعني بالأمر بخلاف ذلك؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن المعني بالأمر أدى مبلغ قسط التأمين ضد حوادث الشغل عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 دجنبر 2004 بمبلغ قدره 25.458,26 درهم بناء على عقد التأمين الذي أبرمته الغرفة مع شركة التأمين المشار إليه أعلاه، في حين أدى المعني بالأمر مبلغ 5.428,26 درهم كتكملة لمبلغ 20.000,00 درهم الذي سبق أن أدته العون المحاسب (السلف) بتاريخ 22 دجنبر 2003 كقسط للتأمين ضد حوادث الشغل عن نفس الفترة، في غياب عقد للتأمين يبرر هذا الأداء؛

وحيث سدد (المعني بالأمر)، بصفته خازنا مكلفا بالأداء، في ما يتعلق بالتأمين ضد المخاطر المتعددة على البناءات والمعدات الوارد أعلاه، مبلغ الأمر بالأداء غير المرقم بتاريخ 20 دجنبر 2004 بمقداره 7.480,97 درهم ووقع على الشيك رقم 0722327 بتاريخ 20 دجنبر 2004، في غياب عقد تأمين واستنادا فقط على سند طلب صادر عن الأمر بالصرف، كما سدد مبلغ الأمر بالأداء رقم 613412 بتاريخ 25 أبريل 2005 بمبلغ قدره 7.495,97 درهم في موضوع نفس التأمين وعن نفس المدة وفي وجود عقد تأمين واحد، وأدى المبلغ المذكور بواسطة الشيك رقم 0722497 بتاريخ 28 يونيو 2005؛

وحيث تنص المادة 10 من القانون رقم 17.99 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) على أن الالتزامات المتبادلة للمؤمن له والمؤمن لا تثبت إلا بواسطة عقد التأمين؛

وحيث تلزم المادة 11 من نفس القانون المذكور بتحرير عقد التأمين كتابة ووجوب إثبات كل إضافة أو تغيير في عقد التأمين الأصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الأطراف؛

وحيث يتبين، من خلال المقتضيات أعلاه، أن نفقات التأمين التي يتم الالتزام بها يجب أن تكون على أساس عقد وليس بناء على سندات الطلب فقط، اعتبارا لكون الالتزامات والحقوق المترتبة عن هذا النوع من النفقات ليست لها دائما طبيعة موحدة ونموذجية، إذ تختلف هذه المقتضيات وتتفاوت حسب نوع التأمين ونطاقه وحجم المخاطر التي تغطيها والأشخاص المؤمنين، كما هو الشأن بالنسبة لنشاط المؤمن وموضوع التأمين والاستثناءات غير المشمولة وأجل استحقاق مبالغ الأقساط وطرق احتساب نسبة القسط وأجل التأمين وتاريخ سريانه الفعلي والاحتياطيات التقنية وشروط سقوط الحق وأجل الإخطار بالفسخ وشروطه... الخ؛

وحيث يتجلى المبدأ في اللجوء إلى سندات الطلب في إنجاز أعمال يمكن تسليمها في الحال، إذ لا تنشأ استحقاق المتعاقد معه للمبلغ موضوع هذا السند إلا بعد إنجاز الخدمة المتعاقد بشأنها؛

وحيث إنه، وبالنظر إلى طبيعة نظام التأمينات التي تتعلق بالالتزامات وحقوق قد تنشأ في المستقبل، خلال الفترة المشمولة بالتأمين في حالة تحقق شروطها، فإن تسديد مبالغ الاكتتاب فيها لفائدة الشركة المؤمنة لا يتم بعد انتهاء الفترة المعنية بالتغطية، بل قبل سريانها؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن سند الطلب ليس بالوثيقة المثبتة لحقيقة الدين المتعلق بنفقات التأمين، إذ تعتبر سندات الطلب التي تصدر في هذا الشأن إجراء محاسبي للإلتزام بمبلغ النفقة موضوع عقد التأمين؛

وحيث تنص المادة 35 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-0049 بتاريخ 2 يناير 2003 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية على أن "العون المحاسب ملزم بممارسة المراقبة على القرارات التي أشرف عليها وذلك قصد التأكد من تقديم وثائق مثبتة صحيحة تثبت حقية حقوق الدائن والخدمة المنجزة"؛

وحيث تنص المادة 10 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) على أنه "يعتبر الخازن المكلف بالأداء كمحاسب عمومي مسؤولاً عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة. يجب عليه التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقية حقوق الدائن والخدمة المنجزة"؛

وحيث كان يتعين، تبعاً لذلك، على (المعني بالأمر) بصفته خازناً مكلفاً بالأداء، قبل تسديده للمبالغ موضوع الأمرين بالأداء بتاريخ 20 دجنبر 2004، الأول في موضوع التأمين ضد المخاطر المتعددة على البنائيات والمعدات الأول بمبلغ قدره 7.480,97 والثاني يتعلق بالتأمين ضد حوادث الشغل بمبلغ قدره 5.428,26 درهم التأكد من وجود الوثيقة المثبتة لحقية حقوق الدائن والخدمة المنجزة، لاسيما عقد التأمين؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد خالف مقتضيات المادة العاشرة من القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وكذا الفصل 35 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-0049 بتاريخ 2 يناير 2003 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية؛

وحيث ترتب عن تسديد المبالغ موضوع الأوامر بالأداء وإصدار الشيكات المذكورة حصول شركة التأمين على منفعة نقدية غير مبررة؛

وعليه، يكون (الخازن المكلف بالأداء) قد ارتكب مخالفة تندرج ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بحصوله لغيره على منفعة غير مبررة نقدية؛

بشأن أداء مبالغ زائدة بخصوص واجبات التأمين من حوادث الشغل

حيث حدد عقد التأمين عن حوادث الشغل المتعلق بمستخدمي الغرفة الموقع بتاريخ 22 يونيو 2004 نسبة قسط التأمين في 1,12٪ من كتلة الأجور، وأن كتلة الأجور المصرح بها عند الاكتتاب في التأمين المذكور تبلغ 1.892.355,44 درهم، ليكون المبلغ الواجب أدائه، تبعاً لذلك، من طرف الغرفة هو 25.458,26 درهم؛

وحيث يستفاد من وصولات التأمين عن حوادث الشغل أن الغرفة أدت مبلغ 25.458,26 درهم سنوياً لتأمين المستخدمين عن حوادث الشغل خلال سنوات 2004 و2005 و2006؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن كتلة الأجور المصرح بها عند إبرام عقد التأمين في يونيو 2004 والبالغة 1.892.355,44 درهم تهم الكتلة الفعلية للأجور برسم سنة 2003؛

وحيث تم الاحتفاظ بهذه الكتلة والتصريح بها أثناء تصفية نفقات أقساط التأمين لسنوات 2004 و2005 و2006 بالرغم من كون كتلة الأجور المبينة في الحسابات الإدارية للغرفة، المتعلقة بالسنوات المذكورة، قد عرفت انخفاضاً؛

وحيث يتبين، من الحسابات الإدارية للغرفة ومن وثيقة موقعة ومدلى بها من طرف (المعني بالأمر)، أن كتلة الأجور برسم السنوات 2004 و2005 و2006 كانت على التوالي 1.316.810,29 درهم و1.230.186,72 درهم و1.503910,28 درهم؛

وحيث إنه، وبالنظر إلى أن النسبة المئوية من كتلة الأجرور المعتمدة من أجل احتساب قسط التأمين عن حوادث الشغل هي 1,12 %، فإن القسط الأساسي للتأمين برسم سنوات 2004 و2005 و2006 يكون على التوالي 14.748,27 درهم و13.778,09 درهم و16.843,79 درهم، عوض المبلغ المؤدى خلال هذه السنوات والذي بلغ 21.194,38 درهم عن كل سنة؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن كتلة الأجرور المصرح بها أثناء تصفية نفقات أقساط التأمين لسنوات 2003 و2004 و2005 و2006 لاتعكس القيمة الحقيقية لهذه الكتلة؛

وحيث ترتب عن ذلك أداء مبالغ زائدة عن المستحق لشركة التأمين، يصل مجموعها خلال سنوات 2004 و2005 و2006 إلى 18.212,96 درهم؛

وحيث تنص المادة 35 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-0049 بتاريخ 2 يناير 2003 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية على أن "العون المحاسب ملزم بممارسة المراقبة على القرارات التي أشر عليها وذلك قصد التأكد من تقديم وثائق مثبتة صحيحة تثبت حقية حقوق الدائن والخدمة المنجزة"؛

وحيث تنص المادة 10 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة المذكور أعلاه على أنه "يعتبر الخازن المكلف بالأداء كمحاسب عمومي مسؤولاً عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة. يجب عليه التأكد من أن الأداءات تتم لفائدة الدائن الحقيقي ومن توفر الاعتمادات وبناء على وثائق صحيحة تثبت حقية حقوق الدائن والخدمة المنجزة"؛

وحيث تنص المادة 30 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-2710 بتاريخ 27 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للغرف المهنية على أن الخازن المكلف بالأداء يمارس اختصاصاته طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا المناشير والدوريات المتعلقة باختصاصاته؛

وحيث إن المعني بالأمر بتأشيريه على أوامر أداء أقساط تأمين حوادث الشغل المحتسبة على أساس كتلة أجرور تفوق كتلة الأجرور المؤداة فعلاً والمضمنة في الحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي ينجزها المحاسب العمومي، يكون قد خالف مقتضيات المادة العاشرة من القانون 69.00 المذكور أعلاه والمادتين 35 و30 من قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2-0049 ورقم 2-2710 سالف الذكر؛

وحيث يعتبر أداء مبالغ زائدة تفوق حقوق الدائن، من خلال اعتماد كتلة أجرور تتجاوز كتلة الأجرور الحقيقية، خطأ في التصفية ترتب عنه أداء مبالغ غير مستحقة للدائن ومنح منفعة نقدية غير مبررة لشركة التأمين؛

وعليه، يكون (المعني بالأمر) قد ارتكب مخالفة، من المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بحصول الشخص لغيره على منفعة غير مبررة نقدية؛

خامساً- الإطار العام للأعمال موضوع المتابعة

حيث ورد في المذكرة الكتابية للمعني بالأمر، أنه وبالرغم من محدودية الوسائل التي يتوفر عليها، والمشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2-02-21 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2003 المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة والهيئات الأخرى التي تنص على أن "توفير الوسائل البشرية واللوجستية للخازن المكلف بالأداء تقع على عاتق المؤسسة المعين لديها"، فإنه يراقب ست مؤسسات عمومية بما فيها غرفة الصناعة التقليدية "م"؛

وحيث يجدر التذكير، على صعيد آخر، بأن المادة 56 من مدونة المحاكم المالية، لاسيما الفقرة الأخيرة منها، استثنت المحاسب العمومي من مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية؛

لمنه الأسباج، وتقديرا للظروف المحيطة والملح،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا ويمثابة حضوري وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الاختصاص: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف؛

من حيث الموضوع: بمواخذة (المعني بالأمر) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها سبعة عشر ألف (17.000,00) درهم، طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس بتاريخ 21 نونبر 2013؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، واحمد أزغاري، مقررا، وفاطمة بوزوغ ومصطفى لغليمي وضياء مشرفي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان ادريسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد/01/2014/ت.م.ش.م
بتاريخ 10 يونيو 2014
الصادر في القضية عدد 103/2013/ت.م.ش.م
المتعلق بالتسيير المالي لمؤسسة عمومية

- التنزيل المالي الخاطئ للمداخيل لا يعتبر من المخالفات المستوجبة لمسؤولية الأمر بالصرف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 54 من مدونة المحاكم المالية.
- لا يمكن الأخذ بالدفع المتعلق بعدم الإلمام بالجوانب التقنية للمنشآت المنجزة عندما يكون المتابع على علم بعدم مطابقتها للخصائص المتعاقد بشأنها وعلى اطلاع بالعيوب والملاحظات المسجلة في هذا الشأن، كما تفيد بذلك محاضر معاينة وتتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقة التي وقعها المعني بالأمر إلى جانب المهندس المعماري وممثل الشركة المتعاقد معها.
- إحالة بند بصفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية على كناش الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة يجعل القواعد المضمنة بهذا الدفتر من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة العمومية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 171 بتاريخ 14 مارس 2013 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس، على إثر تداولها بشأن مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (مؤسسة عمومية) بتاريخ 24 شتنبر 2012، طبقا لمقتضيات المواد 57 و58 و84 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم (...) بمتابعة السيد (...)، بصفته عميدا لكلية (...) أمام المجلس، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

(...)

وحيث تعتبر (جامعة....) مؤسسة عمومية، وبالتالي، تخضع كلية (...) لاختصاص المجلس حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

(...)

ثانياً- حول التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص بمراقبة تسيير (جامعة) بتاريخ 24 شتنبر 2012، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

لذا، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى (المتابع)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 24 شتنبر 2007، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول المؤاخذات المنسوبة إلى (المتابع)

بشأن المؤاخذة (الأولى)

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم صحة تنزيل المداخل؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بتنزيل مداخل التكوين المستمر في العنوان المالي " الإيرادات والأرباح الناتجة عن أشغال البحث العلمي والخدمات" عوض العنوان المالي " مداخل التكوين المستمر" (...)

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن المتابع أصدر الأوامر بالمداخل الآتية بعده وأنزلها في العنوان المالي "المحاصيل والأرباح المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات" (الخانات رقم 1/30) : رقم 3/04 بتاريخ 17 مارس 2008 بمبلغ 370.000,00 درهم، ورقم 17/17 بتاريخ 7 يوليوز 2008 بمبلغ 155.000,00 درهم، ورقم 43/43 بتاريخ 27 دجنبر 2008 بمبلغ قدره 217.500,00 درهم، ورقم 47/42 بتاريخ 21 دجنبر 2009 بمبلغ قدره 325.000,00 درهم، ورقم 3 بتاريخ 14 يونيو 2010 بمبلغ قدره 195.000,00 درهم، ورقم 40 بتاريخ 29 دجنبر 2010 بمبلغ قدره 155.000,00 درهم، في حين تبين الوثائق المثبتة، خاصة لوائح طلبية السلك الثالث ونسخ شيكات الطلبة، أن هذه المداخل تتعلق بالتكوين المستمر لطلبة السلك الثالث؛

(...)

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 20 نونبر 2013، بأن الأمر يتعلق بتأويل الإنتساب المالي الذي من المفترض أن يتم في إطاره إدراج مداخل التكوين المستمر المخصصة للعمليات خارج الميزانية والتي كانت تنزل في العنوان المالي " الإيرادات والأرباح الناتجة من أشغال البحث العلمي والخدمات" قبل دخول القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي حيز التنفيذ، والذي ألغى جميع العمليات خارج الميزانية، وأضاف أنه في غياب نصوص تنظيمية توضح الخانة التي يجب أن تنزل فيها هذه المداخل، تم الاستمرار في تنزيلها في العنوان المالي الأخير عوض العنوان "مداخل التكوين المستمر" خاصة وأن المحاسب لم يعترض على هذه العمليات؛

وحيث أوضح، خلال نفس الجلسة، أن الكلية استفادت من هذه المداخل بعد تحصيل جميع المبالغ المتعلقة بالتكوين المستمر، كما تم تنزيلها ابتداء من السنة المالية 2012 في العنوان المالي "مداخل التكوين المستمر" تنفيذا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، وأدلى بالوثائق العامة والمثبتة المتعلقة بالتكوين المستمر عن السنوات المالية من 2008 إلى 2012؛

وحيث، من بين ما تشتمل عليه ميزانية الجامعة في باب الموارد حسب المادة 18 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المذكور، الرسوم المحصل عليها من التكوين المستمر، والمحاصيل والأرباح المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات، ولا سيما منها أعمال الخبرة؛

وحيث قام المعني بالأمر، تنفيذا لتوصيات المجلس الأعلى للحسابات في إطار مراقبة التسيير، بتنزيل هذه المداخل في العنوان المالي "مداخل التكوين المستمر"، وذلك برسم السنتين الماليتين 2011 و2012؛

وحيث لم ترد مخالفة التنزيل المالي الخاطئ للمداخل ضمن المخالفات التي قد تثير مسؤولية الأمر بالصرف في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 54 من مدونة المحاكم المالية؛

وعليه، تنتفي مسؤولية (المتابع) عن هذه المؤاخذه أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

بشأن المؤاخذه (الثانية)

حيث تتابع النيابة العامة (المتابع) بعدم مطابقة الأشغال المنجزة مع ما جاء في الصفقة؛

وحيث يفيد تقرير هيئة (بغرفة قطاعية)، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة لما جاء في الصفقة رقم 2010/03، لا سيما استعمال خشب عادي عوض خشب الأرز المقرر في الصفقة؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، خاصة البيان التقديري المفصل المضمن في الصفقة المذكورة (الصفحة 68)، فيما يتعلق بالنجارة، أن خشب الأرز هو النوع الذي تم التعاقد بشأنه لصناعة أبواب العمارة (أ) بملحق (الكلية)؛

وحيث أشهد المعني بالأمر على إنجاز الأشغال موضوع هذه الصفقة، كما يفيد بذلك كشف الحساب رقم 2 بتاريخ 7 شتنبر 2010 بمبلغ قدره 1.272.518,82، وأصدر أمرا بأداء هذا المبلغ تحت رقم 839 بتاريخ 13 أكتوبر 2010، كما تمت عملية الأداء بواسطة أمر التحويل رقم 160 بتاريخ 15 أكتوبر 2010؛

لكن، حيث أسفرت عملية معاينة أبواب هذه العمارة، خلال مرحلة التحقيق، على أن الخشب المستعمل في صناعة هذه الأبواب من النوع العادي وليس من خشب الأرز؛

وحيث تنص المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمطبق على هذه الصفقة بموجب البند 6 منها، على أنه "توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتموينات المنجزة، ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة لوضع كشف الحساب". كما تضيف المادة 57 من نفس دفتر الشروط على أنه "يتم انطلاقا من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة"؛

وحيث صرح (المتابع)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 20 نونبر 2013 بمقر المجلس، بأنه في غياب أطر مؤهلة، فقد تعذر على الإدارة الوقوف على مصدر الخلل في حينه، وأضاف أنه رفض الأمر بأداء مبلغ الشطر الثالث والأخير من الصفقة إلى حين إنجاز كل الإصلاحات، وبما أنه لم يصدر أمرا بإيقاف الأشغال، فإنه بصدد تطبيق غرامات التأخير والقيام بالإجراءات الجاري بها العمل؛

وحيث إنه وبغض النظر عن المبرر الذي قدمه (المتابع)، خلال جلسة الحكم، والذي يتجلى في أن التمييز بين نوع الخشب المستعمل من الأمور التقنية المستعصية عليه، فقد كان على اطلاع بالعيوب والملاحظات المسجلة في هذا الشأن، كما تفيد بذلك محاضر معاينة وتتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/03 التي وقعها المعني بالأمر إلى جانب المهندس المعماري وممثل الشركة المتعاقد معها؛

وحيث يعتبر (المتابع) أمرا بالصرف مساعدا بناء على قرار رئيس الجامعة بتفويض تنفيذ ميزانية (الجامعة)، تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 01.00 المذكور أعلاه والتي تنص على أن "رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصراف نفقاتها، وبفوض مجموع أو بعض سلطه كأمر بالصرف إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصهم، ولاسيما ما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز"؛

وحيث تهدف تصفية حقوق المتعاقد معهم وأداء المبالغ المستحقة لهم إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغه، وفقا لما تقتضيه المادتين 11 و12 من قرار وزير المالية والخصوصية المؤرخ في 17 ماي 2005 تحت عدد 2-2471، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي (...). وطبقا للنتائج التي تسفر عنها هذه العملية، يتم إصدار الأمر بأداء المبالغ المستحقة لتبرئة ذمة الجهاز العمومي من هذا الدين، طبقا للمادة 9 من التنظيم المالي والمحاسبي المذكور؛

وحيث يكون (المتابع) بإشهاده على كشف الحساب رقم 2 بتاريخ 7 شتبر 2010 بالرغم من أن الخصائص التقنية لخشب أبواب الملحقة المذكورة التي أشهد عليها لا تتطابق مع تلك المستعملة فعليا، قد خالف المادتين 56 و 57 من كناش الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه ومقتضيات الفصول 9 و 11 و 12 من قرار وزير المالية والخصوصة المؤرخ في 17 ماي 2005 تحت عدد 2-2471، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي لجامعة (مؤسسة عمومية)؛

وحيث لا يعكس كشف الحساب رقم 2 المذكور حقيقة الأعمال المنجزة برسم الصفقة المعنية في تاريخ الإشهاد، الأمر الذي يجعل من هذا الكشف وثيقة تتضمن بيانات غير صحيحة؛

وحيث ترتب عن تسديد مبلغ كشف الحساب المذكور بالرغم من كون المتعاقد معه لا يستحقه بشكل كلي منح المتعاقد معه منفعة نقدية غير مبررة، بالنظر إلى كون جودة النوع المتعاقد بشأنه أفضل من النوع المستعمل فعليا في صنع خشب أبواب العمارة (أ) بملحق (الكلية)؛

وعليه، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بعدم احترام قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز (المتابع)، خلال جميع مراحل سريان الدعوى، على الظروف الصعبة التي كان يشتغل فيها (المتابع)، والتي كانت تتسم بصعوبة في تطبيق المساطر الجاري بها العمل، لاسيما تلك المتعلقة بالنفقات العمومية، بالإضافة إلى ضغط العمل وقلة الموارد البشرية المتخصصة التي تتوفر عليها (الكلية)؛

(...)

لهذه الأسباب، وتقديرا للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد الإختصاص للمجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمؤاخذة (المتابع) من أجل المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ستة آلاف (6.000,00) درهم، عملا بمقتضيات المادة 66 من مدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 10 يونيو 2014، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، ونور الدين الناصري، مقررا، ومحمد نحال ومصطفى لغلمي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بنعبد العزيز، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد 2014/03 / ت.م.ش.م
بتاريخ 22 ماي 2014
الصادر في القضية عدد رقم 2009/102 / ت.م.ش.م
المتعلق بالتسيير المالي لشركة وطنية

- تحدد مقتضيات الفصلين 15 و 16 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه، واجبات الموظف العمومي التي تقتضيها صفته، والتي يتعين عليه التقيد بها تحت طائلة إثارة مسؤوليته في المجال التأديبي أمام السلطة الإدارية المؤهلة لذلك في حالة الاخلال بهذه الواجبات.
- لما كانت المقاولات والشركات العامة لا تندرج ضمن الأجهزة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، فإنه، وبالتبعية، لا يمكن مساءلة مسؤول بها بشأن عدم تطبيق نصوص قانونية لا يخضع لها الجهاز الذي يشرف عليه؛
- لا يعتبر المدير العام لشركة وطنية مسؤولاً عن التعاقد مع موظفين تابعين للوزارة الوصية كمستشارين لرئيس مجلس الإدارة لأن هذا الأخير يعتبر في نفس الوقت الرئيس التسلسلي الأعلى للموظفين المذكورين، باعتبارهم موظفين تابعين (للوزارة الوصية)، كما أن طبيعة مهامهم كمكلفين بمهام لدى رئيس مجلس الإدارة تفترض علم وقبول هذا الأخير، أي (الوزير الوصي، رئيس مجلس الإدارة)، بالتعاقدات المنجزة؛

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 119 بتاريخ 7 دجنبر 2009 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (شركة وطنية) بتاريخ 17 فبراير 2009، وذلك طبقا لمقتضيات المواد 57 و 58 و 84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 30 (...) بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية (...)، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلين قد يندرجان ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس

(...)

وحيث تعتبر (الشركة الوطنية)، حسب الفصل الأول من قانونها الأساسي (...)، كما تم تنميته وتغييره، شركة مساهمة تمتلك الدولة ومؤسسات وشركات عمومية مجموع رأسمالها، وبالتالي فهي خاضعة لاختصاص المجلس حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير عام (للشركة الوطنية) ابتداء من فاتح يناير 2006، تبعا لعقد العمل المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2 يونيو 2006؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث يندرج الفعلان المنسوبان إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف.

ثانياً- حول التقاعد

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية)، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص، المتعلق بمراقبة تسيير الشركة المذكورة، بتاريخ 17 فبراير 2009، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن المؤاخذتين المنسوبتين إلى السيد (...)، واللتين تكونان قد ارتكبتا بعد تاريخ 17 فبراير 2004، لم يطلهما التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية.

ثالثاً- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالفعلين التاليين:

- عدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة لبعض الصفقات المبرمة من طرف الشركة،
- عدم احترام المساطر القانونية المعمول بها فيما يخص توظيف بعض الأطر التابعة للوزارة الوصية كمكلفين بمهمة بالشركة؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة لبعض الصفقات المبرمة من طرف الشركة؛

وحيث يستفاد من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية)، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بعدم تطبيق غرامة التأخير في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2006/06؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الصفقة المذكورة أبرمتها الشركة بتاريخ 6 شتنبر 2006 مع مقاوله "ص"، بواسطة طلب عروض مفتوح، من أجل إنجاز أشغال بناء قنطرة على وادي (...) والطرق المؤدية إلى منطقة "ف" (... مقابل مبلغ قدره 4.279.969,26 درهما؛

وحيث حدد أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه في أربعة أشهر بمقتضى البند 12 من هذه الصفقة؛

وحيث نص البند 6 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على خضوع هذه الأخيرة للمرسوم رقم 2-98-482 الصادر في

30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-99-1087 الصادر في 4 ماي 2000؛

وحيث أشار البند 26 من الصفقة المعنية إلى خضوع هذه الصفقة لمقتضيات الفصل 36 من كناش الشروط العامة سالف الذكر، التي تنص على أنه " إذا كان الأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على الصفقة بأمر كذلك بالشروع في تنفيذ الأشغال، يجب أن ينصرم أجل خمسة عشر (15) يوما بين تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور والبداية الفعلية للأجل التعاقدى للتنفيذ ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة"؛

وحيث تضمنت الرسالة الصادرة عن (الشركة الوطنية) بتاريخ 7 شتنبر 2006، والتي توصلت بها الشركة المتعاقد معها بتاريخ 19 شتنبر 2006، بالإضافة إلى إخبارها بأن الصفقة تمت المصادقة عليها، الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة؛

وحيث يتعين، تبعا لذلك، وفي غياب مقتضى مخالف في دفتر الشروط الخاصة، تطبيق مقتضيات الفصل 36 من كناش الشروط الإدارية العامة نظرا لكون الرسالة التي تضمنت تبليغ المصادقة على الصفقة اتخذت في نفس الوقت شكل أمر بالشروع في تنفيذ الأشغال، وبالتالي، أصبح تاريخ البدء في إنجاز الأشغال هو 4 أكتوبر 2006؛

وحيث تفيد، وثائق الملف، بأن المدير العام (للشركة الوطنية) أصدر بتاريخ 25 دجنبر 2006 أمرا بوقف الأشغال (أسباب تقنية)، تلاه أمر آخر من أجل استئناف الأشغال بتاريخ 22 يناير 2007، حيث قامت لجنة تقنية بتاريخ 12 فبراير 2007 عند الانتهاء من الأشغال بمعاينة أماكن الإنجاز، واقترحت تسلم الأشغال مؤقتا شريطة إداء المقاوله بتقرير المختبر العمومي للتجارب والدراسات LPEE بخصوص العيوب التي لوحظت على مستوى الإسمنت المسلح؛

وحيث أنجزت اللجنة المذكورة محضر التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 26 فبراير 2007 على أساس رأي المختبر العمومي المذكور، من خلال الرسالة المؤرخة في 14 فبراير 2007، الذي جاء فيه أن الأشغال، التي أنجزتها المقاوله لإصلاح العيوب، احترمت المسطرة الواجب اتباعها في عملية الترميم والتي تمت بالمواد الواجب استعمالها في هذه العملية، كما حددتها مذكرة المختبر المنجزة بتاريخ 7 فبراير 2007؛

وحيث نخلص، تبعا لذلك، إلى أن تاريخ انصرام الأجل التعاقدى تبعا لأوامر بدء إنجاز الأشغال وتوقيفها واستئنافها هو 3 مارس 2007؛

وحيث تم الإشهاد على محضر الاستلام المؤقت بما يفيد تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 26 فبراير 2007، مما يعني أن هذه الأشغال تم إنجازها داخل الأجل المتعاقد بشأنه؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق (المعني بالأمر)؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام المساطر القانونية المعمول بها فيما يتعلق بتوظيف بعض الأطر التابعة للوزارة الوصية كمكلفين بمهمة بالشركة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بأربعة موظفين (بالوزارة الوصية)، وهم السيدة "ف" والسادة "م" و"ع" و"س"؛

وحيث تبين، من خلال ملفات الموظفين المذكورين أعلاه، أن عملية تعاقدهم مع الشركة قد تمت وفق البيانات التالية: (...)

وحيث يستفاد، من هذه المعطيات، أن (المتابع) وقع عقد عمل السيد "ع" وقام بتجديد عقد السيد "س" والذي سبق أن تم توقيع عقده الأول من طرف السيد "م" والمصادق عليه من لدن (الوزير الوصي) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة؛

وحيث اعتبر تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) أن تعاقد الشركة مع الموظفين الأربعة، كمكلفين بمهام لدى رئيس مجلس إدارتها، تم دون احترام الفصلين 15 و16 من قانون الوظيفة العمومية؛

وحيث نص الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958، المتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه على أنه يمنع "على كل موظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه مدخولا، ولا يمكن مخالفة هذا المنع إلا بموجب استثنائي وبموجب مقرر يتخذه، لكل حالة على حدة، الوزير الذي ينتمي إليه الموظف المعني بالأمر، بعد موافقة رئيس الوزارة. ويبقى هذا المقرر المتخذ بصفة قانونية قابلا للإلغاء لصالح الإدارة"؛

وحيث نص الفصل 16 من النظام المذكور، من جهة أخرى، على أنه "يمنع على كل موظف مهما كانت وضعيته، أن تكون له، مباشرة أو بواسطة ما أو تحت أي اسم كان، في مقابلة موضوعة تحت مراقبة الإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها أو على اتصال بهما، مصالح من شأنها أن تمس بحريته"؛

وحيث صدر منشور الوزير الأول رقم 30/99 بتاريخ 19 نونبر 1999، حول الجمع بين الوظيفة والأنشطة الحرة، تطبيقا للفصل 15 المذكور، حيث جاء ليشمل جميع الموظفين المنتمين لإدارات الدولة والجماعات المحلية، باستثناء الموظفين الذين يزاولون نشاطا حرا موازيا لوظيفتهم بموجب نص تشريعي أو تنظيمي وكذا الأشخاص المعيّنين بمهام عليا بالوزارات، بموجب المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 30 دجنبر 1975، والأشخاص المكلفين بالدراسات، المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 5 يناير 1981 بشأن إحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، كما ذكر هذا المنشور بعدم جواز ممارسة الموظف أو أي عون تابع للإدارة أنشطة حرة من قبيل الخبرة والتدريس إلا بترخيص من الوزير أو من رئيس الإدارة الذي ينتمي إليه، بعد موافقة الوزير الأول؛

لكن حيث تتعلق المقترضات المذكورة أعلاه بواجبات الموظف العمومي التي تقتضيها صفته، والتي يتعين عليه التقيد بها تحت طائلة إثارة مسؤوليته في المجال التأديبي أمام السلطة الإدارية المؤهلة لذلك في حالة الإخلال بهذه الواجبات؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن كون هذه العمليات تعتبر تعاقدًا من قبل الشركة وليس توظيفًا كما جاء في قرار المتابعة، فإن مقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-58-008 المذكور أعلاه، تطبق فقط وحسب الفصل 4 منه على الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبالمصالح الخارجية الملحقة بها؛

وحيث لما كانت المقاولات والشركات العامة لا تندرج ضمن الأجهزة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المذكور، فإنه، وبالتبعية، لا يمكن مساءلة مسؤول بها بشأن عدم تطبيق نصوص قانونية لا يخضع لها الجهاز الذي يشرف عليه؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق ووثائق الملف، أن الشركة لم تكن تتوفر، وقت إنجاز التعاقدات مع الموظفين الأربعة المذكورين أعلاه، على نظام خاص بالمستخدمين أو مسطرة داخلية تحدد شروط وكيفية التعاقد واللجوء إلى الخبراء والمستشارين من خارج الشركة؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى عقود العمل الموقعة مع الموظفين الأربعة سالف الذكر، أن هؤلاء تم التعاقد معهم لمساعدة رئيس مجلس إدارة الشركة، من خلال تكليفهم بمهام استشارية لدى هذا المجلس؛

وحيث يتولى المدير العام (للشركة الوطنية) تسيير شؤون الشركة تحت سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة، طبقا للمادة 28 من قانونها الأساسي المذكور أعلاه؛

وحيث يعتبر رئيس مجلس إدارة (الشركة الوطنية) في نفس الوقت الرئيس التسلسلي الأعلى للموظفين المذكورين، باعتبارهم موظفين تابعين (للوزارة الوصية)، كما أن طبيعة مهماتهم كمكلفين بمهام لدى رئيس مجلس الإدارة تقتضى علم وقبول هذا الأخير، أي (الوزير الوصي، رئيس مجلس الإدارة)، بالتعاقدات المنجزة؛

لذلك، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق (المتابع)؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائياً وبمثابة حضوري وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة (المعني بالأمر) لعدم ثبوت مسؤوليته عن الفعلين المنسوبين إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 22 ماي 2014 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيساً، ومحمد نحال، مقرراً، ونور الدين الناصري وعلي الطلحاوي وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

**قرار عدد 2014/04 / ت.م.ش.م
بتاريخ 22 ماي 2014
الصادر في القضية عدد 2009/102
المتعلقة بالتسيير المالي لشركة وطنية**

- يعتبر توقيع المدير العام للشركة عقود تفويت قطع أرضية دون موافقة اللجنة المديرية على إعادة تخصيصها مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات، اعتبارا لكون هذه اللجنة تعد الجهة الوحيدة المؤهلة من قبل المجلس الإداري للمصادقة النهائية على تخصيص القطع الأرضية.
- يشكل عدم استخلاص التعويض عن التنازل عن البقع الأرضية التي سبق تخصيصها مخالفة للمساطر المحددة للتسويق والاستفادة من البقع الأرضية ومنحها لمنافع نقدية غير مبررة.
- تنفيذ التزام الشركة في إطار اتفاقية بتفويت قطعة أرضية دون إلزام الطرف المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بإرجاع قطعة أرضية أخرى إلى ملكية الشركة يعتبر مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات ومنح لامتياز غير مبرر للمتعاقد معه.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتصق النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 119 بتاريخ 7 دجنبر 2009 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص بالمتعلق بمراقبة تسيير (الشركة الوطنية المذكورة) بتاريخ 17 فبراير 2009، وذلك طبقا لمقتضيات المواد 57 و58 و84 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 31 (...) بمتابعة السيد (م م)، بصفته مديرا عاما لهذه الشركة، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

(...)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

(...)

وحيث تعتبر (الشركة الوطنية المعنية)، حسب المادة الأولى من قانونها الأساسي، شركة مساهمة تمتلك الدولة ومؤسسات وشركات عمومية مجموع رأسمالها، وبالتالي، فهي خاضعة لاختصاص المجلس حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير عام (للشركة المذكورة) ابتداء من 12 غشت 2002، تبعا للعقد المحدد لوضعيته الإدارية المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ 20 يناير 2003، حيث استمر في شغل هذا المنصب إلى غاية تاريخ تقديمه للاستقالة في فاتح نونبر 2005، والتي تم قبولها من طرف مجلس الإدارة بتاريخ 11 نونبر 2005؛

وحيث يخضع المعني بالأمر، بصفته تلك، لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الافعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقاعد

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية)، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلق بمراقبة تسيير الشركة المذكورة بتاريخ 17 فبراير 2009، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 17 فبراير 2004، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

(...)

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام المساطر المتعلقة بنقل ملكية بعض البقع الأرضية (...)

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعملية تنازل شركة "س أ" خلال سنة 2005 عن القطع الأرضية أرقام C8 و C11 و C12 لفائدة ثلاث شركات "س ش" و"س أ" و"ش ل" دون احترام المساطر المتعلقة بنقل الملكية؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن مجلس إدارة (الشركة الوطنية المذكورة) أحدث بتاريخ 18 يوليوز 1998 لجنة مديريةية، طبقا للمادة 23 من القانون الأساسي للشركة المؤرخ في 6 يوليوز 1973، كما تم تنميته وتغييره، تتكون من ممثلين عن السلطات المحلية والوزارة الوصية والشركة الوطنية (المذكورة). وتتولى هذه اللجنة المصادقة النهائية على تخصيصات القطع الأرضية المعدة للفنادق؛

وحيث سبق للجنة دراسة ملفات طلبات اقتناء القطع الأرضية (...) المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز 1998 أن وافقت على الطلب الذي تقدمت به شركة (س) حيث خصصت لها مساحة أولية حددت في 3.500 م²، كما صادقت اللجنة المديرية بتاريخ 2 أكتوبر 1998 على هذه الموافقة، وخصصت القطع الأرضية رقم C8 (مساحتها 5059 م² مقابل مبلغ 2.273.895 درهم) ورقم C11 (مساحتها 1355 م² مقابل مبلغ 609.750 درهما) ورقم C12 (مساحتها 4811 م² مقابل مبلغ 2.164.950 درهما) لفائدة شركة (س)؛

وحيث يستفاد، من خلال التحقيق ومن اختصاصات اللجن المذكورة أعلاه، أن مسطرة نقل الملكية المتبعة من قبل (الشركة الوطنية المذكورة) تقتضي تقديم المستفيد طلبا في الموضوع يتضمن معطيات عن مرجعيته المهنية وموارده المالية والمشروع المزمع إنجازه، إضافة إلى أجل تنفيذه، حيث يتم دراسة الطلب وإصدار قرار تخصيص القطعة المعنية ثم توقيع عقد التفويت لاحقا بين الشركة والمعني بالأمر؛

وحيث دأبت شركة (س) على إثر تخصيص القطع الأرضية المذكورة أعلاه لها، على دفع الأقساط الواجبة إلى غاية 25 أبريل 2001؛

وحيث إنه، وتبعاً لتنازل شركة (س) لفائدة شركات "س ش" و"ل" و"ش ل"، قام (المتابع) اعتباراً لكون هذه البقع مازالت في ملكية (الشركة الوطنية) وبصفته مديراً عاماً لها، بتفويت هذه القطع الأرضية مباشرة إلى الشركات الثلاث الواردة أعلاه بواسطة عقود موقعة من طرف (المعني بالأمر)، كما تفيد بذلك العقود الموثقة بتاريخ 27 دجنبر 2005؛

وحيث تعتبر مسطرة تخصيص ونقل ملكية البقعة الأرضية من قواعد تدبير ممتلكات (الشركة الوطنية المذكورة)؛

وحيث تقتضي إعادة تخصيص هذه البقع، وفق المسطرة الجارية، دراسة المعطيات المهنية والتقنية والمالية للطالب الجديد وموافقة لجنة دراسة ملفات طلبات الاقتناء عليها ومصادقة اللجنة المديرية، كما تم توضيحه أعلاه؛

لكن، حيث إن توقيع (المتابع) على عقود تفويت القطع الأرضية المذكورة لم يتم على أساس موافقة اللجنة المديرية على إعادة تخصيص القطع الثلاثة المعنية لفائدة شركات "س ش" و"ل" و"ش ل"، علماً بأن هذه اللجنة تعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة من قبل المجلس الإداري (للشركة الوطنية المذكورة) للمصادقة النهائية على تخصيصات قطع الفنادق؛

وحيث إن (المعني بالأمر) بتوقيعه على عقود تفويت هذه القطع الأرضية دون احترام مسطرة نقل ملكيتها، يكون قد خالف قواعد تدبير ممتلكات الشركة، خاصة قرار المجلس الإداري بتاريخ 18 يوليوز 1998؛

واعتباراً لكل ما سبق، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفة من المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد تدبير الممتلكات؛

بخصوص المؤاخظة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام المساطر والشروط المحددة للتسويق والاستفادة من البقع الأرضية المخصصة للفيلات، مما ألحق أضراراً بمالية الشركة؛

وحيث تتعلق هذه المساطر والشروط، حسب تقرير هيئة (بغرفة قطاعية)، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم استخلاص التعويض عن التنازل المحدد من طرف لجنة الأثمان في 50.000 درهم؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن الأمر يتعلق بالقطع الأرضية ذات الأرقام R207 وR241 وO113 وR208 وR211 وO110 وR206 وN018 وO114 وN019 وM119 وM120؛

وحيث اتضح، بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بكل قطعة أرضية، أنه باستثناء القطعة رقم R207، فإن المستفيدين الأصليين من القطع الأرضية المتبقية المخصصة إليهم في إطار "الحالات الخاصة" بناء على طلباتهم في هذا الشأن اعتماداً على اقتراح اللجنة المديرية بتاريخ 16 أبريل 2004 المصادق عليه بقرار المجلس الإداري للشركة بتاريخ 16 يوليوز 2004، قد تنازلوا عنها لفائدة أشخاص آخرين، كالاتي:

- **القطعة رقم R241:** أصدر (المتابع) بتاريخ 26 أبريل 2005 قراراً يحمل رقم 332 بتخصيص القطعة المذكورة، مساحتها 711 م² بمبلغ قدره 1700 درهم/م² وبقيمة 1.208.700 درهم. غير أن المستفيد تقدم بتاريخ 6 يوليوز 2005 برسالة إلى الشركة يتنازل بواسطتها عن هذه القطعة، ويطلب منها توقيع العقد النهائي للبيع مع مستفيد آخر؛
- **القطعة رقم O113:** أصدر (المتابع) بتاريخ 3 ماي 2005 قراراً يحمل رقم 360 بتخصيص القطعة المذكورة، مساحتها 519 م² بمبلغ قدره 2200 درهم/م² وبقيمة 1.141.000 درهم. إلا أن المستفيد تقدم بتاريخ 3 ماي 2005 برسالة إلى الشركة يتنازل فيها عن هذه القطعة لفائدة مستفيد آخر؛
- **القطعة رقم R208:** أصدر (المتابع) بتاريخ 20 أبريل 2005 قراراً يحمل رقم 322 بتخصيص القطعة المذكورة، مساحتها 872 م² بمبلغ قدره 1600 درهم/م² وبقيمة 1.395.200 درهم، حيث أدى منه مبلغ 700.000 درهم (بواسطة شيكين يحملان تاريخ 25 أبريل 2005 الأول بمبلغ 500.000 درهم والثاني بمبلغ 200.000 درهم). إلا أن المستفيد تقدم إلى الشركة بتاريخ 13 يونيو 2005 برسالة يتنازل فيها عن هذه القطعة لفائدة مستفيد آخر؛

- **القطعة رقم R211:** أصدر (المتابع)، بتاريخ 20 أبريل 2005، قرارا يحمل رقم 320 بتخصيص القطعة المذكورة بمساحة 1016 م² بمبلغ قدره 1400 درهم/م² وبقيمة 1.422.400 درهم. إلا أن المستفيد تقدم إلى الشركة بتاريخ 13 يونيو 2005 برسالة يتنازل فيها عن هذه القطعة لفائدة مستفيد ثان؛
- **القطعة رقم O110:** أصدر (المتابع) بتاريخ 14 يونيو 2005 قرارا يحمل رقم 485 بتخصيص القطعة المذكورة بمساحة 566 م² بمبلغ قدره 2200 درهم/م² وبقيمة 1.245.200 درهم؛ إلا أن المستفيد تقدم بتاريخ 14 يونيو 2005 إلى الشركة برسالة يتنازل فيها عن هذه القطعة لفائدة مستفيد جديد؛
- **القطعة رقم R206:** أصدر (المتابع) بتاريخ 25 غشت 2005، قرارا يحمل رقم 815 بتخصيص القطعة المذكورة مساحتها 776 م² بمبلغ قدره 1700 درهم/م² وبقيمة 1.319.200 درهم؛ لكن المستفيد تقدم بتاريخ 2 شتنبر 2005 إلى الشركة برسالة تنازله عن هذه القطعة لفائدة مستفيد ثان؛
- **القطعة رقم N018:** أصدر (المتابع) بتاريخ 26 غشت 2005 قرارا يحمل رقم 824 بتخصيص القطعة المذكورة مساحتها 1460 م² بمبلغ قدره 1400 درهم/م² وبقيمة 2.044.000 درهم؛ لكن المستفيد تقدم إلى الشركة بتاريخ 25 أكتوبر 2005 برسالة تنازله عن هذه القطعة لفائدة مستفيد آخر؛
- **القطعة رقم O114:** أصدر (المتابع) بتاريخ 7 يونيو 2005 قرارا يحمل رقم 439 بتخصيص القطعة المذكورة مساحتها 480 م² بمبلغ قدره 2.500 درهم/م² وبقيمة 1.200.000 درهم؛ إلا أن المستفيد تقدم بتاريخ 6 يونيو 2006 برسالة إلى الشركة يتنازل فيها عن هذه القطعة لفائدة مستفيد جديد؛
- **القطعة رقم N019:** أصدر (المتابع) بنفس التاريخ قرارا يحمل رقم 425 بتخصيص القطعة المذكورة مساحتها 1370 م² بمبلغ قدره 1400 درهم/م² وبقيمة 1.918.000 درهم؛ لكن المستفيد تقدم إلى الشركة بتاريخ 4 يونيو 2005 برسالة يتنازل فيها عن هذه القطعة لفائدة مستفيدين آخرين؛
- **القطعتان رقم M119 ورقم M120:** أصدر بشأنهما (المتابع) قرار تخصيصهما تحت رقم 828 بتاريخ 26 غشت 2005 بناء على رسالة (الوزير الوصي) التي تحدد هوية المستفيدة من القطعتين المذكورتين ومساحتهما (281 م² و 279 م²) والسعر المطبق (2200 درهم/م²). لكن هذه الأخيرة تقدمت إلى الشركة بتاريخ 22 يونيو 2006 (أي بعد مغادرة السيد (م م) للشركة برسالة تتنازل فيها عن القطعتين لفائدة مستفيد جديد؛

وحيث نصت المادة الفريدة من قرار (الوزير الوصي) بتاريخ 8 مارس 1996، بصفته رئيس مجلس إدارة (الشركة الوطنية)، تطبيقا لقرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتاريخ 18 يناير 1996، على وجوب استخلاص الشركة لمبلغ جزافي حدد في 50.000 درهم عند إجراء التنازلات في إطار المشروع؛

وحيث أكد (المتابع)، خلال جلسة الحكم المذكورة أعلاه، على أنه، وبعد النتائج السلبية التي سجلتها الشركة والمشاكل التي واجهتها والمتعلقة بمديونيتها، اقترحت اللجنة المديرية الإسراع في تسويق القطع الأرضية المتبقية وعدم تطبيق مبلغ 50.000 درهم بالنسبة لعمليات التنازل عنها لفائدة الغير، مستشهدا في ذلك بمحضر اجتماع اللجنة المديرية بتاريخ 14 يوليوز 2005 (النقطة الثالثة/ب) المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للشركة خلال اجتماعه بتاريخ 29 يوليوز 2005؛

وحيث يفيد، محضر اجتماع اللجنة المديرية المذكور، بأن هذه الأخيرة اقترحت فعلا إعفاء المستفيدين الجدد (...) من أداء مصاريف انتقال الملكية الجاري تطبيقها على المستفيدين القدامى؛

وحيث صادق المجلس الإداري للشركة على هذا القرار خلال اجتماعه بتاريخ 29 يوليوز 2005، كما يفيد بذلك المحضر المنجز في هذا الشأن؛

لكن، حيث تبين، من خلال وثائق الملف، لا سيما التنازلات الموقعة من طرف المستفيدين الأصليين، أن (المتابع) لم يطبق مبلغ 50.000 درهم أيضا عن التنازلات التي تمت قبل تاريخ 29 يوليوز 2005، والتي همت القطع الأرضية أرقام R241 و O113 و R208 و R211 و O110 و O114 و N019؛

وحيث كان على (المعني بالأمر) تطبيق قرار (الوزير الوصي) الصادر بتاريخ 8 مارس 1996 على عمليات التنازل على هذه القطع الأرضية، باعتبار أن هذا القرار يشكل القاعدة الواجب تطبيقها في تاريخ إنجاز هذه العمليات؛

وحيث برر المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2014، عدم استخلاصه لمبلغ 50.000 درهم بالنسبة لعمليات التنازل المذكورة بكون قرار إعفاء المستفيدين من القطع الأرضية في إطار "الحالات الخاصة" من أداء هذا المبلغ تم اتخاذه من طرف اللجنة المديرية خلال اجتماعاتها في الفترة ما بين شهري فبراير وأبريل من سنة 2005، والتي لم يتم تدوينها في محاضر مكتوبة، مشيراً إلى أنه كان يتوخى، من ذلك، تطبيق مبدأ النجاعة من أجل إنجاز عمليات تجهيز القطع المفوتة وعدم الخوض في التعقيدات المسطرية؛

وحيث لم يدل (المتابع) بما يفيد اتخاذ اللجنة المديرية لقرار إعفاء المستفيدين من القطع الأرضية قبل تاريخ 29 يوليوز 2005، لا سيما البقع الأرضية ذات الأرقام R241 و O113 و R208 و R211 و O110 و O114 و N019؛

وحيث يكون (المعني بالأمر)، بعدم استخلاصه للتعويض عن التنازلات التي تمت قبل 29 يوليوز 2005، والتي همت البقع الأرضية السبع المذكورة أعلاه، قد خالف المساطر المحددة للتسويق والاستفادة من البقع الأرضية المخصصة للفيئات؛

وحيث يخالف عدم أداء المعنيين بالأمر مبلغ 50.000 درهم لفائدة الشركة، على إثر تنازلهم عن هذه القطع الأرضية، قرار (الوزير الوصي) بتاريخ 8 مارس 1996 الذي كان سارياً في تاريخ إجراء هذه التنازلات، الأمر الذي ترتب عنه منح هؤلاء منافع نقدية غير مبررة؛

وعليه، فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفة من المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلق بحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

بخصوص المؤاخظة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمنح امتياز غير ميرر لأحد المقاولين المستفيدين من البقع الأرضية المخصصة للعمارات؛

وحيث يستفاد من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية)، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالقطعة الأرضية المخصصة للفنادق التي تحمل رقم "G13" والتي لم يتم الاستفيد السيد (ج ل) بإرجاعها للشركة كشرط للحصول على قطعتين مخصصتين للعمارات في إطار عملية استبدال؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن القطعة رقم "G13" كانت موضوع عقد تفويت موقع بتاريخ 24 أبريل 2000 بين المدير العام السابق للشركة (المتابع)، والمفوت إليه السيد(ج ل)؛

وحيث أبرم (المتابع) بتاريخ 19 غشت 2003 اتفاقية مع السيد (ج ل)، إثر تقدم هذا الأخير بطلب إلى الشركة بتاريخ

13 غشت 2003، من أجل استبدال القطعة الأرضية رقم "G13" بقطعتين مخصصتين للعمارات، يلتزم السيد (ج ل)، بمقتضى المادة الأولى من هذه الاتفاقية، بإرجاع القطعة رقم "G13" إلى الشركة الوطنية (المذكورة) كشرط لاستبدالها بقطعتين مخصصتين للعمارات، فيما تلتزم الشركة مقابل ذلك بتخصيص قطعتين أرضيتين للعمارات لفائدة المعني بالأمر حسب ما تقتضيه المادة الثانية من ذات الاتفاقية؛

لكن، حيث إنه، وبالرغم من عدم التزام السيد (ج ل) ببنود الاتفاقية الموقعة مع الشركة، إذ قام بتفويت القطعة رقم "G13" إلى هيئة (مهنية) بواسطة العقد المؤرخ في 24 دجنبر 2004، فقد وافق (المتابع) على توقيع السيد (ج ل) على عقد بيع القطعة المذكورة مع طرف ثان دون أي اعتراض من قبله على ذلك، كما تفيد بذلك رسالته (...). الموجهة إلى مصالح المحافظة العقارية (...). بتاريخ 27 دجنبر 2004؛

وحيث قام (المتابع)، كذلك، وتطبيقاً للالتزامات الشركة تجاه السيد (ج ل) بمقتضى الاتفاقية الموقعة بينهما، ورغم عدم التزام هذا الأخير ببندها، بالتوقيع معه على وعدين ببيع قطعتين مخصصتين للعمارات بتاريخ 17 فبراير 2005: الأولى تحمل رقم i17 (مساحتها 561 م² بسعر 2.000 درهم/م² وبقيمة 1.122.000 درهم) والثانية تحمل رقم i24 (مساحتها 624 م² بسعر 2.000 درهم/م² وبقيمة 1.248.000 درهم)، حيث تم استكمال عملية البيع لاحقاً بتاريخ 6 يونيو 2008؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 13 ماي 2014 وفي مذكرته الكتابية المدلى بها خلال هذه الجلسة، على أن الصعوبات المالية التي عرفتتها الشركة وعدم وجود عنوان مالي خاص باسترجاع هذه القطعة الأرضية بميزانية الشركة وارتفاع تكلفة مسطرة الاسترجاع وإمكانية دخول الشركة في نزاع قضائي غير ذي جدوى كلها أسباب حالت دون العمل على استرجاع القطعة الأرضية المذكورة من السيد (ج ل)، إضافة إلى تعهد هيئة (مهنية) بتجهيز هذه القطعة؛

لكن، حيث إن (المتابع) عند توقيع الاتفاقية مع السيد (ج ل)، التي تضمنت بندا يلزم هذا الأخير بإرجاع القطعة رقم "G13"، كان على علم بوضعية الشركة من الناحية المالية، كما كان يتوفر على الوسائل القانونية التي تتيحها بنود هذه الاتفاقية للشركة سواء باسترجاع القطعة أو بيعها بالمزاد العلني أو تفويتها على أساس سعر جديد يأخذ بالاعتبار التغييرات التي طرأت على الأسعار (...);

وحيث إن (المعني بالأمر) بعدم اتخاذه للإجراءات اللازمة قصد استرجاع القطعة الأرضية رقم "G13"، في مواجهة عدم التزام السيد (ج ل)، يكون قد خالف بنود الاتفاقية المبرمة مع هذا الأخير بتاريخ 19 غشت 2003، لاسيما البند الأول منها الأمر الذي ترتب عنه حصول المعني بالأمر لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

وحيث اتضح، مما سبق، أن (المتابع) بتنفيذه للالتزامات الشركة الوطنية (المذكورة) في إطار الاتفاقية المتعلقة بالقطعة الأرضية "G13" دون إلزام السيد (ج ل) بتنفيذ التزاماته التعاقدية المتبادلة والمتمثلة في إرجاع هذه القطعة لفائدة الشركة، يكون قد خالف قواعد تدبير ممتلكاتها ومنح امتياز غير مبرر للمتعاقد معه؛

واعتباراً لكل ما سبق، يكون (المتابع) قد ارتكب مخالفتين من المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد تدبير الممتلكات وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث ركز (المتابع) خلال جميع مراحل الدعوى، على الجهود والخدمات التي قام بها وقدمها خلال تقلده مهمة مدير عام (الشركة الوطنية) وعلى الظروف التي شغل فيها هذا المنصب والتي حتمت عليه أولوية العمل قصد إعادة الشركة لإطارها القانوني الصحيح ولوضعيتها المالية السليمة، وإنجاح عملية تسويق مشروع "ف"، وذلك طبقاً للأهداف التي سطرها المجلس الإداري للشركة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعاته؛

وحيث برر، كذلك، الأفعال موضوع المتابعة بكون الوزارة الوصية كانت تعتبر الشركة فرعا لها وأن اختصاصاته كمدير عام لم تكن محددة، لاسيما وأن ممارسة مهامه المتعلقة بتدبير القطع الأرضية كانت تتم تنفيذاً لقرارات اللجنة المديرية التي كان يرأسها والي الجهة؛

(...)

وحيث أكد المعني بالأمر، في كلمته الأخيرة أثناء جلسة الحكم، على أنه كان صادقاً وجدياً في عمله وأنه لم يكن من السهل تدبير شركة من هذا الحجم (...). خاصة بالنظر إلى الظروف المالية التي كانت تواجهها في مرحلة توليه المسؤولية؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه العوامل ظروفًا مخففة لمسؤولية المعني بالأمر؛

لمدة الأسابيع، وتقديراً للظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضورياً وابتدائياً وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس للبت في هذا الملف في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بمسؤولية (المتابع) عن المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف (25.000) درهم، عملاً بمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 22 ماي 2014 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيساً، ومحمد نحال، مقرراً، ونور الدين الناصري وعلي الطلحاوي وأمينة العلوي العبدلاوي، أعضاء، وبمحضر المحامي السيد العام عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة إيمان إدريسي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

قرار عدد/2014/07/ت.م.ش.م
بتاريخ 30 ماي 2014
الصادر في القضية عدد 101/2012/ت.م.ش.م
المتعلقة بمؤسسة عمومية بنكية

-لا تخضع المؤسسات العمومية ذات النشاط البنكي لمقتضيات المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا لمقتضيات القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، وذلك بموجب المادة 23 منه التي تستثني المؤسسات البنكية من مجال تطبيق القانون المذكور.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتنميمة؛

وعلى ملتزم النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 152 بتاريخ 17 يونيو 2012 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس، بمناسبة تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير (الصندوق)، طبقا للمواد 84 و 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 117 (...)بمتابعة السيد (...)، بصفته كاتباً عاماً للصندوق المذكور، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه؛

(..)

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولاً- حول اختصاص المجلس

(...)

وحيث يعتبر (صندوق) مؤسسة عمومية (بنكية) بموجب المادة الأولى من القانون (المنشئ له) ؛

وحيث تعتبر المؤسسات العمومية من الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في إطار التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 62-99 المذكور أعلاه ؛

وحيث تولى السيد (...) مهمة كاتب عام (لصندوق) منذ 20 أكتوبر 2008، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولاً يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية؛

وحيث تندرج الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ضمن المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانياً- بشأن التقادم

(...)

وحيث اكتشفت هيئة (بغرفة قطاعية) بالمجلس الأعلى للحسابات، أثناء تداولها في مشروع التقرير الخاص المتعلقة بمراقبة تسيير صندوق (...)بتاريخ 28 يونيو 2011، أفعالا قد تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 28 يونيو 2006، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثاً- حول (المواخضة المنسوبة) إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بتجزئى الصفقات عن طريق أداء نفقات من نفس النوع تتجاوز السقف المحدد قانونا للأداء بواسطة سندات الطلب؛

وحيث يتبين، من تقرير هيئة (بغرفة قطاعية) الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بسندات الطلب رقم 101 ورقم 110 ورقم 131 برسم سنة 2009، وبسندات الطلب رقم 85 ورقم 111 ورقم 132 برسم سنة 2010؛

وحيث أصدر المتابع، بصفته الكاتب العام بصندوق (...)، سندي الطلب رقم 101/09 ورقم 110/09، على التوالي، بتاريخ 6 و 11 ماي 2009، يتعلقان بتأنيث منزلين للعطلة في ملكية الصندوق بمدينة "م" من طرف شركة "X" بمبلغ قدره، على التوالي، 197.160,00 درهم و 107.040,00 درهم، كما أصدر المعني بالأمر سند الطلب رقم 131/09 بتاريخ 22 ماي 2009 المتعلق بتأنيث منزل عطلة في ملكية الصندوق بمدينة "ف" من طرف نفس الشركة بمبلغ قدره 199.080,00 درهم؛

وحيث قام (المتابع)، كذلك، بإصدار سندي الطلب رقم 85/10 ورقم 111/10، على التوالي، بتاريخ 3 و 31 ماي 2010 يتعلقان بتأنيث منزلين للإصطيف في ملكية الصندوق بمدينة "ش" من طرف شركة "X" بمبلغ قدره، على التوالي، 130.680,00 درهم و 150.240,00 درهم. كذلك، أصدر المعني بالأمر سند الطلب رقم 132/10 بتاريخ 10 يونيو 2010 المتعلق بتأنيث شرقتي نفس المنزلين من طرف نفس الشركة، بمبلغ قدره 58.800,00 درهم؛

وحيث صرح المعني بالأمر، في جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 16 أبريل 2013، بخصوص سندات الطلب رقم 85 ورقم 111 ورقم 132 برسم سنة 2010، بأن استشارة بشأن موضوع سندي الطلب رقم 85 ورقم 111 قد أنجزت من أجل تنفيذ الحصتين في نفس الوقت، وعلى إثر استلام وافتتاح العروض، اختارت اللجنة المزود الأحسن والأقل تكلفة لإنجاز أشغال الحصتين، مشيراً إلى أن الصندوق ارتأى إضافة أشغال أخرى تلائم الأثاث، فطلب من نفس الشركة تقديم عرض مالي على غرار المنازل المجاورة في نفس الإقامة، على أساسه تم إعداد سند الطلب رقم 132؛

وحيث أضاف، خلال جلسة الاستماع المذكورة، بخصوص سندات الطلب رقم 101 ورقم 110 ورقم 131 برسم سنة 2009، أن الأمر يتعلق بعملية لم يكن مخططا لها في البداية بل أملتتها شكاية ملحة لمستخدمي الصندوق تتعلق بتقادم تجهيزات هذه المنازل موضحاً أنه، ونظراً لتزامن ذلك مع حلول فصل الصيف، فقد قرر الصندوق في أبريل 2009 إصلاح المنازل المذكورة، وبعد حصر احتياجاته، أعلن عن استشارة لتصنيع الأثاث المناسب لمنازل العطلة، إذ اعتمدت لجنة الصفقات، على إثر ذلك، العرض الأقل الذي صدر على أساسه سند الطلب رقم 101/2009 بتاريخ 6 ماي 2009، إلا أنه وبسبب عدم حصر الاحتياجات بدقة، فقد تقرر طلب عرض أثمان جديد من نفس الشركة تم قبوله وأعد على أساسه سند الطلب رقم 110/09 بتاريخ 11 ماي 2009، مضيفاً أنه في ما يخص سند الطلب رقم 131/09 بتاريخ 22 ماي 2009، فقد قرر الصندوق إعادة تهيئ منزل بمدينة "ف" تنميماً لاستشارة أعلن عنها الصندوق في إطار إعداد هذا السند؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2014، على أن الصندوق التزم في لجوئه إلى هذه السندات بمقتضيات المسطرة الداخلية المتعلقة بالشراءات المعتمدة من طرف (الصندوق)؛

وحيث لا يخضع صندوق (...) لمقتضيات المرسوم رقم 2-06-388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، كما لا يخضع لمقتضيات القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، وذلك بموجب المادة 23 منه التي تستثني المؤسسات البنكية من مجال تطبيق القانون المذكور؛

وحيث تجيز المسطرة الداخلية المتعلقة بالشراءات الخاصة (بالصندوق)، المصادق عليها بتاريخ 12 أبريل 2010، تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب في حدود سقف أعلى للنفقة يحدد في 200.000,00 درهم بالنسبة لكل سند طلب، دون تقييد اللجوء إلى سندات الطلب بشروط أو معايير أخرى من قبيل نفقات من نفس النوع أو السنة المالية أو الشخص المؤهل للالتزام؛

وحيث عمد الصندوق، على إثر إصدار المجلس الأعلى للحسابات لتوصياته بهذا الخصوص، في إطار مهمة مراقبة التسيير، إلى وضع نظام جديد للشراءات تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري بتاريخ 31 أكتوبر 2012، والذي حدد سقفا لتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب في 500.000,00 درهم بالنسبة لكل سند طلب يتعلق بخدمات أو شراءات من نفس النوع، والتي تم حصرها في لائحة ألحقت بنظام الشراءات المذكور؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن (المتابع) تقيّد بمقتضيات المسطرة الداخلية المتعلقة بالشراءات التي كانت سارية المفعول عند لجوئه إلى سندات الطلب رقم 101 ورقم 110 ورقم 131 برسم سنة 2009 وسندات الطلب رقم 58 ورقم 111 ورقم 132 برسم سنة 2010 ؛

لذلك، فإن مسؤولية (المعني بالأمر) غير قائمة بالنسبة لهذه المؤاخذة؛

(...)

لمنه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد الاختصاص للمجلس للبت في هذا الملف في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة (المتابع) لعدم ثبوت مسؤوليته عن الأفعال المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 30 ماي 2014 وتلي بنفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتكون من المستشارين السادة إبراهيم بن به، رئيسا، وضياء مشرفي، مقررة، ونورالدين الناصري وفاطمة بوزوغ ومحمد نحال، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز ادريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

كاتب الضبط

رئيس الهيئة

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2015

رقم الإيداع القانوني: 2015MO3346

ISBN : 978-9954-8838-4-6